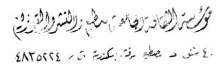


أضرار المخدرات - الشرائع السماوية والمخدرات - الإدمان وأضراره
أنواع المخدرات - شرح قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المذكرة الإيضاحية - جداول المخدرات - المسائل الإجرائية
- أحكام النقض

دكتور
عبد الحميد الشواربي
رئيس محكمة





٤٠ ش د. مصطفى مشرفة - إسكندرية ت: ٤٨٣٥٢٢٤

جرائم المخدرات

جرائم المخدرات

أضرار المخدرات - الشرائع السماوية والمخدرات - الإدمان وأخطاره
أنواع المخدرات - شرح قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المذكرة الإيضاحية - جداول المخدرات - المسائل الإجرائية
- أحكام النقض

دكتور
عبد الحميد الشواربي
رئيس محكمة

مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع
٤٠ ش د. مصطفى مشرفة - إسكندرية ت / ٤٨٣٥٢٢٤

جـرائم المخدرات

جرائم المخدرات

أضرار المخدرات - الشرائع السماوية والمخدرات - الإدمان وأخطاره
أنواع المخدرات - شرح قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المذكرة الإيضاحية - جداول المخدرات - المسائل الإجرائية
- أحكام النقض

دكتور
عبد الحميد الشواربي
رئيس محكمة

مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع
٤٠ ش د. مصطفى مشرفة - اسكندرية ت/ ٤٨٣٥٢٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

" وان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم "

صدق الله العظيم

روى الإمام احمد بن حنبل في مسنده . وروى ابو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة قالت :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر "

مقدمه عامه

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها بال ولاة الأمور أمدا طويلا ، لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية فى الوطن ، فأصبح تهريبها داخل البلاد ملجأ يلجأ اليه العدو لتحطيم القوى العاملة فيها .

ويزعم بعض الجاهلين بالتشريع االإسلامى آنه ليس فى القرآن الكريم ،وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم للمخدرات والمخدرات.

والحقيقة أن هذا الزعم باطل . فقد جاءت الدلائل والبراهين من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الأطباء ، بأن المخدرات لها مضار جسيمة .

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل مسكر ومفتر ، كما جاء فى حديث أم سلمة وقد رواه الإمام احمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود فى سننه بسند صحيح .

واذ لم يرد فى القرآن الكريم ، وفى أقوال الأئمة المتقدمين شيء خاص بالمواد المخدرة لأنها لم تكن معروفة فى زمنهم جميعا ، إنما ظهرت فيما بعد .

ونظرا لخطورة المخدرات عل الصحة والأسرة والمجتمع فقد عرضنا لموضوع المخدرات ، من الناحية الدينية ، والإجتماعية والقانونية .

وعلى هذا فقد قسم البحث الى ثلاثة أقسام :

قسم الأول

اضرار المخـــدرات

الفصل الأول : الشرائع السماوية والمخـــدرات

المبحث الأول: الإسلام والمخـــدرات .

المبحث الثانى: المسيحية والمخدرات .

الفصل الثانى : الإدمان واخطـــــاره

المبحث الاول: معنى الإدمـــــــان .

المبحث الثاني: أخطار الإدمـــــان .

الفصل الثالث: أنواع المخـــــــــــــدرات

الفصل الرابع: المخدرات والعقـــــــــــل

الفصل الخامس: المخدرات والجنـــــــــس

الفصل السادس: العقاقير والمخدرات وأثرهما فى اللياقة البدنية

الفصل السابع: الوضع العالمى للإتجار غير المشروع للمخـدرات

تقديم

مصر من أوائل الدول التى اهتمت بمشكلة المخدرات وأولتها ما هى جديرة به من دعاية واهتمام ،والدليل على ذلك آمران:الأمر الأول:مرور أكثر من مائة عام على صدور أول تشريع لمكافحة المخدرات فى العصر الحديث الأمر العالى المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الذى منع زراعة الحشيش وحرم استيراده وعاقب على ذلك بالمصادرة والغرامة ثم توالت التشريعات بعده متدرجة نحو التوسع فى التجريم والتشديد فى العقاب الى أن صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذى أخضع لأحكامه جميع أنواع المخدرات وتدرج فى العقاب تبعا لدرجة إثم الجانى ومدى ترديه فى هوة الإجرام ، هو جعل من جرائم حيازة واحراز المخدرات جنايات تتفاوت عقوباتها تبعا لتفاوت القصود .

والأمر الثانى مروور أكثر من خمسين عاما على انشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة فى العشرين من شهر مارس سنة ١٩٢٩ ليكون أول جهاز متخصص لمكافحة المخدرات أنشئ فى العالم وقد تدرج من مكتب صغير تابع لحكمدرية بوليس القاهرة الى ادارة مستقلة قائمة بذاتها " الادارة العامة لمكافحة المخدرات "(١٩٧٦) التى تشرف فنيا على جميع أقسام ووحدات مكافحة المخدرات فى مديريات الامن بالمحافظات وتتبعها فروع فى القاهره والاسكندرية وجنوب سيناء وشمال سيناء وطنطا والمنصورة وأسيوط كما تتبعها وحدات فى موانئ القاهره والاسكندرية والسويس وبور سعيد ونويبع . وتتخذ الادارة من التخطيط العلمى أسلوب عمل لها كما تستفيد من جميع معطيات الحضارة وتستخدم وسائل تكنولوجية متقدمة .وقد تفاقم خطر مشكلة المخدرات فى الآونة الاخيرة وازداد انتشار الهيروين والكوكايين بين قطاعات عديدة من المجتمع وفى هذا الكتيب سوف نلقى الضوء على الوضع الحالى للاتجار غير المشروع فى المخدرات محليا وعالميا ثم نتناول بالتحليل مخدرى الهيروين والكوكايين باعتبارهماأخطر المخدرات وأكثرها احداثا للموت

ونعرض فيما يلى لأخطار واضرار المخدرات .

الفصل الأول

الشرائع السماوية والمخدرات

الاسلام والمخدرات[1]

لانريد لدراستنا هذه ان تنضم الى غيرها من الدراسات التى تكفى بتذكير النـــاس بتحريم الاسلام للخمور والمخدرات فقط . وانما نريد ان نضيف الى ذلك : ان الناس اذا كانوا منصرفين عن دينهم بشكل او بآخرر ،فكيف ان يطيعوا الله ، وأن يمتثلوا لأوامر ونواهى دينهم ؟

وفى موضوع شائك كموضوع المخدرات ،لسنا فى حاجة لمن يلقى اللوم ، وانما نحن أحوج ما نكون لمن يفسر ويحلل طبيعة المشكلة ، وكيف يمكن التغلب عليها .

الرأى عندى أنه لكى يمكننا التغلب على تلك الهجمة الشرسة للمخدرات فى مجتمعنا:

ان نبدأ اولا بغرس بذرة الايمان فى قلوبنا ، ، ولن يجدينا اذا فقدنا الايمان أن نوضح بالأرقام والطب ، وكل وسائل الاعلام اضرارالمخدرات مع فقد الايمان .

فالانسان عندما يؤمن فأنه يطيع دون حاجة الى رقيب ،فالرقيب فى النفس ، والله حاضر شاهد ، تراه عين البصيرة ، ولا يغيب عنها قط ، وتتمثل قول الرسول الكريمﷺ " **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك** "

فتكون تلك الطاعة الفورية لاوامر الله ونواهيه ، بغير الايمان : لن نجدى كل محاولتنا فى القضاء علي المخدرات التى انتشرت حتى وصلت لبعض صغار السن من ابناء مجتمعاتنا . لأن الايمان يجدى فى شفائنا من جميع الأسقام والعلل والمحن ، ومن الشقاء والتعاسة الذى يعيشه الكثيرون منا اليوم ، ولا حل أمامنا جميعا غير الاسلام ، ولا ملجأ من الله الا اليه ،والا فهى حياة الضيق والكآبة والقلق والادمان

---

(١) الاسلام والمخدرات للدكتورة سلوى على سليم ط ١٩٨٩ ص١٦٥وما بعدها

والانتحار ،وصدق الله العظيم حيث يقول - "ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى .قال رب لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها . وكذلك اليوم تنسى" [طه ١٢٤- ١١٦]

والاسلام فلسفة خاصة فى مشاكل الحياة ومآسيها ، وبالصبر والايمان واعتبار المحنة أو المصيبة او المرض من قضاء الله وقدره الذى لا ينبغى للانسان أن يستقبله بالسخط أو الجزع أو حتى مجرد القلق ، والاسلام فى أمره للناس بالصبر والرضا عند الشدائد ، يأمرهم فى نفس الوقت بالعمل على اصلاح أحوالهم ، وعدم الاستسلام لواقعهم ، وفى هذا يقول تعالى "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" [التوبة ١٠٥] ويقول أيضـــا " من عمل صالحا فلنفسه " [فصلت ٤٦]

وهذه حكمة تجمع بين عاملين كل منهما مكمل للآخر :

* عامل الصبر عند وقوع الأزمة : بحيث يواجهها المسلم بشجاعة ومعنويات عالية ، ووجه بإسم ، فلا يتحطم رلاينهار بل يتخطاها بسلام .

*ثم عامل الاصلاح والعمل البناء لتلافى الأخطاء أو الاضرار باعصاب هادئه ، وذهن صاف دون أى ارتباك ذهنى أو نفسى والاسلام بعد هذا : يمنع المسلم منعا قاطعا وحاسما من محاولة الهرب من صدمات الحياه ومشاكلها ، سواء بالانتحار او بإدمان الخمر والمخدرات .

فالخمر والمخدرات فى حكم الاسلام : **قتل للعقول والارادة ومصير صاحبها الى النار .**

ويصف القرآن الكريم الذين ضلوا الطريق وانقطعت صلتهم بالله ، بأنهم لابد وأن يصابوا باليأس فيقول " ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون " [الحجر ٥٦]

* * *

تحريم الإسلام للمخدرات

لم يرد فى القرآن الكريم ،ولا السنة النبوية الشريفة ، نص على حكم المخدرات، ولم ينقل عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهيه الاربعة " ابى حنيفة -،ومالك ،والشافعى، واحمد بن حنبل " رحمهم الله تعالى قول الحكم الشرعى للمخدرات ، ومرجع هـذا أن المخدرات لم تكن معروفة فى زمانهم ، ومنذ ظهورها فى اواخر القرن السادس الهجرى ، اجتهد الفقهاء فى استنباط الحكم الشرعى لها ، بالقياس على الخمر وذلك عن طريق : الأدلة الواردة بتحريم الخمر ومدى اشتراك الخمر والمخدرات فى هذه العلة .

ومن المتفق عليه بين غالبية علماء الاسلام : أن الاجماع والقياس يعتبران من مصادر الاحكام الشرعية ، وان دليل الحكم الشرعى ، بعد الكتاب والسنة يكون فى الاجماع ، فإن لم يوجد فيه ، فإنه يلتمس فى القياس .

وقد أحسن القرطبى - رحمه الله - بيان وجه المصلحة فى ذلك حيث قال " لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا، لتعطلت الشريعة ، فأن النصوص قليلة وانما هى الظواهر والعموميات والأقيسة "وتأثير المخدرات بأنواعها على عقل الانسان ، ودينه ، ونسله وماله ، أمر ثابت عن طريق البحوث والدراسات ، فتعاطى الحشيش مثلا يؤدى الى اضعاف النشاط الذهنى ، وتشتت الفكر وإنخفاض الكفايةالعقلية ، وإدمان الأفيون والعقاقير المخدرة بأنواعها يؤدى فى كثير من الاحيان عند الانقطاع ، او الفشل فى الحصول على جرعة المخدر الى الصابة بتشنجات يعقبها اضطراب عقلى ، ربما يؤدى الى الوفاه ، هذا بالاضافة الى أن السموم البيضاء بأنواعها المختلفة تتلف المراكز الرئيسية فى عقل الانسان وبالتالى يصعب الشفاءمنها.

وفى ضوء ذلك فان علة الحكم فى الخمر وهى الاسكار تكون قد توفرت فى المخدرات لأنها تفعل فعل الخمر ، بل تتفوق عليها فى حجب العقل ، وإذهابه ،

ويكون حكم الخمر وهو التحريم هو حكم المخدرات ايضا ، وبالتالى تكون جميع انواع المخدرات حراما والنصوص التى تحرم كل مسكر ومفتر تنسحب على المخدرات كذلكوفى ذلك يقو ل يوسف القرضاوى :" **الخمر ما خامر العقل**" - كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب حدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر

اسئلة السائلين ولا شبهه المشتبهين فكل لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزه والحاكمه فهو خمر حرام ، حرمه الله ورسوله الى يوم القيامة ومن ذلك تلك المواد التى تعرف باســــــــم " **المخدرات**" ، مثل الحشيش والكوكايين والافيون وغيرها ...مما عرف أثرها عند متعاطيها انها تؤثر فى حكم العقل على الاشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريبا ، والقريب بعـــيدا ، ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح فى بحر الاحلام والاوهام ، وهذا مايسعى اليه متناولوها ، حتى ينسوا انفسهم ودنياهم ، ويهيموا فى أودية الخيال ، وهذا غير ما تحدثه من فتور فى الجسد ، وخور فى الأعصاب وهبوط فى الصحة ، وفوق ذلك ماتحدثه من خور فى النفس ، وتمييع للخلق ، وتحلل الارادة وضعف الشعور بالواجب مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم اعضاء غير نافعين فى جسم المجتمع .

هذا فضلا عما وراء ذلك كله من اتلاف للمال ، وخراب للبيوت بما ينفق على تلك المواد من اموال طائلة ،ربما دفعها المدمن من قوت اولاده ،وربما انحرف الى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها ، واجمع فقهاء الاسلام على تحريم هذه المخدرات التى ظهرت فى عصرهم وفي طليعتهم شيخ الاسلام ابن تيمية الذي قال : [هذه الحشيشة الصلبة حرام ،سواء سكر منها ام غير يسكر ، وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ،فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ،وما توجبه من الدياثة " **فقدان الغيرة** " ماهو شر من الشراب والمسكر] ويقول الشيخ عبد المجيد سليم : [ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء : هو الحق الذي يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس ، واذ تبين ان النصوص من الكتاب والسنة بتناول الحشيش تتناول ايضا الافيون الذي بين

أالعلماء انه اكثر ضررا ، ويترتب عليه على المفاسد مايزيد على مفاسد الحشيش ، كما سبق عن ابن البيطار وتناول ايضا سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل اذ هي كالخمر من العنب مثلا في انها تخامر العقل وتغطيه ، وفيها ما في هذه الخمر من مفاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد اخري كما في الحشيش ، بل افظع ، كما هو مشاهد ومعلوم ، ولايمكن ان تبيح الشريعه الاسلامية شيئا من هذه المخدرات

ومن قال بحل شيى منها ، فهو من الذين يفترون علي الله الكذب ، اويقولون علي الله ما لايعلمون ". وقد اصدر علماء المسلمين عدة فتاوي بشأن المخدرات ، واهمها ماصدر عن علماء الازهر في مصر حيث ذكروا : " انه ما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ، ما يدعوهم الي تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالي في كتابه العزيز وعلي لسان رسول الله ص من الخمر والمسكر

* * * *

التدرج في التحريم

لم يفاجيء الاسلام الناس بتحريم الخمر كمسكر ، وانما دعاهم اليه بالتدريج ، فقد كانت احوال الجاهلية في كثير من سلوكياتها الاجتماعية ، تقترب كثيرا مما يسود مجتمعات المسلمين اليوم ، ولو تتبعنا الكيفية التي عالج بها الاسلام تحريم الخمر ، فسيكون بوسعنا ان نحاصر اليوم ، ونقضي عليها لو اننا تأملنا ما حدث ولكي تتضح امامنا الصورة اكثر ، علينا ان نلقي نظرة علي المجتمع الجاهلي الذي استطاع الاسلام ان يحرم الخمر كمسكر فيه .

كان المجتمع الجاهلي يعتبر اطعام الطعام ، وتقديم الخمور علامة علي الكرم والشهامة التي يمجدها المجتمع ، ويتغني بها الشعراء ، وكان العربي قبل الاسلام يبحث عن الإدمان والكبرياء في الخمر وانتشرت الخمر وادمانها انتشارا كبيرا ،

وانتشرت مع ادمانها كافة الرزائل الخلقية والاجتماعية .

ولم يمنع الاسلام الخمر مباشرة ، ولكنه ثبت اركان العقيدة اولا وغير اساس البناء الهش الذي يقوم عليه المجتمع الجاهلي وارسي دعائم المجتمع الاسلامي ، بتثبيت شهادة ان لا اله الا الله ولا معبود بحق سواه ولامشرع ولاحاكم في حياة الناس سواه وعندما استسلمت تلك الارواح القلقة لحكم الله وارتضته في الصغير والكبير ، عندئذ نزلت التشريعات تباعا تمنع الخمر وكل الرزائل الاجتماعية . وكما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : **" انما نزل اول ما نزل منه (اى القرآن) سورةمن المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتي اذا ثاب الناس الي الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل اول شيء :لاتشربوا الخمر : لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا لاندع الزنا ابدا ".**

وكمايقول سيد قطب فى ظلال القرآن : " لم يبدأ المنهج الاسلامي في علاج رزائل الجاهلية وانحرافاتها من هذه الرزائل ، انما بدأ من العقيدة ، بدأ من شهادة ان لا اله الا الله ، وطالت فترة انشاء لا اله الا الله هذه فى الزمن حتى بلغت ثلاثة عشر عاما، لم يكن فيها غاية إلا هذه الغاية ".

حتي اذا خلصت نفوسهم لله واصبحوا لايجدون لانفسهم خيرة الا ما اختاره الله ، عندئذ بدأت التكاليف بما فيها الشعائر التعبدية وعندئذ بدات عملية تصفية رواسب الجاهلية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والاخلاقية والسلوكية ..بدأت في الوقت الذي يأمر الله فيطيع العباد بلا جدال لانهم لا يعلمون لهم خيرة فيما يأمر الله به أو ينهى عنه أيا كان .

وبدأ التحريم متدرجا متأنيا،فنزلت أول آيه تشير الى الخمر من بعيد فى سورة النحل "ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا" [النحل ٦٧].وكانت هذه الآيه بمثابة لفت نظر المسلمين،فقد بدأوا البحث فى مسألة كلها، وصاروا يسألون عنها .. وعند ذلك انزل عز وجل فى سورة البقرة " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما" [البقرة٢١٩]

وكانت هذه الآية بداية تحذير واضح من شربها ، مما جعل الصحابة يتساءلون ، فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال " ان ربكم تقدم فى تحريم الخمر "وصنع عبد الرحمن بن عوف ، ودعا أناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا ، وحضرت الصلاة ، وتقدم واحد منهم ليصلى بهم فقرأ "قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون . لاأعـــبد ما تعبدون " إلى آخر السورة بحذف" لا" فى " لا أعبد " فأنزل الله تعالى فى سورة النساء "ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" [النساء :٤٦]

وعند ذلك تم تحريم السكر فى أوقات الصلاة ، وكان منه فنادى الرسول ﷺ إذا قامت الصلاة ينادى أن لا يقربن الصلاة سكران وتركها قوم كثيرون وقالوا : لا خير فى شئ يحول بيننا وبين الصلاة وقال اخرون :نشربها ونجلس فى بيوتنا ، فكانوا يتركونها وقت الصلاة ويشربونها فى غير اوقات الصلاة ، ولان الصلاة موزعة على اليوم كله من الفجر الى الظهر الى العصر الى المغرب فالعشاء ..فلم يبق لشاربها الا أن يشرب بعد صلاة العشاء.

وكثيرون منهم استحوا أن يأتوا الى صلاة الفجر ، تفوح منهم رائحة الخمر الذى شربوه فى الليلة السابقة ، كما كان بعضهم يجدها تمنعه عن القيام لصلاة آخر الليل وصلاة الفجر ، فتركوها باقتناعهم واختيارهم . الى أن شربها رجل من المسلمين فجعل ينيح على قتلى بدر فبلغ الرسول ، فجاء فزعا ، يجر رداءه حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل : قال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله والله لا أطعمها أبدا ..ثم نزلت آيه التحريم :"يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنمايريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " .بذلك تم التحريم فى شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة .كان الايمان أولا ثم التحريم ثانيا ، وكان الايمان هو القاعدة الصلبة التى خرجت على أساسها

اوامر ونواهي الاسلام ومنها الخمر..

وبعد تحريم القرآن الكريم للخمر ، جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لتنهى عنها ، لما لها من أضرار على صحة الناس وعقولهم ...

عن ابن عمر رضى الله عنه قال رسول ﷺ " **اتانى جبريل فقال : يامحمد إن الله لعن الخمر ، وحاضرها ، ومعتصرها ، وشاربها والمحمولة اليه ، بائعها ومبتاعها ، وساقيها ومسقاها "**

وعن ابن عباس " **اجتنبوا الخمر : فإنها مفتاح كل شر** "وعن أبى هريرة : " **ان الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه**"

وقد سئل رسول ﷺ عن البتع فقال **(كل شراب أسكر غيــــر حرام)** [متفق عليه] ،والبتع هو نبيذ العسل المشتد ، أو الخمر وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شراب الذرة المعروف بالمزة فقال**(كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)** .وقال كذلك :" **ما أسكر كثيره فقليله حرام** " .

وغنى عن القول ان مجرد تصور ان الاسلام يحرم الخمر السائلة ويتجاوز عن عقاقير جامدة ، وهى اشد خطرا وأعظم فتكا ، نقول أن فى ذلك مغالطة شديدة صحيح أنه حدث شئ كهذا وهو ما سنتعرض له الا أن تحريم المخدرات لم يتم ذكره لأن المخدرات لم تكم معروفة ولكنها عندما عرفت تصدى لها أئمة الفقه والاسلام وسادوها بالخمر اى أنهامحرمة ، وفى أيامنا هذه ظهرت مخدرات اخرى كالكوكايين والماراجوانا والهيروين وغيرها ، تغتال العقول ، وتهلك المدمن وتستأصل انسانية الانسان ، فكيف لا يتم تحريمها ؟

وفى الحديث الشريف **(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)** وفى حديث آخر **(ان من العنب خمرا . وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا ، وإن من البر خمراً وان من الشعير خمرا ، وأنهاكم من كل مسكر)** .

وظاهر من الحديث أنه يسوق نماذج ، ثم يذكر القاعدة العامة ، فنحن لا نهتم

بالاسماء ولا بالمصدر ، وإنما نهتم بالتشخيص العلمى للاشربة والعقاير ، فما يثبت تغييبه للعقل ، أو ما يفقد المرء اتزانه الفكرى فهو محرم يقينا .

وأركان القياس على المخدرات تتماثل مع ما ينطوح على الخمر فالمخدرات كالخمر فى الاسكار ، وحجب العقل ، والذهاب به ، تلك هى علة تحريم الخمر لذلك ينسحب حكم الخمر ، وهو : التحريم على المخدرات لاشتراكها فى علة الحكم .

فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ، ويتصوف تصرفات طائشة ،تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء والحكم الشرعى للمخدرات أنها حرام ، ودليل هذا الحكم : النص بأنها داخلة فى عموم المسكرات ، وحتى لو قيل أنها مفترة ،وليست مسكرة ، فقد روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر .

سئل بن تيمية عمن يأكل الحشيشة وما يجب عليه – والحشيش مخدر وليس خمرا ...

قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فلنه يستتاب ، فان تاب والاقتل مرتدا ، لايصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، وأما ان اعتقد ذلك قربة ، وقال : هى لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن الى أشوف الأماكن وتنفع فى الطريق فهو أعظم وأكبر ، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى :« وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها . قل إن الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله مالا تعلمون » [الاعراف :٢٨] ومن كان يستحل ذلك جاهلا ، فإنه ما يعرف الله ورسوله وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالاجماع ، وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك ، فإنه يكون كافرا مرتدا ، وكل ما يغيب العقل فانه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب . فان تغييب العقل حرام باجماع المسلمين .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا انها مسكرة ، وإنما يتناولهه الفجار ، لما

فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوه ، والبعد من الديانة (عدم الغيرة) :مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار.

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشراب ، ثمانون سوطا أو اربعون ، إذا كان مسلما يعتقد بتحريم المسكر ، ويغيب العقل

الصوفية والمخدرات:

إن هذه البديهيه على بساطتها لاقت خلافا حادا شغل الكثيرين ممن حاولوا قصر التحريم على الخمر فقط دون المخدرات .

حتيِ في الخمر ، رأى البعض :مع تسليمهم بأن شرب الخمر حرام فانهم يقصرون تعريف الخمو على ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى ، وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار (وهو قول أبو حنيفة رحمه الله) وإستند أنصار هذا الرأى في ذلك الى أن الخمر بالمعنى اللغوى هي هذا ، وبه يفسر القرآن ، ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المسكرات

وقد فتحت أبواب كثيرة للاجتهاد في الخروج بالمخدرات من اطار التحريم ولعل أوضح مثال على ذلك ، هو الحشيش ، ذلك المخدر الذى يتمتع بتراث عريق في المجتمع المصرى .

فقد تفشي الحشيش في مصر في العصر المملوكي ، وإنتشر خطره بين الناس إنتشارالوباء ، وساعد على انتشاره ، واقبال الناس على تعاطيه ،أن الحكام المماليك كانـــوا يبيحون تعاطيه ، والاتجار فيه ، ويعملون على ترويجه ، وقد احتكر بعضهم تجـــارته ،فأنشئوا وظيفة ضامن الحشيش الذى كان يقوم بالاتجار فيه لحساب الدولة ويلتزم بتسديد أثمانه .

وقد صار الحشيش بلاء على الناس ، استولى عليهم مع بداية القرن السابع

الهجرى، ومرجع خطورة هذا ان التتار الذين اغاروا على بلاد المسلمين وافسدوها ، كانوا قد عرفوا تأثير الحشيش فى سلب إرادة متعاطيه ، فاستخدموه سلاحا مدمرا للنفوس ، وسلب إرادتها ثم قاموا بترويجه بواسطة قوم من المتصوفة سموا بالمتصوفة الحيدرية ، نسبة الى إمام الطائفة، الشيخ أبو جعفر محمد الشيرازى الحيدرى ، وكان لهذه الطائفة من المتصوفة شأن كبير فى ذلك الوقت ، ولهم تأثيرهم الدينى القوى ، فاستجاب الناس لهم ، وحذو حذوهم فى تعاطيــــه .

وهذا يعنى - فى الحقيقة أن تعاطيه قد استند بسند دينى صوفى وكان شيخ المتصوفة نفسه يقول لمريديه ((ان الله قد خصكم بسر هذا الحشيش ، ليذهب بأكله همومكم الكثيفة ويجلوا بفعله أفكاركم الشريفة فراقبوه فيما أودعكم ، وراعوه فيما استرعاكم))

وكما اخذ الحشيش الشرعية الدينية ورخص به من شيخ الصوفية أخذ الشرعية القانونية من حاكم الدولة نفسه فقد كان الحاكم فى العصر المملوكى ، يعهد الى من يتاجر فيه لحسابه ،وكانت له وظيفة معترف بها . وقد تغنى الأدباء بالحشيش، وألفت الكتب التى تذكر محاسنه ونظمت القصائد الشعريه فى مدح الحيدريه المتصوفة ، ونسبة الحشيش اليهم وفى ذلك يقول الشاعر محمد بن الأعمى الدمشقى فى قصيدة طويلة :

دع الخمر وأشرب من مدامة حيدر — معنبرة خضراء مثل الزبرجد

إلى أن يقول عن الحشيش :

ولانص فى تحريمها عند مالــــك — ولاعند الشافعى وأحمـــــد

الى آخر القصيدة ....

ومدحه الفقهاء، ومنهم الشيخ علم الدين أحمد بن الصاحب صفى الدين بن شكر المتوفى عام ٦٨٨هـ ويقول فيه :

فى خمار الحشيش معنى مرامى — ياأهيل العقول والافهــــام

وهكذا تفشى الحشيش فى العصر المملوكى ، وعاد وباله على كل فئات المجتمع ، فالمتصوفة جعلوه أساسا فى طريقتهم ، يساعدهم على استحضار الوجد ، والاستغناء عن شهوة الطعام وشهوة النساء .

أما الحكام فقد احتكروا تجارته وروجوها ، وحتى الفقهاء فقد وقع بعضهم ، كابن الصاحب فى شركه ، وعلى الرغم من أن بعض حكام المماليك ، تصدوا للحشيش وإنتشاره ، مثل الامير سودون الشيخونى فى عام ٧٨٠ هـ ، وحارب متعاطيه ، وعاقبهم بخلع اضراسهم ، الا أن الداء كان قد استشرى ، بدليل أنه فى عام ٨١٥ه على ذكر المقريزى :شنع التجاهر بالشجرة الملعونة فظهر أمره ، وإشتهر أكله ، وإرتفع الاحتشام من الكلام به ، وغلبت السفالة على الأخلاق ، وإرتفع ستر الحياء من بين الناس ، وجهروا بالسوء من القول ، وتفاخروا بالمعايب ، وانحطوا عن كل شرف وفضيلة ، وتمسكوا بكل دميمة عن الاخلاق ورذيلة .

تراث الحشيش كمادة مخدرة يضرب فى اعماق المجتمع المصرى من عصور طويلة ، ولكن ما صلة انتشار المخدرات ببعض الطرق الصوفية الحديثة تلك الطرق التى لا تخلوقرية مصرية من بعض صورها .وطقوسها ، وهيمنة شيوخها على مريديهم وعلى الرغم من أن لذلك حديثا آخر الا اننا نريد القول .. ان شم السموم البيضاء مثل الهيروين وغيره عن طريق لانف ، كان له فى بعض الطرق الصوفية فى مصر تراثا آخر ، ولكنه لم يكن هيروين ،وانما كان " نشوقا" يعطس بعض الصوفية بعد شمه ، كأنه يذكر الله...!!

عادات وبدع ، أدخلها البعض على الاسلام ، والاسلام برئ من كل ما يعلـــقه هؤلاء على مشجبه ، الطاهر النقى الذى يحرم المخدرات بكل أنواعها ..حفاظا على المجتمع الاسلامى وطهارته ، وحفاظا على الانسان المسلم وبراءته وعفته .

وواضح من كل ما تقدم ، أن المخدرات - كالخمر تماما - لم تحرمها الشريعة الاسلامية لذاتها، وانما للأضرار الكثيرة المترتبة عليها ، وخاصة إذا ماتعلق الأمر

بالعقل والتعقل بالذات ، فلا شك أن سعادة الانسان معقودة بحفظ عقله ، بل لايكون الانسان انسانا الا إذا وصف بالعقل فبقدر ما يكون فيه من عقل بقدر ما يكون فيه من انسانية

وقد حرمت الشريعة الاسلامية المخدرات لأنها - أيضا - تضيع الصحة وتؤدى الى التهلكة ، ، والله تعالى يأمرنا بألا نفعل هذا حين يقول :«وإنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » [البقرة :١٩٥]وهى كذلك مضيعة للمال وتبذيرا له ، واسرافا فيه واهدارا لأنعم الله التى ائتمننا عليها ، وسائلنا عنها يوم القيامة ، وهو تعالى القائل «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين . وكان الشيطان لربه كفورا » [الاسراء : ٢٧]وهو المعلن أنه لا يحب المسرفين : « انه لا يحب المسرفين » [الاعراف :٣١] وفوق هذا كله فالمخدرات تحرم - عقلا - لأنها ليست بالشئ الطيب الذى أحله الله ، وانما هى من الخبائث التى حرمها الله .

والله تعالى يأمرنا باجتناب كل خبيث « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » [الاعراف :١٥٧]

إن النبيذ ، والبتع ، والنقيع . . . الى آخره كلها مسميات لمواد تؤثر على العقل ، وبعض هذه الاسماء ، هى أسماء خمور كانت معروفة عند العرب وقت نزول القرآن الكريم ، ومع ذلك فإن أيا من هذه الاسماء لم يأت ذكرها فى القرآن الكريم ، فكلمة " خمر " التى ورد إن النبيذ ، والبتع ، والنقيع . . . الى آخره كلها مسميات لمواد تؤثر على العقل ، وبعض هذه الاسماء ، هى أسماء خمور كانت معروفة عند العرب وقت نزول القرآن الكريم ، ومع ذلك فإن أيا من خذه الاسماء لم يأت ذكرها فى القرآن الكريم ، فكلمة " خمر " التى ورد ذكرها فى التحريم ليست اسم صنف ولكنها اسم جنس فإذا أطلقت كان المفهوم : أنها تشمل العديد من اسماء مواد تتشابه فى فعلها وتأثيرها ، ولكنها لاتتشابه فى مصدر تحضيرها ، أو طريقة تصنيعها ، ولوذكر الله نوعا من المواد المسكرة التى كانت معروفة بدلا من كلمة ((خمر)) لتغير المعنى والمدلول وانصب التحريم على صنف بذاته ولذاته ولكن

المقصود هو كل ما يستر العقل ويغيبه ، ويؤثر عليه ويجعل الانسان غير عالم بما يقول ،ومن ثم فان كل مادة تذهب بالعقول وتضللها ،وتوقع فى المعاصى والآثام ،تكون هى المقصودة بكلمة ((خمر)) التى أطلقها القرآن على كل مادة تؤدى **((ألا يعلم الإنسان ما يقول))** أو **"تلهى عن ذكر الله وعن الصلاة أو توقع العداوة والبغضاء بين الناس))** وعلى ذلك فان تحريم القرآن للخمر انما هو تحريم للأفيون ومشتقاته وللحشيش والهيروين والكوكايين ، تماما مثل تحريم النبيذ والويسكى وخلافه .

حد المخدرات فى الاسلام:

تقوم خطة الشريعة الاسلامية فى صدد التجريم والعقاب اساسا على الحفاظ على المصالح الأساسية فى الاسلام وهى : الدين ، والعقل والنفس ، والنسل ، والمال

وأدلة التجريم فى المواد المخدرة فى القرآن لا تحصى ، ومنها قوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الاعراف :١٥٧] والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وما امتازت به من جوامع الكلم ، لم تفرق بين نوع من المسكر وآخر ، ولم تفرق بين المشروب والمطعوم، وما يصل الى الجوف عن طريق الفم وما يصل اليه عن طريق الشم أوالحقن ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو من أول الناس بلسان العرب ولغة القرآن قد عرف الخمر بأنها :ما خامر العقل أى خالطه

واختلف الرأى فى مقدار عقوبة تعاطى الخدر ، فذهب رأى فى انها ثمانون جلدة ، فى حين ذهب آخر الى انها أربعون جلده وسبب اختلاف الفقهاء فى مقدار الحد : أن القرآن الكريم لم يحدد العقوبة وفى الروايات ، لاتقطع باجماع الصحابة على رأى فى حد الخمر فقد روى عن أنس بن مالك قال ((أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحوا من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم اتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود فقال ابن عوف : اقل الحدود ثمانون ، وقال

على بي ابى طالب رضى الله عنه فى المشورة :انه إذا شرب سكرواذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فحدوه حد الافتراء))

وذهب الشافعية الى أن مقدار العقوبة أربعون جلدة واستندوا فى ذلك الى ما فعله على بن ابى طالب من جلد الوليد بي عقبة أربعين جلدة وقوله ((جلد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب الى)) ويرى اصحاب هذا الرأى أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، وان الاجماع لا ينعقد على ما يخالف النبى وإبا بكر وعليا ويحملون الزيادة من عمر على انها تعزير يجوز اذا رآه الامام .

وقد تباينت وجهه علماء المسلمين حول تحديد مقدار العقوبة وكيفية تطبيقها على متعاطى المخدرات ، فذهب جمهور منهم الى القول فى ((ان عقوبة تعاطى المخدرات عقوبة تعزيزية - والتعزيز معناه - التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة - اى انه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة - وليست حدية ، لأن المشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب المائع على خاصية الطرب ، المعبر عنها بالشدة المطربة ، ولم يوجبه على المأكل الذى لا تتحقق فيه هذه الصفة أو الخاصية ، وعليه فيقتصر الحد على ما جاء به النص فى المشروب المائع المسكر دون غيره من الجامدات المخدرة

ويعنى هذا ان يتعدى العقاب الذى ينزل بمتعاطى المخدر الحد الذى أرجبه الاسلام فى شارب الخمر ، ويكون هذا التعدى على شكل تعزيز وقسوة وايلام يعود تقدير مداها لولى الأمر .

ومن يستعرض أقوال الفقهاء يجد شواهد كثيرة على جواز اجتماع التعزير مع الحد ، فقد روى عن الامام مالك رضى الله عنه فيمن اخذ وهو سكران فى الاسواق وقد آذى الناس بسيف شهره ، او حجارة رماها ، انه تعظم عقوبه بضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين أو أكثر منها على قدر جرمه ، وقد حكى عن مطرف عن مالك فى الواضحة أن يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك . وذهب الحنابلة الى أن شارب

الخمر إذا شربه فى رمضان فانه يحد بثمانين سوطا ويعزر بعشرين .

إن هذا التعزير يعنى ان على المجتمع أن يحدد العقوبة للجريمة حسب تأثيرها الضاز بين الناس ، وقديما عندما كان السكران يذهب الى السوق شاهرا سيفه أر يقذف الناس بالحجارة فان تعزير العقوبة عليه وارد لأن حد السكر وحده سواء قدر بأربعين أو ثمانين جلده ، ليس كافيا ، لانه ومن خلال سكره اعتدى على أمن الآخرين وروعهم ، ولهذا تضاعف العقوبة .وتتطور الامور بعد ذلك ، فجيل كان فى عهد سيدنا عمر يكفيه الجلد والتأديب ، واجيال أخرى لا يكفيها ذلك ، لأن الاضرار الناجمة عن تعاطيهم المخدرات اصبحت رهيبة ،إن بعضها – وهو ما يتم تناوله عن طريق الشم – يضرب المراكز الرئيسية فى اعصاب المخ ، وبالتالى لم يعرف العالم حتى الآن أي علاج لهذه الآنواع الحديثة والمصنعة كيماويا والاضرار والمخاطر الاجتماعيه التى تشكلها هذه الانواع الحديثة من المخدرات ، تشكل احدى علامات التدهور لمدمنيها ولاسرهم ومجتمعاتهم ككل . ولعل تشديد العقوبة فى مصر الى الاشغال الشاقة المؤبدة لمروجى المخدرات ، تنم عن احساس المجتمع المصرى بالخطر الكامن وراء ظاهرة الترويج والاتجار فى المخدرات ، وهناك ذول كثيرة عاقبت التجار والمروجين للمخدرات بأنواعها – بالقتل – ومنهم السعوديه ، ومجمل القول أن تشديد العقوبة يعنى احساس المجتمعات بالخطر الجارف الذى يهدد بنيانها ويهدد أيضا حاضرها ومستقبلها ، وقد أفتى شيخ الاسـلام أحمد بن تيمية بجواز قبل المفسد متى لم ينقطع شره الا بذلك ، وقال ((وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل ، بما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفة الأشجعى رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((**من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)) .

وفى رواية ((ستكون هنات وهنات و فمن أراد ان يفرق أمر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان))

الخروج من المأزق:

على الرغم من الجهود المكثفة والمبذولة في مواجهه المخدرات والمتعاملين معها فان الاحصائيات فى مصر والبلاد العربية والاسلامية ما زالت تشير الى تنامى المشكلة وتضخها عاما بعد عام . بحيث اصبحت تشكل خطرا متزايدا على المجتمع المصرى والمجتمعات العربية والاسلامية ، وكان لانتشار المخدرات بكل أنواعها ، وبخاصة ما يسمى بالسموم البيضاء ، آثارا بعيدة المدى فى تهاوى الضوابط الاخلاقية التى كانت من افضل وأعز ما يفخر به المصريون ، فانتشرت جرائم السرقة والسطو ، كما صارت جرائم هتك الأعرض عن طريق الخطف والاغتصاب والخطف من الجرائم المألوفة ، التى تعودت الآذان عليها من كثرة سماعها لها اما جرائم الرشوة والتزوير والخيانة ، وتهريب الاموال الي الخارج فقد وصلت الي اماكن كان الناس يعتبرونها حصونا للقناعة والشرف والامانة ، ولكنها تداعت تحت تاثير تناول المخدرات ، واصبح الناس في البلاد العربية والاسلامية، يفتقدون القدوة الصالحة وبالتالى إنهارت الكثير من المثل والقيم العليا الاخلاقية ، واثر ذلك على عوامل الانتماء ، ومشاعر العزة والكرامة الذاتية ، واصبح الانسان المسلم – في إطارالتغيرات الاجتماعية السلبية – جزء من مجتمعات تتآكل يوما بعد يوم ، وكانت المخدرات بجميع انواعها مع عوامل أخـــــرى هى السبب ، ولكنها اصبحت حلا متاحا ، للهروب الى عوالم خيالة، وفى إطار ذلك كله تعرضت البنية الاجتماعية في مصر والبلاد العربية الي خلل ، وتآكل من الداخل يصعب توصيفه بشكل علمى ، ولكن الظواهر كلها تدل على اننا لو لم نقضى على انتشار الخدرات بانواعها فان مزيدا من التدهور القادم الينا معها ، سيصيبنا في مقتل ، بحيث لا تقوم لنا قائمة بعد ذلك ابدا ولكى لا نعود مرة اخرى الى العالم ، شركاء وقادرين على صنع الحياة والمستقبل على الارض ولانكون مجرد تابعين لسادة هذا العالم الاقوياء بعلومهم وتقنيتهم المتقدمة ، وانتاجهم الوفير .

فى الطب الحديث رأى يقول : إذا أردت شفاء المريض ، فعليك بمعرفة اسباب مرضه اولا ، لأنك حين تعرف الاسباب يصبح العلاج يسيرا ، لأن العلاج ما هو الا

ازالة الاسباب .

وإذا كانت المخدرات بأنواعها أحد الأسباب الرئيسية لكل الأمراض الاجتماعية فكيف يمكن أن نعيش فى مجتمع بلا مخدرات ؟

لكل ثقافة جانبها اللامادى أو المعنوى ويشغل الدين الجزء الاكبر من مقومات هذا الجانب ، فى غالبية المجتمعات الانسانية . ذلك أن لكل مجتمع ، مهما صغ أو كبر ، ومهما بسط او تعقد تركيبه ، معتقد دينى معين وشعائر وطقوس معينه .

ويكاد يجمع علماء النفس ، والاجتماع ، والاجناس البشرية الثقافى على أهمية الدين فى حياة الأفراد ، وفى حياة الجماعات ، وفى حياة الامم والشعوب ، فالدين ظاهرة إجتماعية قديمة سحيقة فى القدم ، وجدت منذ قيام حياة الجماعات ومنذ بداية هذه الجماعات بالتطور الاجتماعى ، حتى صار نظاما متكاملا له مؤسساته العاملة على تحقيق اهدافه وغاياته السامية .

ومن الواضح ان الدين لا يقف عند حدود العبادات واقامة الشعائر الدينية المطلوبة، بل ان الدور الذى يلعبه في تنشئة الافراد يكاد يعكس آثاره على بقية المؤسسات الأخـــرى ، العاملة فى مجال الضبط الاجتماعى ولذلك يعد الدين عنصرا أساسيا من عناصر التنشئة الاجتماعية .

ويرتبط الدين بالاخلاق ، عند محاولة بحث دوره فى خلق الشخصية وتقويم السلوك الانسانى ، وذلك من حيث أن الدين ، كنظام أو مؤسسة اجتماعية يشكل حصنا منيعا يعصم الفرد من التورط فى ارتكاب الاثم والخطيئة وهذا لاشك ينسجم ورأى االغالبية من المشرعين ، ورجال الدين ، والمصلحين الاجتماعيين ، ورجال التربية ، والعاملين فى حقول التنمية الاجتماعية المتعددة . ولذلك فان الدين يشكل حجر الزاوية فى بناء كافة المناهة الاصلاحية التقويمية التى يخطط لها المعنيون بالشئون التربوية والثقافية والاجتماعية فالدين بوجه عام ، يدعو الى الاخلاق الحميدة ، والسلوك الطيب الخير ، والى اجتناب الاثم والخطيئة ، وهذه كلها أنساق اخلاقية مثالية تتضمنها التعاليم الدينية المقدسة .

والدين اتجاه قوى عميق النمو فى جذور النفس الانسانية ، وهو ذو ابعاد تتسع لشمول كافة جوانب السلوك الانسانى فى طيلة حياة الانسان وهذا معناه : ان بذور الايمان الدينى وحقائق العقيدة الدينية وكل ما يتصل بها من تعاليم وشعائر دينية معينة ، تزرع فى تربة النفس الانسانية فى أول مراحل حياة الطفل ، الامر الذى يكسبها صلابة ، ويزيدها قوة ومنعة فى قوتها كل الاتجاهات النفسية الأخرى .

والدين يهيئ للانسان سبل تحقيق الطمأنينة النفسية ، ويكسبه قوة المقاومة اسباب الحيرة والخوف والقلق ، والدين يرسم للانساي الصورة الكاملة للانتماء النفسى ،والانتماء الاجتماعى ، الذى يشكل حجر الاسان فى تكامل الشخصية ، والصحة النفسية والعقلية ، فهو يغرس بذور الثقة بالنفس ، والايمان بقدرتها على تحقيق خير الانسان وسعادته ، ويقدم الدين للانسان الاطار التفسيرى العام لكل ما يعجز عن تفسيره ، ممايحيط به او يدور حوله وهو فوق هذا وذاك يقدم للانسان السياج المتين الذى يحرس قيم مجتمعة ، ويصون معاييرها الجماعية ، ويدعم بعضها ، بما يكسبها كل اسباب القدسية والاحترام .

وقد عرف التتار الذين اغاروا على بلاد المسلمين وأفسدوها قيمة المخدرات (الحشيش) وتأثيره فى سلب ارادة متعاطيه ، فاستخدموه سلاحا مدمرا للنفوس وسلب ارادتها وغمروا مصر به ويقول روبرتسون فى مقال طويل كتبه فى جريدة الديلى كرونيكل البريطانية ، ونشر فى الخامس من مايو غام ١٩١١ ، ومما جاء فيه :((انى لأجد فى هذه البلاد الى جانب معالم الرقى والتقدم التى قامت فى مصر على ايدينا ، معالم اخرى جلبت على اهلها اصنافا شتى من المفاسد الاجتماعية ، والانحطاط الخلقى ، بسبب انتشار الخمر فى عهد احتلالنا لبلادهم ، وقد كانوا من قبل متمسكين بعبادتهم الدينية التى تفرض عليهم اجتناب الخمر فطغت تجارتها عليهم جلب عليهم اسوأ النتائج))

عرف التتار والبريطانيون قيمة المخدرات فى السيطرة على مصر وللانجليز تاريخ معروف فى السيطرة على الشعوب من خلال ترويج المخدرات بينهم ، لدرجة

انهم شنوا حروبا رسمية ، سميت باسم نوع معروف من المخدرات ... هى حرب الافيون ..

وكما عرف التتار الذين كانوا يقاتلون المسلمين أهمية المخدرات عرفها البريطانيون ، ولكنهم وهم يستحملونها ، كانوا يعرفون ان الذى يعصمهم ، يحميهم هو دينهم ، وبالتالى فان ابعد المصريين عن دينهم هو الوسيلة الوحيدة لقهرهم ، واذا كانت القوى الأجنبية قد غيرت فى استراتيجيات القهر ، واستبدلت جنود الاحتلال بدولارات الديون فان على المصريين ان ينتبهوا ، وان يعودوا لدينهم لكى يعصمهم مرة اخرى ، وينتشلهم مما هم فيه الآن ، وأول محاولات الخروج من المأزق هو الافلات من المخدرات بأنواعها لكى يستطيعوا الوقوف على أرض صلبة ويحولوا قهرهم الى قوة ذاتية تحمى تقدمهم ومستقبلهم ...

وكما فعل الاسلام بالعرب قبل الاسلام ، وجعلهم يبتعدوا عن الخمر بعد ان أسس فى داخلهم الايمان العقائدى الذى لا يتزعزع دعونا نعود مرة أخرى الى الايمان الحقيقى .فقد جاء الاسلام لحماية الانسان وتكريمه ، وكرم الله الانسان وخلقه فى احسن تقويم ، وجعله خليفة الله فى أرضه وميزه بالعقل فكيف ينحط، بتناوله للمخدرات ، من تلك المنزلة السامقة الى الحضيض ، ويلغى بنفسه ذلك التمييز العظيم ، الذى تميز به بصفته انسانا ويترك للمخدرات أن تسلبه عقله ؟

وعندما يذهب العقل ، وتستولى الشهوه ، تكون هناك اضرار اجتماعية شديدة ، تضر بالفرد والمجتمع منها السلب والسرقة وارتكاب المحرمات ، ويقل عند المتعاطين للمخدرات وازع الضمير وتنطلق النوازع الاخرى ، وينعدم القياس الصحيح فيصبح الحق عندهم باطلا والباطل معروفا ،ويكون همهم تحقيق غايتهم فى الحصول على المخدر ولو على حساب كرامتهم ومبادئهم .

فى الايمان طوق نجاتنا ، فالقوانين مهما كانت صارمة ، فانها لا تنفع كما ينفع الخوف والخشية من الله لأن الخوف يخلق الضمير الحى اليقظ الذى يصحب الانسان فى كل مكان ، فالقوانين لا تراعى الا حيث يخاف الانسان من الوقوع فى قبضة

السلطة القائمة على تنفيذها فإذا وجدالانسان فرصة يامن فيها على نفسه حرمة القانون وخرج عليه دون مبالاه .

وارتباط الانسان بعقيدته ، يعتبر من اهم الأسس فى استمرار المؤمن على مراقبة الله تعالى ، واستشعار عظمته ، وخشيته فى كل الظروف والاحوال ، وهذا من شأنه أن يقوى القوى النفسية، والارادة الذاتية عند الفرد المؤمن ، فلا يكون عبدا لشهواته ،ولا اسيرا لأطماعه واهوائه ، بل يندفع الى تطبيق المنهج الربانى ، كما أنزل الله وكما أوحى الى رسوله عليه الصلاة والسلام دون تردد أو حرج متمثلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ان تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))فتكون تلك الطاعة الفورية لإوامر الله ونواهيه ان الايمان بالله ، والتعبد له ، والايقان بالموت والاعتقاد بعوالم الآخرة ، وأهوال يوم القيامة ، يبعد الناس عن المخدرات ويقوى ضميرهم الانسانى لأن المؤمن يشعر دائما برقابة الله ومحاسبته فى كل ما يفعله .

تلك هى ثمرة الايمان ، ولابد من غرس بذرتها اولا حتى نقتطف الثمار ..والا هى حياه الخوف والقلق والاكتئاب والمخدرات والضياع وصدق الله العظيم حيث يقول "ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " [طه : ١٢٤-١٢٦].

وتربية مشاعر الإيمان ، على درجة كبيرة من الاهمية لأننا اذا قمنا ببناء الانسان من الداخل ، فاننا بذلك نقوم بتحصينه قويا ضد كل الشرور ، وبدون هذا البناء ، فإن المحاولات الأخرى انما هى محاولات خارجية ، قد تؤثر ولكنها غير مضمونه فى كل زمان ومكان ، والتربية الاسلامية التى نقصدها ، لا تأتى بالمواعظ والخطب والنصائح ، وإنما باتباع منهج تربوى قويم لا يقوم على المنع والزجر ولا على التدليل ، وانما باتباع منهج وسط بين الشدة واللين وتكون الاسئلة فيه مجابة عقلية بطريقة منطقية عقلية ، فالصراحة والسكينة والحب ، اساليت يمكن أن يدار بها الحوار

، ويها يتربى الانسان على حب الله ، والامل فيه ، والخوف منه ، والرجاء فيما عنده ، وإذا احب الانسان ربه فانه لا يعصيه ، ويقبل على طاعته ، ويخلص له ، ويتفانى في سبيله ويحاول الا تقع عين ربه عليه ، وهو في موضع يخجل منه وغرس بذور الايمان ، ويأتى ضمن برامج محددة ، تبدأ مع المسلم الصغير وهو فى مرحلة الطفولة ، وتتولاه فى حالة شبابه وكهولته وشيخوخته ذلك ان الاسلام قد إهتم بالمسلم منذ ولادته حتى وفاته ، وشرع من التعاليم والنظم والإوامر والنواهى ، ما يجعل المسلم يعيش حياة مليئة بالخصوبة والغنى بتقوى الله من ناحية ، والمعارف المتنوعة والخبرات المتزايدة والمتراكمة عبر فترات حياته المختلفة .

ولو اردنا تفصيل ذلك ، ما وسعتنا صفحات هذا الكتاب ، ولكننا نكتفى هنا ببعض الامثلة على ذلك - قال الله تعالى" يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم نارا " (التحريم ٦) ووقاية الابن من النار تعنى ، كما يقول ابن الحجاج العبدرى : صيانته ، بأن يؤدبه ، ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء .

ولان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أى مفسدة فقد ثبت من خلال دراسة سعد المغربى ، عن ظاهرة تعاطى الحشيش فى مصر على مجموعة من المدمنين : أن جميعهم لم يكن لهم هوايات أو مهارات خاصة ، يمارسونها فى أوقات فراغهم ، وقد كانوا جميعا يشغلون وقت فراغهم اليومى اما فى الطرقات العامة والازقة او فى الجلوس على المقاهى الشعبية عندما بدأوا يقتربون من سن العشرين .

يقول الشيخ محمد الغزالى ((كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه **يخاف على الشباب غوائل الفراغ ، فينبه ولاته الى ذلك قائلا لاحدهم :((ياهذا ، إن الله خلق الأيدى لتعمل ، فإذا لم تجد فى الطاعة عملا التمست فى المعصية اعمالا ، فاشغلها بالطاعة قبل ان تشغلك بالمعصية)) .**

وفى مصر الآن تقل اماكن الترويح الايجابى ، وقضاء وقت الفراغ المفيد ،

ولهذا نجد بعضالظواهر التى لم تكن معروفة من قبل بشكلها الحال وهى مجتمعات الشوارع ، حيث يتكدس الشباب على الطرقات ، فى شلل يتبادلون التعليق أو السخرية من الآخرين بألفاظ نابية ، وممارسة سلوكيات منحرفة كالسرقة وتعاطى المخدرات .

وإذا كان الناس يفتقدون الآن القدوة الحسنة فان الاسلام نبه اليها : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " [الاحزاب ٢١] وقال صلى الله عليه وسلم " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " .

كثيرة هى تلك الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال وأعمال السلف الصالح فى الاسلام ، والتى تعنى بتنشئة الانسان المسلم وتقوية ايمانه من المهد الى اللحد.

والقول بأن المخدرات غير محرمة لعدم ذكرها بالاسم فى القرآن والسنة انما هو قول مردود عليه كما أسلفنا وفى رأينا أن المخدرات أكثر تحريما من الخمور وذلك لأن الخمر تذهب العقل فقط أما المخدرات فانها تذهب العقل وتذهب المال والنفس ...ففيها آثام مجتمعة

- أنها تذهب العقل لأنها لا تؤدى الى السكر فقط ولكنها تؤدى الى الجنون كذلك ..وهى حرام .
- وأنها تذهب المال لأنها تؤدى الى البطالة أولا ، ولانها أكثر كلفة من الخمر ..وهى حرام .
- انها تذهب النفس ، لإنها تؤدى بالمدمن الى الوفاة مبكرا فى شبابه ..وهى لـهذا حرام .

وهذه الاسباب تجعل المخدرات أشد تحريما من الخمر .ولا نجد أمامنا أخيرا سوى قول الله تعالى:

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » [التوبة :١٠٥]

وقوله تعالى :

((من عمل صالحا فلنفسه))

[فصلت :٤٦]

وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ((**ليس الايمان بالتمنى ولا بالتحلى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل**)) .

المبحث الثانى

رأى المسيحية فى المخدرات

تعاطى المخدرات والمسكرات جريمة قتل

إن للخمور والمسكرات كل هذه الأضرار على جميع أجهزة الجسم ، وعلى الجهاز العصبى وعلى رأسه والمخ وعلى الجهاز الهضمى ، والجهاز البولى ، والجهاز الدموى ، والجهاز الغدى والجهاز التناسلى ... اذا كانت للخمور والمسكرات كل هذه النتائج البشعة والآثار المدمرة لكل كيان الانسان ، ألا يكون الادمان فيهما جريمة قتل يرتكبها المدمن ضد نفسة وضد زوجته وضد أولاده ، وضد أسرته ، وضد بلده بل ضد الانسانسية كلها ؟ فان كل انسان يؤثر فى غيره كما يتأثر بغيره . وليس هناك كائن يمكنه أن ينفى أنه لا يؤثر أو ينأثر بغيره . فلم يخلقنا الله كائنات منفصلة عن بعضها ، وانما خلقنا الله جميعا من أرومة واحدة ، ومن أب واحد هو آدم . قال الكتاب المقدس **(وصنع من دم واحد كل أمة من الناس يسكنون على كل وجه الارض)** (أعمال الرسل ١٧:٢٦). هذا التأثر إذن ليس تأثرا أفقيا فقط بفعل البيئة والمجتمع ، وإنما هو أيضا تأثر رأسى ، وهذا هو ما يعرف بقانون **(الوراثة)** .

ويقول الله فى الوصية الثانية من الوصايا العشر **(انا الرب الهك اله غيور ، أفتقد ذنوب الآباء فى الأبناء الى الجيل الثالث والرابع من مبغضى**)(سفر الخروج ٢٠ :٥) ، (٧:٣٤) ، (سفر العدد ١٤ : ١٨) ، (سفر التثنية ٥ :

٩) (ايوب ٢١: ١٩) (اشعياء ٦٥ :٧) ، (ارميا ٣٢: ١٨) .

إن المسكرات مخدرات ومدمرات لصحة المدمنين وإبنائهم وبناتهم وعيالهم الى أجيال وأجيال تالية .

فالمدمن قاتل لنفسه ولامرأته ولأولاده . والقاتل عاص على الله ، وعلى الطبيعة ، فهو هالك لا محالة ... هالك فى الدنيا ؛وهالك فى الآخرة .. وقد قال الله فى الوصية السادسة من الوصايا العشر (لا تقتل) (سفر الخروج ٢٠- ١٣) (سفر التثنية ٥ :١٧) ، وقد شدد السيد المسيح له المجد ، على هذه الوصية . (أنظر الانجيل للقديس متى ٥ :٢١)

وجاء فى شريعة النذير للرب الاله (**اذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير لينتذر للرب ، فعن الخمر والمسكر فليعتزل ، ولا يشرب خل المسكر ولا الخمر ولا خل مسكر**)(سفر العدد ٦ : ١ - ٤) ولذلك فانه عندما بشر الملاك أم شمشون الجبار بالحبل به أعطاها أمرا صريحا (**والآن فاحذرى ولا تشربى خمرا ولا مسكر ولا تأكلى شيئا نجسا .. لأن الصبى يكون نذيرا لله من بطن أمه**) وأعاد الملاك قوله لزوج المرأة وهو منوح قائلا له : (**فلتحتفظ المرأة من جميع ما قلت لها ... من كل ما يخرج من جفنة الخمر لا تأكل ، وخمرا ومسكرا لا تشرب ولا تأكل شيئا نجسا بل تحفظ كل ما أمرتها به**)(سفر القضاء ١٣- ٢-١٤) . إقرأ (عاموس ٢: ١٢) .

وأما عن الادمان على الخمر والمسكرات فقد أنذر الكتاب المقدس المدمنين بالويل والثبور وعظائم الأمور وبالهلاك فى الحياتين الحاضرة والآتية :

جاء فى سفر الأمثال (**لمن الويل ، لمن الشقاء ، لمن المخاصمات ، لمن الكرب ، لمن الجراحات بلا سبب ، لمن إزمهرار العينين ؟ الذين يدمنون الخمر . الذين يدخلون فى طلب الشراب المزوج لاتنظر الى الخمر . الذين يدخلون فى طلب الشراب المزوج . لا تنظر الى الخمر اذا احمرت حين تظهر حبابها فى الكأس وساغت مرقرقة لكنها فى الآخر تلسع كالحية ،**

وتلدغ كالافعوان)(الامثال :- ٢٩- ٣٢) ، (التكوين ٤٩ :١٢) (ارميا :١٣: ١٢- ١٥) (١. صموئيل ٣٧:٢٥) (٢ .صموئيل ٢٨:١٣)وجاء فيه أيضا (بالخمر الدعـــارة ،وبالسكر الجلبة ومن يترنح بهما فليس بحكيم)(الامثال ١:٢٠) (يؤيل ٣ :٣) ، (سفر القضاة ٩:٦.٩.١٢) (مزمور ٣:٥٩) ، (اشعياء ٥١ : ١٧، ٢١ ، ٢٢) (دانيال١ :٥ ،٨) ، (زكريا ١٥:٩).

وجاء فيه أيضا : **(لا تكن بين شريبى الخمر بين المتلفين أجسادهم ، لأن السكير والمسرف يفتقران)**(الامثال ٢٣ ٢٠ ، ٢١) اقرأ (ارميا ٣٥ : ٦).

وجاء ايضا فى سفر حبقوق النبى **(حقا ان الخمر غادرة ... ويل لمن يسقى صاحبه ، ويسفح له مرارته ، ويسكره لينظر الى سوءاتهم)** انظر (هوشع ٧ :٥) ، (والتكوين ٩: ٢٢) .

وجاء فى سفر يشوع بن سيراخ : **(لا تكن ذا بأس تجاه الخمر فإن فأهلكت كثيرين ... الافراط من شرب الخمر خصومة ونزاع . الافراط من شرب الخمر مرارة للنفس . السكر يهيج غضب الجاهل لمصرعه ، ويقلل القوة ويكثر الجراح)** (سيراخ : ٣١ : ٣٠ - ٤٢) انظر (سفر راعوث ٣: ٧) ، (٧ : ٧ ، ٨) (مزمور ١٠٣- ١٥) .

وجاء أيضا فى سفر ابن سيراخ قوله : **(العامل الشريب لا يستغنى ، والذى يحتقر اليسير يسقط شيئا فشيئا . الخمر والنساء يجعلان العقلاء أهل ردة)** (ابن سيراخ : ١٩ : ١.٢) (قلما يتخلص التاجر من الاثم ، والخمار لا يتزكى من الخطيئة) (ابن سيراخ ٢٦ :٢٨) .

وجاء فى سفر اشعياء النبى **(ويل للمبكرين صباحا يتبعون المسكر ؛ للمتأخرين فى العتمة تلهبهم الخمر ؛ وصار العود والرباب ... والخمر فى مآدبهم ..لذلك وسعت الهاويه نفسها وفغرت فاها بلا حد ..ويذل الانسان ويحط الرجل)**(اشعياء ٥ : ١١ - ١٥) " **ويل للذين هم جبابرة فى**

شرب الخمر ولذوى القدرة فى مزج المسكر ....لذلك .كما ياكل لهيب النار القش ويهبط الحشيش الملتهب يكون اصلهم كالعفونة، ويصعدزهرهم كالغبار ، لانهم رذلو ا شريعة رب الجنود.. من أجل ذلك حمى غضب الرب على شعبه ، ومد يده عليه وضرب حتى ارتعدت الجبال)(اشعياء ٥ : ٢٢- ٢٥) . اقرأ أيضا (سفر الرؤيا ١٤ : ١٩) ، (١٩ : ١٥) (هؤلاء ايضا ضلوا بالخمر ، وتاهوا بالمسكر ... فإن جميع الموائد امتلأت قيئا وقذرا . ليس مكان) (اشعياء ٢٨ - ١-٧، ٨) . اقرأ ايضا هوشع (٤ :١١) ، (ارميا ٢٥ :٢٧) (٥١ : ٧) وجاء فى سفر ارميا النبى (لا تشربوا خمرا أنتم ولا بنوكم الى الأبد)(ارميا : ٣٥: ٥.٦) .

وجاء فى سفر يوئيل (اصحوا أيها السكارى وابكوا وولولوا يا جميع شاربى الخمر) (يوئيل ١ :٥)

وتفاديا للادمان وشرب الخمر نهى الله الكاهن عن شرب الخمر وعلى الأخص عند دخوله الى بيت الله .

(وجاء فى سفر الاويين الأحبار (وكلم الرب هرون قائلا : لا تشرب خمرا ولا مسكرا ، أنت ولا بنوك معك عند دخولكم الى خيمة الاجتماع لئلا تموتوا ، فرضا دهريا على مر أجيالكم) (اللاويين ١٠ : ٨ ، ٩).

وقال الرب على فم حزقيال النبى (ولا يشرب كاهن خمرا عند دخوله الى الدار الداخليه) (حزقيال ٤٤ :٢١) .

وقد جاء فى بشارة الملاك لزكريا الكاهن عن ابنه يوحنا المعمدان (سيكون عظيماأمام الرب ، وخمرا أو مسكرا لا يشرب) (الانجيل للقديس لوقا ١ :١٥أنظر أيضا لوقا ٧ :٣٣) .

وقال السيد المسيح له المجد (فانتبهوا لإنفسكم لئلا تصير قلوبكم مثقلة بالتخمة والسكر والانغماس فى المشاغل الدنيوية ، فيفاجئكم ذلك اليوم (يوم الدين) بغتة)، (لوقا ٢١: ٤٥) ، اقرأ (لوقا ١٢ك ٤٥) ،

(متى ٢٤: ٤٩) ، (تسالونيكى ٥: ٦ .٧)، (رسالة القديس بطرس ٤ :٣- ٧).

وجاء فى كتاب الرسالة الى رومية (**لنسلكن باللياقة كما فى النهار ، لا بالقصوف والسكر**) (رومية ١٣ :١٣) .

وفى كتاب الرسالة الى أنيسس (**ولا تسكروا من الخمر ، التى فيها الخلاعة ، بل امتلئوا بالروح**)(أفسس ٥:٨) .

وفى كتاب الرسالة الأولى اليى تيموثيئوس (فينبغى أن يكون الأسقف بلا لوم .. غير مدمن الخمر) (٢ : ٢، ٣) اقرأ أيضا (تيطس ١ : ٧) .

(وليكن الشمامسة .. غير مولعين بالاكثارمن الخمر)

(٣ :٨) (**وأن تكون العجائز لذلك فى سيرة تليق بالقداسة .. غير مستعبدات للاكثار من الخمر**)(تيطس ٢ : ٣) .

وجاء فى كتاب الدسقولية وهو تعاليم الرسل : (**لا تسكر بالخمر**) **المقدمة وقوله ولا يذق الأسقف خمرا** (الدسقرلية ، باب ٢٣، باب ٣٨) .

وقد حذر الرب الملوك والرؤساء عن أن يشربوا المسكرات لئلا تغيب عقولهم ، وتفسد أحكامهم ، ويذهب المسكر بصفاء أذهانهم فى الحكم والقضاء وتدبير الناس فيظلموا ويخطئوا التدبير والحكم .

جاء فى سفر الأمثال :(**ليس للملوك أن يشربوا خمرا ولا للعظماء أن يشربوا المسكر ،لئلا يشربوا فينسوا الشريعة ، ويغيروا حجة كل بنى المذلة**)(الامثال :٣١: ٤ ،٥).اقرأ ايضا (سفر الجامعة ١٠ : ١٧). (استير ١ : ١٠) ، (٥ : ٦) ، (٧:٢) ، (هوشع ٧:٥) عاموس ٦:٦ ، ٧ (مرقس ٦ ك ١٧- ٢٨) ، (متى ١٤ : ٣- ١١) ، (سفر المكابيين الأول ١٦ :١٦).

مصير السكيرين يوم الدين

وقد ابان الوحى الالهى حكم الله على مبير السكيرين فى يوم الدين ، وانهـــــــم سيهلكون فى جهنم ، النار الأبدية ولن يعينوا ملكوت السماوات .

جاء فى كالب الرسالة الارلى الى كورنثوس (لا تضلو ا لا زناة .. ولاسيكرون ول شتامون ولا خطافون يرثون ملكوت الله) (١. ٦: ٩ ، ١٠)

(اعمال الجسد ظاهره ، التى هى زنى ، عهاوه ، نجاسة ، دعارة .. سكر ، بطر ، وأمثال هذه أسبق فأقول لكم عنها كما سبقت نقلت أيضا (ان الذين يفعلون مثل هذه لا يرثون ملكوت الله)(غلاطية ٥: ١٩ -٢١) .

(لأن زمان الحياة الذى مضى يكفينا لنكون قد علمنا ارادة الأمم السالكين فى الدعارة والشهوات وادمان الخمر) ... (الذين يعطون حسابا للذى هو على استعداد ان يدين الاحياء والاموات) (١ . بطرس ٤: ٣- ٥) وقد جاءت الوصية فى الشريعة المسيحية بوجوب طرد السكيرين من الكنيسة ، وقطعهم من شركة المؤمنين (ان كان أحد مدعو أخا زانيا .. أوسكيرا أو خاطفا ، أن لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا) (أ . كورنثوس ٥: ١١).

الفصل الثانى :

الادمان واخطاره

المبحث الاول : معنى الادمان(١)

تعاطى المخدرات والمسكرات يؤدى إلى الادمان أو بمعنى أدق الاعتماد ، ويلاحظ أن الاعتماد على المواد المخدرة والمسكرات إما أن يكون نفسيا و جسمانيا كما قد يحدث آثارا أخرى تجعل المعتمد قادرا على تحمل جرعات أكبر من المخدر ولهذا يجب أن نعض هذه المعانى:

(أ) الاعتماد النفسى :

هو الوضع عندما يكون هناك شعور بالرضا ودافع نفسى لا يقاوم يتطلب الاستعمال المستمر أو الدورى لأحد العقاقير لإحداث السرور أو لتفادى التعب وهذه الحالة العقلية هى بالتأكيد أقوى العوامل فى مجال الإدمان المزمن .

(ب) الاعتماد الجسمى :

هى حالة تهيؤ ينتج عنها اضطربات جسمية حادة إذا ما حدث إنقطاع من تناول العقار أو وإذا ما حدثت معادلة لإثره بأخذ مادة مضادة لتأثيره ، ويعتبر الاعتماد الجسمى من العوامل القوية المرتبطة بالاعتماد النفسى عند تعاطى العقاقير أو حال حدوث نكسة بعد محاولة الشخص الانسحاب من الإدمان .

(ج) قوة التحمل :

وهى حالة تتميز بحدوث تأثير تنازلى لما يمكن أن تحدثه نفس الجرعة من المادة أو باكتشاف أنه يلزم جرعة أكبر لإحداث نفس الدرجة من التأثير ويظهر هذا فى تعاطى عقاقير الهيرويين والمواد المشابه له فى التأثير

(د) قوة التحمل الممتدة :

هى ظاهرة يبدو فيها أنه عند استعمال عقار معين تنشأ لدى المتعاطى قوةتحمل ليست مرتبطة فقط بالمخدرذاته ولكنها تمتد لتشمل استعمال عقار آخر من نفس

المجموعة الاولى مشابهة له. وجملة القول ان الاعتماد على المواد المخدرة هو عبودية لمدمن المخدرات والمسكرات يتطور به إلى أن يقضي عليه تماما سواء جسميا أو عقليا ، والعلاج مرتبط بإرادة الفرد فهى نقطة التحول العظمى فى العملية العلاجية ونجاح العلاج بالعزيمة والإرادة التى تهدف إلى الخلاص من الإدمان .

وقد توصلت الدراسات الحديثة فى علم النفس إلى أن الإدمان على المخدرات يؤدى إلى ضعف القدرات العقلية وظهور الأمراض النفسية فمثلا يظهر على المدمن للمخدرات ما يأتى :-

١- انخفاض مستوى الذكاء والإدراك .

٢- إنخفاض فى القدرة على التفكير الابتكارى .

٣- انخفاض مستوى الطموح .

٤- ظهور اعراض الاكتئاب بوضوح ، والهستريا والانحرف السيكوباتى وتوهم المرض.

بما يعنى تدهور الوظائف العقلية لدى مدمن المخدرات إلى جلب السلبية واللا مبالاة التى يتسم بها مدمن المخدرات ؛ إلى جانب ظهور اعراض الأمراض النفسية على مدمن المخدرات .

المبحث الثانى

اخطار الادمان على المخدرات

لا يقتصر ضرر الادمان على المخدرات على المدمن نفسه ، بل يمتد غالبا الى عائلته .

أ- اضرار شخصية

١- التعود :

تناول احدى المواد المخدرة مرات متتابعة يخلق ما يسمى بالتعود ، فيشعر المتعاطى بحاجة شديدة الى تناولها ثانيا ، ثم احساس باشباع تلك الحاجة عند تعاطيه

، وفى الشعور بالام جسمية ونفسية إذا منع عن تناوله . تلك الالام التى قد تسبب وفاج شخص مدمن على الهيروين مثلا .

٢- وهن المدمن :

المخدرات نوع من السموم ، لذلك فإن تناو ل كمية كبيرة منها قدل يستت وفاة شخص لم يتعود بعد تعاطيها . ويؤدى الادمان الى ضعف الجسم حتى أن المدمن ليعرف شكله الخادجى ، فى نحافته وشحوب وجهه واضطراب مشيته .

٣- القوى العقلية :

للمخدرات تأثير سيئ على المخ ، فيحدث ضعفا فى القوى العقلية تدريجيا ، وقد يسبب الجنون عند التعاطى لمدة طويلة

٤- فساد الاخلاق :

يؤدى الادمان الى هبوط مستوى أخلاق متعاطيها ، فيؤدى الى حب الذات والأثرة وعدم الشعور بالمسئولية والاستهتار بالواجب وضعف الارادة واهمال الواجبات العائلية والتنكر لمبادئ الأمانة والشرف.

٥- افساد الغريزة الجنسية :

يحدث تعاطى المخدرات تنبيها فى الاعصاب واستمرار هذا التنبيه يؤدى الى ضعف فى اعصاب المدمن . يؤدى مع مرور الوقت الى اصابته بالعّنة .

٦- كراهية العمل:

يقلل وهن جسم المدمن من مقدرته على العمل ، ومن ثم يؤدى الى طرده من العمل .

٧- فقد المقدرة المالية :

يستنفذ تعاطى المخدرات غالبا الجزء الاكبر من وارارد المدمن المالية لإن ما يلزمه من المخدر فى ازدياد مستمر ، كما أن شراء هذه المادة يكلف كثيرا . لهذا فان المدمن يخصص للحصول على الخدر جزء ا كبيرا من كسبه .

ب - الأضرار العائلية

تتعدى اضرار الادمان غالبا شخص المدمن الى اسرته . فالمدمن يفقد مورذ رزقه بسبب تهدم صحته ونقص كفايته الجسمية والعقلية ، فقد يؤدى الى اغلال الاسرة بالطلاق تشرد الاسرة بالطلاق وتشرد الأولاد .

فالمدمن على المخدرات وقد تهدم جسمه وضعفت نفسه وخلقه يغلب ان يكون رب عائلة فاسد، ومثل سيئ لابنائه .

نخلص من كل ماتقدم آن الادمان على المخدرات يسبب للمدمن نقائص وعاهات جسمية وعقلية وخلقية ، تنتقل غالبا الى ذريته فالادمان اثر فى سعادة الفرد والأسرة وشقائهما . وللادمان اثر وثيق بالاجرام فجريمة ما قد تكون نتيجة لتهيج حادث من تعاطى المخدر ، أو اضطراب عقلى متسبب عن الادمان المزمن أو حادث من حالة الفقر التى سببها الادمان إو للرغبة فى الحصول على المخدر بطريق غير مشروع ، ومن جهه أخرى قد ينشأ الاجرام عن افساد البيئة العائلية وعن الانحطاط الوراثى لأبناء المدمنين .

المبحث الثالث

اسباب الادمان على المخدرات

يمكن رد اسباب تعاطى المخدرات الى ثلاثة اسباب : نفسية واجتماعية و طبيعية .

١- الاسباب النفسية :

الاسباب النفسية التى تدفع الانسان الى تعاطى المخدرات اما متعمدة اذا كان تعاطيها يرمى الى غرض فى نفسه من تناولها ، او عارضة اذا كان تعاطيه اياها نتيجة ظروف خارجية :

أ- الاسباب النفسية المتعمدة :

قد يرمى البعض من ان تعاطى المخدرات الى نشوء حالة من السعادة واللذة .

وهذه الراحة او السعادة تخطلط بحالة التخدير المتسببة عن تناول المخدر ، وبذلك تكون حالة التخدر هى السعادة فى ذهن متعاطى المخدر .

وقد يتعاطى البعض المخدر لتنبيه وتنشيط القوى أو تنبيه أفكارهم فى أبحاثهم العلمية . ولكن قد يؤدى ذلك إلى حالة عكسية من الخمول .

وقد يتعاطى البعض المخدر بتنبيه غرائزهم الجنسية . وإن كان يؤدى فى النهايه الى ضعف القوة الجنسية .

ب- الاسباب العارضة

قد يتعود الانسان تعاطى المخدرات لتسكين الم مرضى أو نتيجة المحاكاة وحب التقليد . كما أن للبيئة أثر فى عدوى تعاطى المخدرات .

٢- الاسباب الاجتماعية :

يتأثر الميل الى المخدرات بالعوامل والظواهر الاجتماعية ، فالاحداث التى تسبب البؤس والفاقه كالأزمات الاقتصادية والحروب وغيرها تدفع الانسان الى الرغبة فى الترويح عن نفسه بتعاطى المخدرات .

وقد يكون الفراغ سببا فى الميل الى المخدرات كأداة للتسلية وقتل الوقت .

٣- الاسباب الطبيعية :

ان أكثر المدمنين على المخدرات ليسوا فى حالة سليمة من الوجهه العقلية ، فهم على شئ من الشذوذ أو النقص العقلى يهيئ صاحبه الى تعاطى المخدرات ويشمل هذا النوع كل الافراد الذين يتعاطون هذه المواد بزعم نشدان الراحة أو السعادة أو التخدير .

فلوجود نقص عقلى يجعل الفرد مستعدا بطبيعته للميل إلى المخدرات ، لإن كامل العقل قد يتعاطى مخدرا لسبب ما ولكن صحة شعوره وسلامة إدراكه تمنعه من الاستمرار فى الادمان(١).

فلا يمكن أن نتصور ان هناك خطرا يهدد سلامة أى مجتمع وأمنه ويثير

المخاوف حول مستقبله كما تفعل المخدرات ذلك لانها تنشر الامراض والفساد وتقتل فيمن يتعاطاها طاقات النشاط والانتاج وتشل حركة التفكير والضياع .وقد اثبتت الدراسات المختلفة أن المخدرات لم تدع جزءا من أجزاء جسم من يتعاطها الا اصابته ببلاء شديد ويكفى انها تطفئ نور العقل وهواعظم موهبه خص بها الله تعالى الانسان وميزه على سائر خلقه .

وقد أكد العلماء فى دراستهم أن مدمن المسكرات والمخدرات ميت يمشى على الارض وذلك لما تخلقه المخدرات حين يصل الانسان الى درجة من الدمان من جسد محطم وقوة واهية وخلق فحل . والويل كل الويل لمن انقطعت عنه الجريمة التى تعودها وعند ذلك يهون عنده الشرف وتسوغ له الجريمة .

ولقد طاف الباحثون وراء دواعى الجرائم وخلف القضبان وخلف فى سجلات المستشفيات وأوكار الانحراف والسقوط فوجدوا ان النصيب الأكبر من هذه الفئات من ضحايا المخدرات ، وقد أدركت العناية الالهية الانسانية فوجهت الأنظار الى شرورها ، وهبت الشعوب لمحاربتها وسنت القوانين لتضع العقبات فى سبيل انتشارها .

وتحذر الشباب من الوقوع فى خطر الادمان فننبهم الى البعد عن الطريق اذ انه سهل ولا يتطلب من الفرد الا الجريمة الأولى اما مقلدا غيره أو مرضيا رغبته فى حب الاستطلاع معتقدا أن تناول جرعة أو جرعتين لن يؤثر فيه ولكنه لا يلبث ان يصبح من أسراها .

كذلك لو اضفنا ما يعانيه الشباب من اخفاق فى الحياة أو حرمان من الرعاية أو قلق لادركنا ضعف المواجهه أمام هذا التيار الكاسح ، وقانا الله وإياكم شر هذا المرض .

الفصل الثالث

أنواع المخـــــدرات(١)

يمكننا أن نقسم المخدرات إلى نوعين :

أولا : المخدرات الطبيعية (ذات الأصل النباتى) وهى المخدرات التقليدية والمعروفة منذ آلاف السنين وأهمها :

١- مخدر الحشيش : ويتم استخراجه من نبات القنب الهندى .

٢- مخدرالأفيون :ويتم استخراجه من نبات الخشخاش وله عدد من المصنعات ((المشتقات)) هى المورفين - الهيروين - الكودايين)) واخطرها على الإطلاق مخدر الهيروين فهو أكثر العقاقير المسببة للموت فى العالم .

٣- مخدر الكوكايين : ويستخرج من نبات الكوكا وهو مخدر خطير جداً .

ثانيا :المواد المؤثرة على الحالة النفسية (المصنعة كيميائيا) وهذه المواد بعضها له تأثير كالأفيون ومشتقاته وبعضها الآخر له تأثير مشابه للحشيش والكثير منها يستعمل فى علاج أمراض كثيرة ولكن استخدامها دون إشراف طبى يؤدى إلى إدمانها بما هذ معروف عن الإدمان من خطر الاعتماد النفسى أو النفسى والجسمى .

وأهم النماذج المعروفة لهذه المواد المؤثرة على الحالة النفسية :

١- المهدئات والمنومات : ولها تأثير مهبط للخهاز العصبى ومنها الروهيبينول - أتيفان .

٢- الباربيتـــورات : وهى مخدر كيميائيا مستحضر من حمض الباربيتوريك .

---

(١) مكافحة المخدرات للعقيد / صفوت درويش ص ٤٩ ومابعدها .

٣- المنشـــــطات : كالامفيتامينات ومخلفاتها كعقار الديكساميفتامين (ماكستون فورت).

٤- عقارات الهلوسة : وهى تحدث هلاوس سمعية وبصرية لمتعاطيها ومن اشهر العقاقير عقار ل .س .د L.S.D .

ونلاحظ أننا اقتصرنا فى المخدرات الطبيعية على أنواع ثلاث : الحشيش - الأفيون ومشتقاته - الكوكايين إذ أن الحشيش هو أشهر المخدرات وأكثرها انتشارا فى مصر وبالمثل الأفيون ومشتقاته وكذلك الكوكايين وضرر هذه الانواع ونتائجها الخطيرة على الصحة والنفس والعقل لا يختلف فيها اثنان ، هذا وهناك أنواع أخرى من المخدرات الطبيعية (النباتية) كنبات القات المعروف باليمن وبعض مناطق شرق أفريقيا .

(أ) الحشيش " الماريجوانا "

هو أكثر المخدرات انتشارا فى مصر وزقدمها ظهورا فى بلادنا . بكل أسف ويستخرج الحشيش من نبات القنب الهندى والذى ينمو فى معظم الأجواء حتى فى المناطق الاستوائية فى العالم وله أسماء أخرى كثيرة فى الصين " مايو " وتعنى الدواء وفى الهند يسمى بهانج أو شارس وفى اليابان يسمى ثايما وفى أمريكا يسمى ماريوانا " ماريجوانا " والمادة الفعالة فى نبات القنب الهندى هى مجموعة الكنابيننويدات التى يرجع إليها الأثر الذى يحدثه الحشيش والمادة الرئيسية فى هذه المجموعة هى مادة تتراهيدروكنابينول وهى المادة الرئيسية التى لها تأثير فارماكولوجى على الناحية النفسية فى الإنسان والحيوان .

وتتأثر كمية المادة الفعالة فى الحشيش بالعوامل الآتية :

١- خصائص النبات .

٢- مكان وظروف الزراعة .

٣- طبيعة المستحضر .

٤- عمر المادة وقت جمعها .

ويمكن وصف الاعراض المعتادة التى تظهر بعد تعاطى كميات قليلة او معتدلة بحدوث أنتعاش وتغير فى الشعور وإنخفاض محدود فى المعرفة والتحقق من الأشياء وإضطراب فى الرؤية وأحيانا فى السمع وبعض الهلوسة كما يظهر على التعاطى زيادة التقدير لسماع الموسيقى والأعمال الفنية وضعف الإحساس بالحكم على المكان والزمان

وهذا يفسر زيادة نسبة حوادث السيارات لدى متعاطى الحشيش فالمتعاطى يرى المسافات على غير حقيقتها ويقدر الوقت تقديرا غير حقيقيا .

ويلاحظ أيضا على متعاطى الحشيش احتقان العين وانخفاض القدرة العقلية وإرتفاع النبض أما تعاطى جرعات كبيرة من الحشيش فيلاحظ على المدمن الأتى : -

سيطرة الأفكار الجنونية والتهيؤات وإنحطاط الشخصية والإرتباك والقلق والإضطراب الداخلى والخوف .

وينشأ احتمال ظهور أعراض النزلات الصدرية الشعبية ويسبب إضرابات نفسية شديدة .

نمط الإدمان على الحشيش

١- إدمان نفسى تتراوح درجته بين المتوسط والشديد له علاقة بالتأثير الموضوعى لتعاطى العقار .

٢- عدم وجود إدمان جسمى ويحتمل ظهور بعض أعراض الانقطاع على المتعاطى ولكن لا توجد شواهد تدل على أن الإنقطاع عن الحشيش يشبه الانقطاع عن تعاطى الكحول والمورفين مثلا .

٣- حدوث قدر محدود من قوة التحمل وذلك فى حالة الاستعمال (الكثيف) وقد دلت بعض الأبحاث الحديثة على حدوث قدرة تحمل سريعة فى أنواع معينة من الحيوانات .

الأفيون ومصنعاته " مشتقاته "

لابد أن نعرف أن الأفيون يستخرج من نبات الخشخاش وهو فى حد ذاته ليس مادة مخدرة ولكنه المصدر الذى يؤخذ منه الأفيون ومشتقاته ، والخشخاش نبات حولى يزرع ويبلغ إرتفاعه من قدمين إلى أربعة أقدام وينتج أزهارا ذات أربعة بتلات قد تكون بيضاء أو قرمزية أو حمراء أو بنفسجية أو أرجوانية على أن النوع الأكثر شيوعا هو الأبيض ، وأوراق النبات طويلة ناعمة خضراء ذات عنق فضى وللنبات رأس أو كبسولة ذات استدارة غير منتظمة تبدو بيضاوية الشكل من قمتها إلى قاعها ويتراوح حجمها عند النضج بين حجم الجوزة وحجم البرتقالة الصغيرة ولها حلقة غير منتظمة عند قمتها وتحتوى على بذور النبات إلى جانب المحتويات الأخرى .

الأفيون الخام:

يستخلص الأفيون الخام من نبات الخشخاش عندما تشرط الكبسولات فتفرز إفرازا على شكل اللبن الحليب وبعد جفاف الإفراز يتحول لونه إلى اللون البنى ويبدأ فى التماسك ثم يكشط من فوق الكبسولات ويجمع فى أوعية خاصة وعند ئذ يكون شكله كشكل العسل الأسود فيما بعد . وعندما يزداد جفافه يصبح أسود اللون وعادة ما يكون الجزء الخارجى من الكتلة التى تكونت ذا لون متوسط أو جافا متجمدا بينما يبقى الجزء الداخلى من الكتلة طريا ولزجا ولونه بنى غامق .

وأحيانا تظل الكتلة كلها ذات قوام لزج طرى ويكاد يكون لونها أسود . هذا هو الأفيون الخام ويتميز برائحة نفاذة كرائحة النوشادر كما أن طعمه شديد المرارة . ويعرف علميا باسم " باباسومينفيرم " فهو العصير المتجمد للنبات المستخلص من كبسولات نبات الخشخاش .

ويتميز الأفيون بأنه يسهل إدمانه ويصعب علاج مدمنه وذلك لأنه يسبب إعتمادا نفسيا وجسمانيا يتطور نحو الشدة بإستمرار فهو أخطر أنواع المخدرات الطبيعية .

مصنعات " مشتقات " الأفيون :

للأفيون عدد من المصنعات " المشتقات " هى :

١- المورفين : وهو مخدر قوى لدرجة أنه يستعمل فى التخدير للعمليات الجراحية

٢- الهيروين:وهو أخطر مصيعات الأفيون ويعد أكثر العقاقير المسببة للموت فى العالم .

٣- الكودايين:مخدر قوى ويستخدم فى العديد من أدوية الكحة والسعال والمهدئات

وعموما فالأفيون ومصنعاته عبارة عن سم ودواء فى نفس الوقت ، والإنسان هو صاحب الاختيار فإذا كان إستعمالا طبيا فهو دواء أما إدا كان استعمالا للإدمان فهو سم زعاف .

والإدمان على مركبات الافيون (١) له خصائص هى:

١- إدمان نفسى شديد من ظواهره الاندفاع نحو الاستمرار فى التعاطى لما يحدثه من إبتهاج ولتفادى القلق والسعى للحصول على المخدر بأى طريقة من الطرق .

٢- حدوث إدمان جسمى مبكر يتطور نحو الشدة كلما زيدت الجرعة من نفس المادة أو من مادة مشابهة تعطى نفس التأثير وتجنب المدمن ظهور أعراض تغيب المخدر وتكون أعراض الإنسحاب محدودة الأثر إدا ما أعطى المدمن مادة مضادة تحل محله تدريجيا .

٣- إحداث قدرة تحمل تتطلب الزيادة المستمرة فى الجرعة المتعاطاه لإحداث الأثر الأول للتعاطى .

ويصاحب استعمال مركبات الأفيون ضيق فى التنفس وانخفاض فى ضغط الدم

وضعف فى حركة الامعاء مع حدوث بلادة وتراخ وثقل ويتاثر العقل وتقل إفرازات المخ التى تمنع الآلام .

ومدمن مركبات الأفيون يهمل صحته ويتعرض للأمراض المعدية ويقل تحمله . وفى حالة الانقطاع عن تعاطيه يصاب بالاضطراب العقلى والجسمى ويشعر بآلام جسمية حادة ويظهر تثاؤبه وتزداد إفرازات العرق والدموع وتتسع حدقة العين وقد يصاحب ذلك قئ وإسهال مع أرتفاع درجة الحرارة .

وجملة القول : أن إدمان الأفيون ومشتقاته يؤدى إلى الإدمان السريع ويصعب علاجه وهو أخطر أنواع الإدمان مع ملاحظة أن أخطر مركبات الأفيون على الإطلاق هو مخدر الهيروين الذى يعد أخطر المخدرات وأكثر العقاقير المسببه للموت فى العالم

الهيروين(١)

الاسد ، مانح السعادة والنشوة ، الترياق أسماء أطلقها السوماريون والأشوريون على نبات الخشخاش ، بإعتبار أن عصارته تمنح القوة والنشوة وتنقى الدم من السموم

- ولم يلبث الرومان أن وقفوا على وظائف جديدة للنبات فنقشوا النبات على عملاتهم ووضعوه فى أيدى آلهتهم وإختلفت الوظائف باختلاف الألهة ففى أيدى آلهه الامومة هيرا وآلهه الزراعة ديمتر كانت وظيفة الخشخاش منح الرخاء والخصوبة وفى أيدى ألهة الطب أبولو كانت وظيفة الخشخاش منح الشفاء وفى أيدى آلهة الموت بلوتن كانت وظيفة الخشخاش هى الموت أو النوم الأبدى .

وعصارة الخشخاش هى الأفيون الذى ظل على مدى عصور طويلة مصدر السعادة والتعاسة للبشر على إختلاف مشاربهم . ومن الأفيون يستخلص المورفين وقد سمى بالمورفين نسبة إلى مورفيوس اله الأحلام فى أساطير الإغريق فالمورفين يخفف آلام المعذبين ويجلب النوم إلى عيونهم ويغرقهم فى أحلام تنسيهم ولو إلى حين آلامهم المبرحة .

ومن قاعدة المورفين يستخلص الهيروين . خطر داهم حال توظف الادارة كل

إمكانياتها لمواجهته وسنطرح فى هذا الفصل كل الحقائق عنه .

الهيروين :

يعتبر الدياستيلورفين Diacetylmorphine† المشهور بإسم الهيروين من أخطر المخدرات حيث يصعب بالنسبة للمدمن عليها الاستغناء عن تعاطيها . ولقد أثار إكتشاف الهيروين حماسا كبيرا فى الأوساط الطبية وإعتبروه ترياقا غير أن آثاه الضارة ما لبثت أن ظهرت وتوقف معظم الأطباء عن وصفه كدواء - وكان أول من أشار إلى الهيروين هو الدكتور رايتWrite† الكيميائى بمستشفى سانت مارى فى لندن عام ١٨٧٤ والذى تمكن من إستخلاص مركبات المورفين الأستيلية ومنها مادة الدياستيلمورفين . ولم يحظ هذا الاكتشاف باهتمام كبير في الاوساط الطبيه وفي عام ١٨٩٠ تمكن العالم الالماني Dankwantt من ان يحصل عاي الدياستيلمورفين بعد تسخين المورفين اللامائي مع كميه كبيره من كلورور الاستيلوخلال السنوات العشر الاخيره منالقرن التاسع عشر أجرى العالم ††††Dreser†أ

دراسات †حول التاثيرات الفسيولوجيه للعقار وقد دفعت التناذج الطبيه التي توصل اليها الي قيام شركه باير†Bayerبالمانيا سنه ١٨٩٨ بانتاج هذا العقار تجاريا تحت اسم الهيروين ويرجح ان يكون اسم الهيروين مشتق من كلمه Heroisch وهى كامه فى القاموس الطبى الاءلمانى تعنى الدواء ذا التأثير القوى حتى ولو تم تعاطيه بجرعات صغيره . وقد انتشر استعمال الهيروين فى بادى الاءمر للعلاج واستعمالاته الطبيه الان محدوده للغايه وقوته تترواح بين أربعه أمثال وعشره أمثال المورفين - وقد حظر استعمال الهيروين فى العلاج بناء على توصيه من لجنه المخدرات

ويقوم تجار المخدرات باستخراج الهيروين من قاعده المورفين بطرق كيميائيه يلزم لها استعمال الماء الجاريومصدر للحراره وأوعيه مختافه كالقدور والغلايات وحامض الخليك الثلجى وكربونات الصوديوم وحامض الكلورديك والكحول والقطران . كما يمكن استعمال استيل كلوريد بدلامن حامض الخليك الثلجى

أنواع الهيروين

يوجد أكثر من نوع من أنواع الهيروين فقاعده الهيروين هى داى استيل مورفين قبل التحويل الى ملح هيدروكلوريد ومزجها ببعض المخففات. وقاعده الهيروين الجافه ماده صلبه يمكن تحوياها والى مسحوق بتفتيتها بين الاصابع ويتروواح لونها بين الرمادى الشاحب والبنى الغامق وتسمى فى بعض مناطق جنوب شرق أسيا بهيروين رقم ٢ .

والهيروين رقم ٢ يوجد على شكل حبيبات وقد يدق على شكل مسحوق \تتروواح ألوانه بيمن البنى الفاتح والغامق والكافيين هو المخفف الرئيسى الذى يضاف الى قاعده الهيروين . ولانتاج هذا النوع من الهيروين يمكن استخدام ماده الباريتون بدلا من الكافيين . وتتروواح ردجه الهيروين بين ٢٥ ٤٥ من داي استيل المورفين . أما المخفف الرئيسى فتكون نسبته بين ٣٠ ٦٠ وذلك بالاضافه الى نسبه ضئيله من المواد الاخرى المضافه مثل الستريكينين والكنين والسكوبولامين . ويطلق على الهيروين رقم ٣ أسماء عاميه مثل حجاره طونج كونج - السكر البنى - الهيروين الصينى - لؤلؤه التنين الابيض . والهيروين رقم ٤ مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجه كبيره لا يحتوى عاده الا على القليل من الشوائب عند بيعه لتجار المخدرات واكنه غالبا ما يخفف بدرجه كبيره باضافه مواد مثل اللاكتوز . وذلك عند بيعه للمدمنين .

كما يوجد أيضا الهيروين الاحمر وهو ينتج بطريقه لا تتضمن التنقيه ويكون الناتج أسمر اللون يبتكون من قطع كبيره صلبه عليها رائحه خل قويه .والهيروين مدرج على الجدول الاول الملحق بالاتفاقيه الوحيده للمخدرات . وتظرا لخطورته الشديده فقد أدرج آيضا على الجدول الرابع الملحق بهذه الاتفاقيه

تاريخ تعاطى الهيروين

الهيروين الذى أعتبر فى يوم ما أنه الترياق الذى سيفك أسر متعاطى المورفين من أدمانهم عليه وجدت فئات اللصوص والمهربين أنه أكثر فعاليه من أى مخدر آخر

. اذ ان الجرعات المماثله من الهيروين تعطى اثرا مسكنا ومسببا للابتهاج اكثر من المورفين بالاضافه الى سهوله تعاطيه عن طريق الاستنشاق من الانف .

ولم يمض على طرح الهيروين فى التداول التجارى فترة حتى أصبح أكثر المخدرات انتشارا فى كثير من دول العالم . ويبدو أن الولايات المتحدة الامريكية هى أول دولة ظهرت فيها مشكلة تعاطى الهيروين بصورة خطيرة لاول مرة وذلك فى عامى ١٩١٣ - ١٩١٤ وخاصة فى مدينة نيويورك . حيث تبين من التقديرات أن ٩٨٪ . من المدمنين يتعاطون الهيروين - ورغم توقف الانتاج المشروع منذ عام ١٩٢٤ \فى الولايات المتحدة الامريكية الا أن عدد المدمنين كان فى ازدياد . وتولت عصابات التهريب امدادهم بما يحتاجونه من هيروين لقاء ثمن باهظ . وكان من جراء شدة الاقبال على الهيروين أن صار غشه هو القاعدة وبيعه نقيا هو الاستثناء . والدولة الثانية التى ظهر فيها تعاطى الهيروين هى مصر . وفى بداية الحرب العالمية الاولى كان المخدران المعروفان فى مصر هما الحشيش والافيون وقرب نهاية الحردب تمكن كيمائى يونانى من ادخال الكوكاين الى مصر وتقديمه الى الطبقة العليا . ثم انتشرت عادة تعاطى الكوكاين بسرعة وامتد الى أفراد الطبقة الوسطى وقد بدأ بيع الكوكاين فى مصر عام١٩١٦ ثم تلاه الهيروين وأررك تجار الهيروين أن مصر سوق رائجة له فانهالت عليها شحنات الهيروين من الدول المنتجة له فى أوروبا وأخذ المتجرون فيه يبيعونه بثمن بخس حتى انتشر الادمان عليه وأصبح له ضحايا عديدون . واستطاع الهيروين أن يحل محل الكوكاين لانه ء أنفذ اثرا وأكثر مفعولا . وفى أواخر عام ١٩٢٨ كان الهيروين منتشرا بين جميع الطبقات بينما أصبح الكوكاين نادر الاستعمال . وقد ساءت الظروف الصحية لمدمنى الهيروين وانشرت فيهم الامراض مثل وباء الملاريا الذى اصابهم بسبب استعمال عدةأشخاص لنفس السرنجة وقدر العدد الاجمالى للمدمنين فى مصر قبل عام ١٩٣٠ بنصف مليون مدمن من بين ١٤ مليون نسمة تعداد شعب مصر آنذاك وهى نسبة تدل على درجة الخطورة التى وصل اليها ادمان المخدرات . وكان من أهم أسباب تفاقم المشكلة تدهور الاخلاق وانحلالها بسبب الحرب والرخاء المفاجىء الذى طرأ على البلاد بسبب ارتفاع ثمن القطن .

ولم يقتصر أثر الحرب العالمية الاولى على مصر بل أن أثرها امتد الى الدول

المنتصرة والمنهزمة على السواء فالناس سئموا الحياة الشاقة اثناء الحرب وانتشر الهيروين بين الفقر المدقع والغنى الفاحش وبين من أسكرهم النصر فذهبوا يلتمسون وملاذ الحياة وبين من أذلهم الانكسار فراحوا يبحثون لهم عن سلوى

ثم أصبحت الصين بعد ذلك مركزا لانتاج الهيروين وانتشر فيها تعاطيه بشكل وبائى وذلك بسبب رخص أسعاره وقوة تأثيره بالنسبة للافيون بالاضافة الى أن تدخين الاءفيون كان محرما بينما كان تعاطى الهيروين مباحا وكان الهيروين يباع على رشكل أقراص سهلة التناول . كما كان يخاط بالدخان فى السجائر .

ويعزى انتشار الهيروين فى كثير من دول العالم الى الجيوش اليابانية التى كانت تشجع صناعة وتجارة الهيروين فى الاءقاليم التى تحتلها قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية وتأكد ذلك بعد الحرب عندما اكتشف الخلفاء مصانع كبيرة للهيروين .

وحتى تواجه البلاد كارثة تعاطى الهيروين صدر قرار مجاس الوزراء المؤرخ ٢٠ مارس ١٩٢٩ بانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة أول جهاز متخصص لمكافحة المخدرات فى العالم والذى تطور الى أن أصبح الادارة العامة لمكافحة المخدرات وهى ادارة مركزية للمكافحة لها فروع فى جميع الموانى والمطارات ومناطق جغرافية تنسق بين وحدات مكافحة المخدرات فى جميع المحافظات .

وكان من جراء الجهود التى قام بها المكتب وتعاونه مع الدول الاوروبية المنتجة للهيروين أن حدث انخفاض كبير فى كمية الهيروين التى تهرب الى داخل البلاد وارتفع ثمن الهيروين حتى أعجز الطبقات الفقيرة عن شرائه فتحولوا عنه الى تعاطى الاءفيون وما أن نشبت الحرب العالمية الثانية حتى توقف بشكل عام مشكلة تهريب الهيروين الى مصر نظرا لعدم توافر السفن اللازمة لتهريب المخدرات من مناطق انتاجها وضل الهيروين غائبا عن سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات فى مصر الى أن عاد اليها مرة ثانية مع المصريين العائدين من دول أوروبية تعانى من هذا الداء الوبيل ووجد الهيروين سوقا له بين من لا يكاد يعمل شيئا ويحصل على الكثير من السماسرة والحرفيين وبعض المهنيين الذين يبيعون خدماتهم بأعلى الاسعار والفنانين الدين وصلت أجورهم الى أرقام فلكية .

التطور التشريعى للتجريم والعقاب:

يعد مرسوم ٨ مايو سنة ١٩٢٢ أول حملة تشريعية على المخدرات البيضاء فقد نص على حظر تصدير واستيراد .وفى مصر يخضع نبات الكوكا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذى أدرج نبات الكوكا بجميع أنواعه ومسمياته على الجدول الخامس " جدول النباتات الممنوع زراعتها" تحت رقم "٤"

اوراق الكوكا

هى أورراق نبات الكوكا وهى أورراق ناعمة بيضاوية الشكل تنمو فى مجموعات من سبعة أورراق على كل فرع من أفرع النبات .

ويقصد بتعبير ورقة الكوكا الوارد فى الاتفاقية الوحيدة " ورقة شجيرة الكوكا باستثناء الورقة التى استخرج منها الكوكايين والاكجونين وجميع أشباه الاال قلويات الاكجونين الاخرى (المادة الاولى فقرة (١) بند و) وتخضع ورقة الكوكا لنظام الرقابة الدولية المنصوص عليه فى الاتفاقية الوحيدة وان كان للدول الاطراف أن تسمح باستعمال أوراق الكوكا فى تحضير المواد العطرية الخالية من أى مادة شبه قلوية " وللدولة بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال أن تسمح بانتاج هذه الاوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وحيازتها (م فقرة ١) وورقة الكوكا مدرجة على الجدول الاول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات - أما المشرع المصرى فيعتبرها جزءا من نبات الكوكا وتخضع بالتالى للاحكام السارية عليه.

الكوكايين..

هو شبه القلوى المستخرج من ورقة شجيرة كوكا Erythroxyion†وهو مسحوق ناعم بلورى أبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج . وكان أول من أكتشف التأثير التخديرى للكوكاكيين Charles Fovules الذى نشر تقريرا عام ١٨٧٦ عن تأثير الكوكايين التخديرى على الغشاء المخاطى للفم والبلعوم - وفى عام ١٨٨٤ اكتشف Koller فى فيينا تأثير الكوكايين التخديرى على الاغشية المخاطية للعين وانتشر استخدامه بين أطباءالعيون واستخدام للتخدير فى عمليات الجراحة كما استخدم لعلاج

النزلات ولدواء مقو ولتخفيف الام المعدة - كما وصفه الاطباء حينذاك لعلاج ادمان الخمور وحالات الاكتئاب وادمان المورفين والسل والعقم ولكن هذا الاستعمال الطبى لم يستمر طويلا . وما لبث المدمنون أن أقبلوا عليه وقلت استعمالاته فى المجال الطبى .

والكوكايين مدرج على الجدول الاول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات وقد اعتبره المشرع المصرى جوهرا مخدرا وأدرجه على الجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تحت رقم ٧٦ ويعتد لفظ الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من ١ر٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (الخلاصة السائلة أو الصبغة) أو من الكوكايين وكذلك مخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة ساذلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

عجينة الكوكا والتى تسمى كذلك عجينة قاعدة الكوكايين أو سلفات الكوكايين مستحضر أبيض متوسطالصلابة أو كامل الصلابة يحتوى على سلفات الكوكايين قلويات أخرى للكوكا ومادة أكجونين Ecgonine ميثانول كيروسين، مركبات قلوية . حامض كبرتيك . وشوائب كثيرة . ويرى أحد علماء الفارماكولوجيا أنه لا ينبغى تسميتها قاعدة كوكايين أو سلفات كوكايين بل يجب أن تسمى فقط عجينة كوكا .

وعجينة الكوكا يتم الحصول عليها عن طريق تحويل أوراق الكوكا بطرق كيمائية بسيطة تستخدم فيها المواد سالفة الذكر - ويمكن استخراج كلوريدات الكوكايين من عجينة الكوكا باستخدام الاثير والحامض الكلوريدريكى .

تاريخ تعاطى مجموعة الكوكايين .

يروى بعض المؤرخين أسطورة عن أصل الكوكايين يقول - أن أمرأة نزلت من السماء لخفيف عن آلام الناس وتجلب لهم نوما لذيذا تحولت بفضل القوة الالهية الى شجيرة كوكا .

ولم تتوصل الدراسات التى أجريت الى المكان الرئيسى الذى نبتت فيه شجرة

الكوكا فى قديم الزمان الا انه يحتمل ان تكون قد نبتت على المنحدرات الشرقية لجبالالانديز قبل تكوين امبراطورية الانكاسIncas فى عصور ما قبل التاريخ بوقت طويل . وقد قيل أن قبائل الانكاس قد نسبت اليها خواص مقدسة فيما يتعلق باثارة الرغبة الجنسية ولذا تمثلوا فينوس اله الحب والجمال فى فرع لشجيرة الكوكا تمسكه بيدها وقد تؤكد كما ذكر Saenz أن عظمة امبراطورية انكاس وبلوغها الذروة فى عصور ما قبل التاريخ تحققت فى وقت لم تظهر فيه التأثيرات الضارة الناجمة عن الكوكا ومرد ذلك أن أباطرة الانكاس قد حرموا مضغ أوراق الكوكا على طبقة العامة وقصروه على القساوسة والنبلاء .

وتشير كتابات المؤرخين أن تعاطى الكوكا كان منتشرا فى الايام التى سبقت اكتشاف كولومبس لامريكا وأيدوا كتاباتهم بالاثار العديدة التى عثر عليها والتى تمثل رجال يمضغون ورق الكوكا وظهرت لفافتان من ورق الكوكا فى فم كل رجل وبينت الاثار الخزفية وجود تكوير بارز فى خد ماضغ الكوكا .

كما وجدت أثاره على أن تعاطى أوراق الكوكا كان منشرا على السواحل وفى الجبال وان مضغ أورراق الكوكا كان جزءا من الشعائر التى تقوم بها بعض القبائل. وبالرغم من ذلك فان عادة مضغ الكوكا كانت تعتبر رزيلة بين السكان الاول لاكوادور - التى تعد جزء من امبراطورية الانكاس القديمة وقد ساعد الغزو الاسبانى على انتشار عادة مضغ الكوكا . وما أن حل القرن السابع عشر

حتى كانت زراعة الكوكا وعادة مضغ أوراق الكوكا تزوال على نطاق واسع فى أكوادور حتى بمعرفة رجال الدين وأعضاء محاكم التتفتيش .

ويذكر القاضى ماتينزو قاضى المحكمة العليا الملكية فى كراكاس فى كتابه عن تاريخ بيرو فى نهاية القرن السادس عشر أن زراعات الكوكا كانت تتركز فى الوديان الدافئة بجبال الانديز وان هذه الزراعات قد انتشرت فى المناطق المجاوررة بعد الفتح الاسبانى .

وعموما يمكن القول أن الغزاة الاسبان كانوا وراء انتشار ظاهرة مضغ الكوكا

بين الهنود الحمر - فلقد اكتشف هؤلاء الغزاة الثروات الكامنة فى اعماق الاراضى فأخذوا يستخدمون الهنود الحمر " السكان الاصليين" لاستخراج الذهب والفضة ويعطونهم كميات من أوراق الكوكا لاخماد الشعور بالجوع والعطش وحتى يمكنهم الاستمرار فى بذل المجهود العضلى اللازم للعمل الشاق

ومازالت عادة مضغ أوراق الكوكا منتشرة حتى الان بين السكان الهنود فى بعض بلاد أمريكا الجنوبية مثل " بوليفيا وبيرو" وقد علق كاتب بيرو هنريك لابيز على انتشار هذه الظاهرة بين الهنود الحمر بقوله " ربما تكون الكوكا هى التى جعلت الهنود الحمر يشبهون الحمير ولكن الكوكا أيضا هى التى جعلت الحمير تعمل دون أن تشكو

وقد بدأت اساءة استعمال الكوكايين عام ١٨٩٠ بعد أن فتحت فى بيرو مصانع لاستخراج الكوكايين الخام وتصديره للخارج . وقد بلغت الصادرات من الكوكايين عام ١٨٩٠ م ١٧٣٠ ك أرتفعت الى ١٠٦٠٠ ك عام ١٩١٠ وخلال الفترة من ١٨٩٠ الى ١٩١٠ أخذ تعاطى الكوكايين فى غير الاغراض الطبية فى الانتشار فى الولايات المتحدة الامريكية وخاصة بين السود وفى فرنسا بين الاوساط الفنية فى باريس نظرا لما عرف عن المخدر من خاصيته المثيرة للرغبة الجنسية وفى بعض الموانى الفرنسية وبالتدريج بدأت كل من أوروبا والهند والصين تتعرف على الاثار الفعالة الناتجة عن تعاطى الكوكايين واستعمل فيها لعلاج مدمنى المورفين ولكنه أدى الى ادمانهم على المورفين والكوكايين معا .

وفى سنوات الحرب العالمية الاولى انتشر تعاطى الكوكايين بين المقاتلين وفى أعقابها انتشر بشكل وبائى فى الدول التى قاست من هذه الحروب وعانت من الجوع والجهل والمرض - ثم أخذ يقل الاقبال على تعاطى الكوكايين بعد الحرب العالمية الاولى حتى أصبح قاصرا على العاطلين والفنانين والضائعين والنسوة الساقطات .

ثم ما لبث الكوكايين أن أنتشر انتشارا سريعا بعد أن أشيع عنه أنه رمز لعلو مركز المتعاطى وعقار يستعمله الاثرياء الذين يتنقلون بين منتديات الطبقات العليا بالاضافة الى سلامة الكوكايين وخلوه من كل التأثيرات الضارة أو من معظمها وهو

قول خاطىء فلقد اثبتت الوفيات التى حدثت من جراء تعاطى الكوكايين كذبه .

وقد بدأ وباء تعاطى عجينة الكوكا فى ليما عام ١٩٧٤ وأمتد سريعاً الى كل المدن الرئيسية فى بيرو ثم فى بلدين رذسيبين هما الاكوادور وبوليفيا

طرق تعاطى مجموعة الكوكايين ..

تشير الاثار القديمة لامبراطورية الانكاس أن مضغ أوراق الكوكا كان يتم بعد جمع الاوراق الجافة للنبات ولف أعداد منها فى شكل كتل للمضغ وكان المواطنون يضيفون لهذه الكتل كميات بسيطة من مزيج قلوى مكون من مسحوق الخضروات وقشور مسحوقة ومحروقة وكان هذا المزيج يوضع داخل قرع عسلى .

وفى الوقت الحالى يختار من يمضغ أوراق الكوكا هذه الاوراق بعد إزالة العروق الوسطى منها ثم يضع الاوراق فى فمه بين الجهة الداخلية للفك واللثة .

وتوضع مادة قلوية مسحوقة كالجير الحى أو مسحوق بعض النباتات أو المحار المطحون داخل وعاء يشبه القرعة ويسحب المتعاطى جزء صغير من المسحوق الموجود بتلك القرعة بواسطة قضيب صغير مبلل بالماء ثم يضيفه الى الكتلة المختزنة بفمه . ويفضل الهنود اضافة عجينة خاصة من الرماد المعروف بأسمIILukkta† الى أوراق الكوكا الممضوغة والمواد التى تضاف الى كتلة ا تجعل المادة الكوكا الفعالة بطيئة الذوبان والامتصاص .

وطرق تعاطى الكوكايين متعددة منها استنشاق الكوكايين عن عريق الانف رتسمي هذه الطريقة بالشم ويسمى المتعاطى بالشمام وليست هذه هى الطريقة الوحيدة فالكوكايين يمتص من خلال الاغشية المخاطية لذا يستخدم المسالك المهبلية والمسالك المستقيمية وغيرها من المسالك المخاطية وفى الهند على سبيل المثال تقوم العاهرات بتعاطى الكوكايين عن طرية ادخال محلول الكوكايين فى المهبل بواسطة مضخة .

ومن طرق تعاطى الكوكايين استنشاق أبخرته وقد تم ضبط عدة أدوات

لاستنشاق أبخرة الكوكايين فى منزل فنانة معروفة تدير منزلها لتعاطى الكوكايين والهيروين والحشيش .

ومن الانماط الشائعة لتعاطى الكوكايين إذابته فى الماء ثم حقنه فى الوريد ونادرا ما يستعمل الكوكايين بمفرده اذ الغالب أن يخلط بالهيروين أو الميثاكوالون أو الباربتيورات ثم يحقن أو يدخن ويسمى خليط الهيروين والكوكايين بالكرة السريعة .

ويتم تعاطى الكوكايين أيضا بوضعه داخل ورقة من أوراق التنبول التى تنتشر عادة مضغها فى الهند وبعض المدمنين المزمنين يضعون الكوكايين على ألسنتهم ثم يأخذون بعض الجير فى فمهم ويمتصون الكوكايين بعد اذابته فى الماء كما يقوم البعض بشرب محلول الكوكايين . والطريقة الشائعة فى مصر هى شم الكوكايين واستنشاق أبخرته .

ويتم تعاطى عجينة الكوكايين عن طريق التدخين بعد خلطها بالتبغ أو الحشيش

خصائص الادمان على مجموعة المدمنين..

الجانب الاكبر من تأثيرات الكوكايين زائف ويتسم أولا بالاثارة والانتعاش ثم يتطور الى حالة من الثمالة وكثيرا ما يحدث تمددا فى حدقات العين وإن كان هذا التمددليس من الاعراض الثابتة ، وتشحب الاءنف وتميل الى البياض لدى من يمارسون تعاطى الكوكايين عن طريق الشم وكثيرا ما ينتج عن هذا النمط من التعاطى ثقب فى حاجز الانف ويؤدى التعاطى المستمر أو تعاطى جرعات كبيرة من الكوكايين الى شعور المتعاطى بارتعاش عضلات الوجه وتظهر على المتعاطى أعراض الهلوسة وسصاب بحكة فى الجلد .

وبعد فقدان الشهية والهزال والارق التام وفقدان الشهوة الجنسية والتدهور العقلى والجسمى الملحوظ من أعراض المراحل المتطورة لتعاطى الكوكايين - ونادرا ما يمتد استعمال المخدر لاءكثر من عدة سنوات بالنظر الى أن تأثيراته السميه عميقة وقد تؤدى الى الموت . كما قد تظهر أعراض الشلل اذا ماتم أخذ جرعات كبيرة من

المخدر ويلى مرحلة الشلل السبات والموت نتيجة توقف التنفس .

ومضغ الكوكايين أقل تأثيرا وخطرا من تعاطى الكوكايين فطريقة الاستعمال تجعل المادة الفعالة بطيئة الذوبان والامتصاص وتكون كميتها ضئيلة الى الحد الذى يستبعد معه حدوث تغييرات عقلية فى السلوك العادى للفرد . ومن الناحية الاكلينكية توجد ثلاث وجهات نظر . فالبعض يعتقد أن مضغ أوراق الكوكايين يسبب الادمان وينتج عنه اضطرابات خطيرة من الناحية الجسمية والنفسية والبعض الآخر يرى أن مضغ أوراق الكوكا لا يسبب أية أضرار وأن تعاطيها يستهدف اخماد الجوع والعطش والاقلال من الأحساس بالبرودة والتعب والأرهاق . لذا يؤكد بوما وهو من شخصيات الهنود الحمر المرموقة أن أعطاء الشعوب كميات وفيرة من الفاكهة والخضروات كفيل بالقضاء على العادة السيئة لمضغ أوراق الكوكا . ووجهة النظر الثالثة هى وجهة نظر أعضاء لجنة التحقيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتى تخلص فى أن مضغ أوراق الكوكا وإن كان لا يسبب الأدمان ولكن يجب اعتباره كذلك لأنها عادة ضارة - وقد انتهت منظمة الصحة العالمية الى إعتبار مضغ أوراق الكوكا مسببا للأدمان والأعراض الرئيسية لتدخين عجينة الكوكا هى قلق مصحوب بالأنتعاش شعور سريع بالحاجة الملحة الى الأستمرار فى التدخين وفى حالات كثيرة يحدث غضب وهذيان وهلوسة وفى حالة تدخين العجينة بكميات كبيرة ولفترة متواصلة يمر المدمنون بأربعة مراحل نفسية هى على التوالي ابتهاج - قلق - هلوسة - هذيان نفسى حاد .

طرق التهريب..

أهم مناطق زراعة نبات الكوكا توجد فى بوليفيا وكولومبيا وبيرو ويستهلك السكان الوطنيون الذين يمضغون ورق الكوكا ٢٥٪ من المحصول ويصدر ٢ من المحصول للأغراض العلمية والدوائية أما باقى المحصول فيساء استخدامه وتجرى فى كولومبيا أكبر عمليات تجهيز الكوكايين ثم تحمله السفن والطائرات والسيارات والقطارات الى نقاط التوزيع فى منطقة الكاريبى وأوروبا وجنوب شرق آسيا .

وقد تبين من تحليل قضايا الكوكايين المضبوطة فى مصر أن أغلب الكوكايين المضبوط مصدره سوق التجارة المشروعة للكوكايين فى السودان (قطاع الدواء) .

وقد تبين عن الاتجار في الكوكايين في الولايات المتحدة الامريكية تداول مليارات الدولارات بين ايدى رجال مستهترين لا ضمير لهم وقد استخدموا هذه الاموال فى الفساد والإفساد وعلى الصعيد الشخصى لم تعد المأساة خافية على أحد فكم من ثروات ضخمة انفقت على الكوكايين حتى اصبح انفاق مبلغ ألف دولار اسبوعيا على تعاطى هذا المخدر أمرا عادياً ليس فى الولايات المتحدة فقط بل فى مصر ايضا يتم انفاق ما يعادل هذا المبلغ بالجنيهات المصرية.

الفصل الرابع

المخدرات .. والعقل [1]

أذا ما تكلمنا عن المخدرات فلابد أن نبدأ بأخطر انواع المخدرات فتكا بالأنسان ... الا وهو الهيروين ... هذا المسحوق البنى القاتل الذى يعتبر أقوى انواع المخدرات على وجه الأرض وبالتالى فهو اشدهم خطورة على حياة البشر.

الهيروين

ينتمى الهيروين الى عائلة الأفيون ... والأفيون نبات قديم يرجع تاريخه الى خمسة آلاف سنة... يحتوى على مواد مخدرة أهمها المورفين ... وتتراوح نسبة المورفين فى الأفيون من ٦٪ الى ١٠ ٪ اى أن تأثير ١٠ جرام من الأفيون يعادل تقريبا تأثير جرام واحد من المورفين ... والمورفين مازال حتى الآن يستخدم فى علاج الآلام المبرحة مثل الأورام الخبيثة .. أو جلطة الشريان التاجى بالقلب.. أو الكسور والحروق العنيفة لكنه بالطبع لن يؤدى الى أدمان المريض له ... بل العكس قد ينقذ حياة المريض لأن الألم الشديد قد يؤدى الى صدمه عصبية ... تنتهى بالموت .

ولكى يدمن أى شخص المورفين أو الأفيون لا بد أن يستمر اسبوعين كاملين (١٤ يوما) يستعمل فيهم المورفين أم الأفيون يوميا ... فإذا استمر يتعاطى خمسة

ايام فقط. أو حتى عشر ايام .. لن يدمن هذا الدواء. بل يشترط للأدمان أن يتصل الأسبوعان .. بمعنى أنه لو تعاطى اسبوعا ... لن يدمن هذا الدواء ولو استمر أكثر من شهرين على هذه الصورة .. وهذا ما يلجأ إليه الأطباء فى علاج حالات السرطان المتدهورة .. لأن قانون الطب فى جميع انحاء العالم يمنع إعطاء أى انسان مريض جرعات ثابته من المورفين لأكثر من عشرة أيام .. خوفا عليه طبعا من الأدمان.

كانت هذه صورة الإدمان فى عالم المورفين لكن الصورة أبشع فى عالم الهر،ين .. فالإدمان قد يحدث بعد أول أو ثانى جرعة فقط لأنه أقوى من المورفين ثلاث مرات تقريبا.

والمورفين وأن كان أضعف من الهروين فى تأثيره الطبى فهو أقوى من الكوداين الذى له نفس الصفات الطبية ويستعمل فى علاج السعال ، نزلات البرد .. حتى الآن .. لأنه ما زال مسكنا فعالاً .. وإن كان ايضا دواء خطير لأنه يسبب الإدمان إذا اسئ استعماله .. بمعنى أن يشر ب الشخص أربع أو خمس زجاجات من هذا الدواد يوميا ... وهو بالطبع لا يشكو من السعال!!!

طريقة تأثير الهروين:

يمنع الهروين .. والمورفين .. والكوداين .. إحساس الأنسان بالألم .. لأنه يعووق الأعصاب الموصلة للألم الى المخ .. وكان هذا هو سر استعمال هذه العاذلة من الأفيون فى عالم الطب... لكنه فى النهاية يلفظه الجسم .. وتخرجه الكليه من الدم الى البول ... وبذلك نستطيع بسهوله أن نكشف اى مدمن لهذه المخدرات بمجرد تحليل البول .. ،عندما يكف المدمن عن تعاطى عقار الهروين وتنخفض نسبته فى الدم تبدأ

المشكلة.

اذ يشعر المدمن بأعراض صحية مدمرة .. لا علاج لها سوى الحصول على الهيروين .. وبأى طريق ... حتى لو اضطر للسرقة أو القتل.

وقد تبدأ قصة أدمان الهروين .. بتهريج برئ بين الشباب .. الذى يحاول أن يجرب وأن يكشف كل شئ بنفسه .. وبمجرد تجربة واحدة .. أو تجربتين .. يكون هذا الشاب المجرب .. من مدمنى هذا العقار القاتل .. ويتعاطى مدمن الهروين .. عقاره المسمم عن طريق الحقن أو عن طريق الشم .. وقد تحدث المأساة إذا زادت الجرعة لأى سبب من الأسباب .. وهنا يحدث التسمم الفعلى بالهروين .. والذى قد ينتهى بالوفاة .. ومن المعروف عن الإدمان .. أن المدمن يحتاج يومياً إلى زيادة جرعة ما يتعاطاه من المخدرات ..ليصل إلى غايته من الإحساس الواهم.

التسمم بالهيروين:

هناك درجتان للتسمم بالهيروين :

١- التسمم البسيط :

ويصاب فيها المدمن بحالة من الذهول مع استرخاء بلا وعى .. ثم يشعر بزغللة وعدم تماسك... مع فقدان للوعى .. يكون مؤقتا .. لكنه يعاوده مرة .. ومرات .. وقد يتصرف المدمن فى هذه الحاله بصوره هستيرية..... وغالباً ما يشعر بميل شديد للقيئ .. وبالنظر الى عينيه نجد أن حدقة العين آخذة فى الإنغلاق .. وبأخذ عينة من البول يتم تشخيصه على الفور.

٢-التسمم الشديد:

وفى هذه الحالة قد يحدث هبوطا ملحوظا فى سرعة التنفس ... وقد يتوقف التنفس نهائياً وتتوقف الحياة.. وهذا هو السبب الرئيسى لوفاة المدمن بالهيروين ..

وفى بعض حالات التسمم الشديد بالهيروين يحدث قيئ شديد للمريض .. ليفقد الوعى .. ويذهب فى غيبوبة شديدة من المستحيل أن يفيق منها المدمن بسهولة وقد تحتقن الرئة بصورة بشعة نتيجة غش الهيروين غالى الثمن بمادة الكينين رخيصة الثمن .. وبرسم المخ كهربائيا نجد الموجات العصبية الصادرة من المخ قد انخفضت إلى درجة كبيرة .. ما يؤدى إلى هذه الغيبوبة ويأخذ عينه من البول يمكن ايضاً تشخيص الحالة وإنقاذ حياته إذا أمكن هذا فى الوقت المناسب.

كانت هذه الصورة البشعة التى يدفع فيها المدمن أكثر من مائتى جنيها يومياً حتى لا يعانى من نقص الهروين فى دمه.

أعراض الإدمان لنقص الهروين بالدم:

المرحلة الأولى:

وتبدأ بعد أربعة ساعات فقط من نقص المادة المخدرة بالدم ويشعر فيها المدمن بالقلق الشديد وحاجته الملحة فى طلب الهروين بأى ثمن.

المرحلة الثانية:

وتبدأ بعد ثمانية ساعات وفيها يشعر المريض بالتثاؤب والعرق الشديد .. كما تزداد إفرازات العين .. وتزداد ايضا إفرازات الأنف السائلة.

المرحلة الثالثة:

وتبدأ بعد ١٢ ساعة وفيها تتسع جدا حدقة العين وترتعش عضلات المدمن بطريقة لا إرادية... ويعانى نت آلام شديدة فى مختلف عظامه وعضلاته كما يفقد المدمن الرغبة فى تناول الطعام.

المرحلة الرابعة:

وتبدا بعد ١٨-٢٤ ساعة وفيها تتدهور حالة المريض اكثر ويعانى من ارق شديد وإرتفاع فى ضغط الدم ودرجة الحرارة مع ميل للقيئ وزيادة سرعة ضربات القلب.

المرحلة الخامسة

وتبدأ بعد ٢٦- ٣٦ ساعة من نقص الهيروين فى جسم المدمن .. وتزداد الحالة سوءا ويتقوس المدمن على نفسه .. ممسكا بطنه كلما زاد القيئ والإسهال .. وترتفع نسبة السكر فى الدم .. وتبدأ أرجله فى الرفس .. وفى خبط الأرض تحته.

صورة مؤسفة أعرضها لكل الناس .. وأطلب تعليلاً واحدا .. كيف نرى هذه الدرجات الخمس من العذاب فى إدمان الهر،ين ؟ وكيف نستطيع أن نعتبرها متعة؟.. كيف نصرف ملايين الجنيهات .. لنشترى العذاب؟ كيف لا يطلب هؤلاء المدمنون العلاج ؟.. كيف يستمرونفى طريقتهم إلى هذه النهاي(المحتومة؟ وليس هذا فقط بل ويقوم الهروين أو الأفيون .. عند إدمانهما لفترة طويلة إلى إحداث تلف مادى بالمخ .. ولوحظ عند تشريح هؤلاء المدمنين بعد موتهم.. أت هناك ضموراً فى خلايا المخ .. وأكثر من هذا .. لوحظ تليفا ايضا يصيبب المخ نتيجة هذا الوباء .

ويعتبر المورفين الخام نصف قوة الهيروين فى تأثيره .. ويؤدى الى نفس الأعراض التى يتعرض لها مريض الهروين .. ولكن بصورة أقل نسبياً.

إدمان الكودايين:

الكودايين مثل المورفين والهيروين .. ينتمى إلي عائلة الأفيون .. لكنه أضعفهم على الإطلاق ويستخدم فى علاج أمراض السعال حتى الآن .. لأن الخطورة من إدمانه أقل كثيرا نظراً لأنه يتطلب كميات منه يوميا حتى يصبح المريض مدمنا له.

الحشيش.. والإنسان:

ولنبدأ الآن بالفعل حوارا جدياً .. حول مخدر آخر بعد الأفيون .. وهو الحشيش .. إنه زيت معين يتم الحصول عليه من أنثى نبات يسمى نبات القنب .. ويتم تعاطى الحشيش بتدخينه مع السجائر أو الشيشة...وأحيانا يضاف إلى القهوة .. أو الى الطعام .. وبهذا يدخل الجسم عن طريق الجهاز الهضمى بدلاً من الجهاز التنفسى.

ويبدأ مفعول الحشيش بعد مدة تتراوح بين ربع ساعة إلى ساعة .. من تعاطيه بالفم .. أما بالتدخين فيظهر مفعوله فى الحال .. وإذا أخذ بكميات صغيرة يكون تأثيره بسيطا .. أما إذا أخذ بكميات أكبر .. فأنه يبدأ فى تخدير العقل ويشعر الإنسان برغبة فى كثرة الكلام .. ويبدأ فى التوهان .. وإذا زادت الجرعة أكثر يتخيل المتعاطى كأنه فى حلم أو فى نصف غيبوبة .. وتحدث لديه تخيلات مصحوبة بهياج ومشاهدة مناظر خيالية جنسية .. وقد يضحك ويغنى ويأتى بحركات جنونية ويفقد قدرته لا سيما على معرفة الوقت والمكان .. وتقل حساسيته للألم.. كما لا تكون حاسة اللمس عنده سليمة .. وتزداد الأفعال الإنعكاسيية أولاً ثم تقل أو تفقد وتزداد ضربات القلب .. وتتمدد الحدقتان وقد ينام نوما عميقاً بعد ذلك من التخدير .. ومن الممكن أن يحدث هياجا شديدا للأنسان ويصبح عدوانيا إلى ابعد الحدود وذلك فى حالة تعاطى الحشيش مصاحباً للخمور...وتحدث الوفاة من تعاطى الحشيش إذا خلط بالداتورة لغشه.. وثبت أن الإفراط فى استعمال الحشيش يسبب تغيراً فى الجهاز العصبى المركزى .. وقد يتبع ذلك الجنون بالطبع .. وهنا يجب أن يفهم القارئ أن الجنون درجات .. تنتهى أخيرا بأن يفقد الأنسان عقله تماماً ...وتبدأ زأولا بتغيير السلوك الطبيعى للأنسان.

إنها حياة غريبة حقاً .. تلك التى يعيشها هؤلاء المدمنون .. يدفعون المال .. ليصلوا إلي الجنون.

الكوكايين والإدمان:

والآن ننتقل الى نوع آخر من الإدمان .. هو إدمان الكوكايين .

والكوكايين قلوى يوجد فى أوراق شجيرة الكوكا التى تنمو فى جنوب أمريكا والهند وجاوة والبلاد الحارة المختلفة.. وليس لهذه الشجيرة من وجود فى مصر نظراً لعدم توافر المناخ اللازم لزراعتها.

وبدأت معرفة الأنسان للكوكايين بغرض إستعماله مخدراً موضوعيا .. ومازال يستعمل حتى الآن بكفاءة كبيرة بين أطباء الأسنان لعلاج الآلام المبرحة .. لإجراء العمليات الجراحية فى الفم والأسنان وذلك بإستخدامه إستخداما موضوعيا .. فهو سريع المفعول وعظيم الفائدة فى هذا المجال كما إستخدمه أيضا بعد ذلك الأطباء البشريين كمخدر موضعى لإجراء العمليات البسيطة فى الجلد وفى الأطراف..وبالطبع\ فإن الأطباء يستعملون الكوكايين عن طريق الحقن تحت الجلد فى المكام المراد تخديره .. ومن مزايا الكوكايين فى الجراحات الموضوعية .. انه يؤدى إلي إنقباض الأوعية الدموية فى المكان الذى يحقن فيه مما يحقق فائدتان مهمتان هما:

اولاً:

إنقباض الأوعية الدموية يمنع إنتشار المخدر إلى الجهاز العصبى المركزى .. وبقية أعضاء الجسم مما يجعل تأثير المخدر موضوعيا فقط بلا خطورة عامة.

ثانيا:

نجد انقباض الأوعية الدموية فى مكان إجراء العمليات الجراحية .. يقلل من فقد المريض للدم وضعف احتمالات النزف أثناء الجراحة.

كانت هذه الصورة المضيئة لقيمة الكوكايين بالنسبة للانسان والتى حددها العلم فى عالم الطب والتخدير لكن الصورة تصبح مظلمة شديدة القتامة.. إذا عرفنا أن الأنسان قد يستعمل هذا الدواء بطريقة حمقاء من أجل المتعة عن طريق الشم.

وفى كثير من الأحيان يحدث شمم الكوكايين ثقبا فى الحاجز الأنفى نتيجة انقباض الأوعية الدموية فى الحاجز الداخلى للأنف.. وكان شم الكوكايين فى العشرينات.. والثلاثينات من مطلع هذا القرن فى مصر أخطر أنواع المخدرات وأكثرها إنتشارا فى المجتمع المصرى.. كما يذكر الدكتور والعالم الإنجليزى سدتى سمث رئيس قسم الطب الشرعى بقصر العينى فى كتابه الشهير "الطب الشرعى فى مصر" والصادر عام١٩٢٥ .. يقول المؤلف فى كتابه بالحرف الواحد .. من الراجح الآن أن الكوكايين فى مقدمة العقاقير المكيفة والذى تفشى إستعماله بين الشباب فى مصر .. فلقد أصبح بسرعة يشكل خطرا جسيماً يهدد البلاد بدرجة أكثر من الحشيش .... ويباع فى العادة بشكل نشوق أما نقيا أو يضاف إليه بوريك ليؤخذ شماً ويباع كذلك بشكل حبوب وبرشام وحلوى .. لكن ذلك يأتى فى المرتبة الثانية بعد الشم .

تأثير الكوكايين :

يحدث الكوكايين تنبيها ثم هبوطا فى الجهاز العصبى المركزى .. شأنه فى ذلك شأن جميع أنواع المخدرات .. وليعلم القارئ أن أى تنبيه للمخ يعقبه دائما فترة من الهبوط تصيب المخ فى جميع وظائفه فإذا رفعت يدك مثلاً فترة طويلة لا شك أنك ستشعر بالتعب وستحتاج إلى فترة طويلة بعدها لراحة هذه اليد .. نفس القصة تحدث مع المخدرات مثل الأفيون والحشيش والكوكايين . يحدث فى البداية نشاط فى المخ يعقبه فترة من الأرهاق لخلايا المخ المسكينة التى تنبهت بال هدف.. وأرغمت على النشاط .. وفى النهاية طبعاً تكون قد ارهقت من كثزرة تعاطى هذه المخدرات .. وبعد فترة قصيرة من شم المدمن للكوكايين يشعر بنشاط متزايد .. وبرغبة فى الكلام وفى الحوار .. وتزداد حركاته المنتظمة .. بعد مازاد نشاط العقل بصورة ملموسة وتكون هذه هى لذ(ة المدمن الوحيدة .. يشعر بعدها أن عقله قد وصل إلى آخر العالم

... بينما الحقيقة انه واهم .. لان هذا النشاط الدوائى لن يستمر طويلا... وبالعكس سينقلب النشاط الى خمول .. وإرهاق ويدفع المدمن ثمن تحديه لعقله .. لأنه سوف يتخدر .. ويصبح نصف نائم .. ونصف مستيقظ .. وتتحول قوته الزائفة لتماثل قوة طفل ضعيف.

والجرعات الصغيرة من الكوكايين قد تؤدى إلى شعور يشابه جرعات مادة الكافيين الموجودة فى القهوة لكن الكافيين يزيد ايضا المهارات فى التركيز .. وهذا يختلف مع الكوكايين الذى يزيد من نشاط المخ ويقلل من إمكانيته فى التركيز .. ولنأخذ مثالاً حتى تصبح هذه المعلومة أكثر وضوحاً لنفترض أن هناك شخصا يكتب فى الساعةعشرة صفحات على الآلة الكاتبة .. إذا أعطيناه أربع أو خمس أكواب من القهوة المركزة والتى تحتوى على مادة الكافيين سيزداد انتاجه بالطبع نتيجة هذا النشاط الذى حدث فى المخ وقد يكتب خمسة عشرة صفحة بدلا من عشر صفحات .. فإذا حسبنا الأخطاء التى كتبها قد تجدها ١٠٪ مثلاً .. إذا إعيدت نفس هذه التجربة بعد شم جرعة من الكوكايين .. ستجد هذا الشخص قد يكتب خمسة عشر صفحة ايضا فى الساعة ولكن نسبة الأخطاء .. قد تصل الى ٤٠٪ لأن السرعة كانت على نفقة مقدرته على التركيز .. وإذا تعاطى الأنسان كمية أكبر من الكوكايين نجد أن هذا المخدر ينشر تأثيره إلى المراكز العصبية الطرفية فتزدادحركات الأيدى .. والأرجل لكن بنقص كبير جدا فى الأحساس بكل شئ .. وإذا زادت الجرعة أكثر قد يحدث تقلصات شديدة فى العضلات .. وتزداد سرعة التنفس ... ودقات القلب .. وتتمدد الحدقتان.

بعد أن ينتهى هذا التأثير المؤقت يشعر المدمن بفتور لقواه .. وإنهاك شديد فى جميع أعضائه تماماً كما يحدث مع الهيروين والأفيون لكن الهيروين والأفيون لهما خاصية التنويم ايضا التى لا توجد فى الكوكايين ...حيث يظل الأنسان متيقظا يومين أو ثلاثة .. ويكون الحلق جافاً .. وترتفع درجة الحرارة درجة أو درجتين مع ألم شديد فى الرأس .. وتزداد الحركات الإنعكا سية .. وقد يحدث للأنسان هوس .. قد ينقلب إلى جنون حقيقى هذا ويشعر متعاطى الكوكايين بوخذ أو تنميل فى اليدين والقدمين

.. وفى الموضع الذى يلامسه المخدر مثل الانف .. والبلعوم .. ويكون الوجه فى العادة شاحباً ومغطى بعرق كثيف بارد .. وإذا زادت جرعة الكوكايين أكثر فقد تحدث وفاة سريعة نتيجة توقف مراكز التنفس والقلب فى المخ.. مما تؤدى إلى الإختناق.

إدمان الكوكايين:

بعد قليل من الزمن يكتسب المدمنون على الكوكايين قوة على تحمله .. فيتعاطونه بكميات كبيرة ...... وهو يسبب أختلالا كبيرا فى عمليات الهضم مما يؤدى إلى إمساك مزمن نلاحظه ايضا فى مدمنى الهروين والأفيون ويفقد المدمن شهيته للطعام .. ويقل إفراز اللعاب .. وينقص وزنه نقصا كبيرا نتيجة هذا الأضطراب فى جهازه الهضمى.

والمشكلة الأخرى تكون فى الجهاز العصبى المركزى فى المخ.. فالكوكايين يؤدى إلى الأرق المزمن الذى قد يتحول الى الجنون ..وقد يختل نظام إحساسه إختلالاً كبيراً .. فيشعر بأشياء تحت جلده مثل حبيبات الرمل .. وغالبا ما يحدث لهذا المدمن انحطاطاً ملحوظاً فى أخلاقه وعاداته...وأحترام النفس بصورة عامة.

انها حقا مأساة .. أن يصتع الأنسان وينمق نهايته بيده .. ويختار أسوأ نهاية لحياته .. وهى أن يموت فاقد الوعى .. أغلى عطايا الله للأنسان ....يموت مجنوناً .. ليرث أولاده العار بعد وفاته .. نهاية مؤسفة لكل من يتهاون فى حق هذه الوديعة .. التى اودعها الله عباده .. وهى العقل .

وقبل أن ننهى هذا الباب .. وهو عباره عن المخدرات والعقل .. لابد أن نذكر بشئ من التفصيل هذا الهوس وهذا الجنون الذى يسببه المخدر للعقل البشرى.

الجنون المورفينى:

من عادة مدمنى الهروين والأفيون زيادة الجرعة بأستمرار مع الوقت آملا .. ووهماً فى الحصول على السعادة التى شوهت صورتها أمامه .. فمع مضى الزمن

يعانى المدمن من تسمم المخدر .. حيث تضعف شهيته ..ويسوء هضمه .. ويصيبه الإمساك المزمن الذى يصاحبه فقر فى الدم .. وهنا يشعر المدمن بالمأساة .. لقد كان يجرى وراء سراب .. المتعة .. والآن أصبح عليلاً.. ضعيفا.. فقيرا.. ويحتار فى أمر نفسه .. وفى مصيره المظلم .. فتختلط أفكاره .. وتضعف ذاكرته .. ويفقد السماحة والهدوء .. وغالباً ما يلتمس العلاج عندما يصل إلى هذه الدرجة من التدهور الصحى والمادى والنفسي...ومدمن الهيروين والأفيون .. يتضح انحطاطه الخلقى بجلاء أثناء العلاج فى المستشفى .. فنجده يرجو.. ويبكى .. ويستعطف من جديد لكى يحصل على جرعة من المخدر .. ويقسم لمن حوله أن يمتنع بعد ذلك .. وإذا لم يجب طلبه يجتهد فى رشوة الخدم.. أو الممرضين لكى يكمنوه من المخدر ... وقد يكذب أو يسرق .. أو يقترف أى جريمة للحصول على ما يكفيه .

جنون الحشيش :

الجنون الذى ينشأ من الأدمان على تعاطى الحشيش يكون فى العادة من هذا النوع الذى يسمى بـ " جنون الخلط" .. ويميز ايضاً بالهلوسه .... فيتصور المتعاطى انه يرى نساء جميلات يرقصن أمامه ويداعبنه .. وقد يسمعهن يغنين له أغانى الغزل اللذيذة... مع أرق الألحان الموسيقية .. وقد تصيبه فى بعض الأحيان تخيلات هذيانية تشير الى الكبرياء والعظمة .. أو الى الخوف والأستعباد والإضهاد .

هذا وجنون الخلط الذى يحدث مع إدمان الحشيش يتميز فى البداية بتنبيه زائد فى الحواس الخمس بعدها تتشتت أفكار المريض وتختلط ببعضها ويفقد قوة الإدراك والتميز .. فلا يستطيع مثلا أن يميز الأشياء التى تعود رؤيتها .. ولا يعرف ماهيتها .. وقد لا يعرف أفراد أسرته وتسوء حالته أكثر فلا يفهم ما يقال له ولا تترك الأحداث التى مرت به اثناء التعاطى .. أى أثر فى مخيلته .. بحيث أنه بعدما يعود إلى إلى رشده .. ويفيق من أثر الحشيش .. قد لا يتذكر شيئاً مما مر به ... وهو أمر خطير جداً لأنه فى هذه الحاله من الهلوسه والجنون .. قد يفعل المدمن أى شئ غير قانونى .. وغير أخلاقى .. وغير آدمى.

جنون الكوكايين:

أن الجنون الذى ينشأ من تعاطى الكوكايين يتميز بالهلوسة البصرية .. والتخيلات الهذيانية التى تشير إلى عادة التعذيب والأضهاد .

إن جنون الكوكايين يؤدى إلى آفة عقلية ذات هذيان عمومى .. وتنبيه عقلى زائد .. وميل للحركة .. والتهيج والأحساس بسرور وأرتياح لا مبرر لهما .. وتتوارد الأفكار بسرعة على المخ .. وتختلط ببعضهما .. فينشأ عن ذلك أقوال وأفعال هذيانية جنونية .. وزيادة التنبيه العقلى يزيد من حركات الجسم مما يؤدى الى الأرق .. ويؤدى بالطبع إلى القلق وكثيراً ما نرى مدمنى الكوكايين منهمكا فى أعمال تافهة مختلفة الأشكال ليس له فيها من غرض.. أو منفعة .. ويهمل مدمن الكوكايين مظهره فيصير قذراً عديم الأهتمام بجسده ونظافته .. وكذلك ملبسه ومظهره ولا يهتم بأى شئ من أمر معيشته .. وبالتالى فلا يكترث بالناس .. ويتململ كثيرا من وضعه تحت الملاحظة .. وقد يقاوم بشدة كل من يعترض طريقه وميوله وغرائزه.

كانت هذه مأساة المخدرات على العقل .. ومن الواضح أن من له عقل .. لن يقدم بتاتاً على هذا الضياع .. لأن الحياة استمتاع بالحياة .. ولا يستطيع عقل مريض أن يستمتع .... ولا تستطيع ايضا هذه السموم المخدرة أن تترك أى فرصة لصحة العقل .. كى يستمتع.

لفصل الخامس

المخدرات والجنس (١)

إن المتعة الجنسية لا يشعر بها إلا إنسان يحمل عقلاً سليما .. وإنه من الإستحاله لأى إنسان يعانى من أى تلف بالمخ .. أن يستمتع بالجنس .. لأن العقل هو فعلاً مركز كل أحساس للأنسان... وتدمر المخدرات خلايا المخ وكيف تصل بعقل الأنسان إلى الجنون

وفى هذا البحث سأحاول أن أشرح بالتفصيل تأثير كل توع من أنواع المخدرات على الجنس .. وسأذكر ايضا الأبحاث الطبية المختلفة التى أجريت فى أكبر المراكز العلمية الطبية في العالم للكشف عن العلاقة بين المخدرات .. والجنس .. والحقيقة التى يجب أن يذكرها القارئ بإستمرار وهو يقرأ هذا البحث إن استخدام المجتمع للمخدرات يرجع إلى أكذوبة وهمية تقول .. إن المخدرات هى التى ترفع كفاءة الممارسة الجنسية وأنها تجعل من الجنس متعة أكثر وأطول. الهيروين... والأفيون... والجنس: كتب العالم شسيك سنة ١٩٦٠ مقالة علمية هامة نشرت فى جميع أنحاء العالمحدد فيها العلاقة بين الهيروين والجنس .. يقول فيها أن الهيروين يؤدى إلى حالة النشوة الدوائية .. حيث يشعر هذا الأنسان بالسمو والتعالى .. وعدم الرغبة الجنسية .. فهذا العقار يعطيهم آفاقا بعيدة عن عالم الجنس الذين يعانون منه .. وينتهى حديث شسيك عند هذا الحد الغريب الذى يبين عكس ما نسمعه ونفهمه عن علاقة الهيروين بالجنس.. فمدمنوا الهيروين يدعون كذباً أن هذا المخدر يقوى رغبتهم الجنسية.. والحقيقة العلمية التى يذكرها العالم شسيك تؤكد أن مدمن الهيروين يتعاطى هذا المخدر ليبتعد عن الجنس وممارسته لأنه يعانى من الضعف الجنسى...وإن الهيروين يعطيه نشوى دوائية كبديل للنشوة الجنسية الفعلية التى لا يستمتع بها

---

(١) اسطورة المخدرات والجنس للأستاذ الدكتور مدحت عزيز شوقى ط١٩٨٥ ص ٣٣ وما بعدها .

. ومعنى ذلك بالطبع ان الهيروين يدمر الرغبة الجنسية المكتسبة فى عقل الأنسان الباطن لأن الهيروين والأفيون يجعلان المدمن يعيش فى هذيان واضح .. وهلوسة شبه مستمرة ترفعه إلى افاق ابعد من السماء... وتجعله يحتقرالممارسة الجنسية التى تشده إلى الأرض .. وإلى الواقع .. ولذا يقول العالم شسيك فى مقالته الشهيرة إن معظم مدمنى الهيروين والأفيون من الرجال الفاشلين فى حياتهم الجنسية الواقعية.. ولذا يبحثون عن نشوة وهمية فى هذا المخدر الذى يدمنونه.

وفى بحث أجراه العالم دى ليون سنة ١٩٧٣ عن مدمنى الهروين .. قال إن فقد المدمن لوظيفته وتدهور أعماله نتيجة الأدمان.. وأنشغاله المستمر فى البحث عن الهروين .. وكذلك إنصرافه الفكرى للبحث عن المال لتوفير المخدر .. كل هذه العوامل النفسية تزيد من توتر المدمن وتصرفه تماما عن.. الأهتمام بالجنس .. وتزيد من ضعفه الجنسي... وقام العالم أزيزى سنة ١٩٧٣ بأبحاث معملية على مدمنى الهروين لمعرفة أسباب ضعفهم الجنسى وتوصل إلى حقيقة علمية هامة يجب أن يعرفها الجميع وهى:

أولاً: وجد هذا العالم أن هرمون التستسترون الذى تفرزه الخصية.. والذى يعتبر المقياس الأول للرجولة فى الأنسان ينخفض إنخفاضاً ملحوظاً نتيجة تعاطى الهروين .. ومن المعروف طبيا أن هرمون التستسترون هو الذى يحدد قوة الرغبة الجنسية فى الرجل وهو أيضا العامل الأول لتكوين الحيوانات المنوية فى الخصية .. معنى ذلك أن مدمن الهروين سيعانى أيضا من العقم .. بجانب طبعاً " الضعف الجنسى" نتيجة نقص هرمون الذكورة فى جسمه.

ثانيا: وجد أزيزي أن الهرمونات الجنسية التى يفرزها المخ .. والتى تؤثر تأثيرا مباشرا على وظائف الخصية .. تقل بنسبة ملحوظة نتيجة أدمان الهروين.. ومعنى ذلك أن تأثير الهروين المدمر للقوة الجنسية ليس بسبب تأثيره على الخصية فقط .. بل أن المشكلة أبعد .. وأخطر ... لأنها متعلقة أيضا بتأثير الهروين على الهرمونات الجنسية بالمخ نفسه.

وفى بحث آخر أجراه العالم كوشمان فى نفس العام على ١٩ مريضا من

مدمنى الهروين وجد الاتى :-

١- ١٢ مريضا منهم فقدوا الرغبة الجنسية تماماً.

٢- ١٠ مرضى أصيبوا بضعف كبير فى الأنتصاب.

٣- ١٥ مريضا منهم يعانون من صعوبة كبيرة فى الوصول إلى النشوة الجنسية وحدوث القذف.. لأن الهروين مخدر قوى جداً ويعطل الإشارات الكهربائية اللازمة لحدوث النشوة والقذف... مما يجعل الممارسة الجنسية فى هذه الحالات عذاباً كبيراً .. وعملية مرهقة ومؤلمة خاصة للزوجة .. لأنها عملية ليس لها من نهاية ممتعة .. وبالطبع لن يشعر الرجل بعذاب زوجته لسبب بسيط .. هو أنه مخدر لا يدرى.!!

وقد قام العالم ياى ومساعدوه سنة ١٩٧٤ ببحث على النساء مدمنات الهروين وجد فيه الآتى:-

١- نقص الرغبة الجنسية فى ٦٠٪ من هؤلاء النساء.

٢- إنقطاع الدورة الشهرية فى ٤٥٪ منهن.

٣- ضمور الثديين فى ٣٠٪ من هؤلاء النساء

وبعد هذه الأرقام .. وبعد هذه الأبحاث .. وبعد هذه الحقائق المجردة .. كيف يكون الهروين مشجعاً للجنس...؟ بعدما رأينا تأثيره المدمر على الرجال .. والنساء ....على السواء.

وفى بحث أجراه العالم الأمريكى وينيك سنة ١٩٧١ وجد أن معظم مدمنات الهروين قد لجأن الى ممارسة الدعارة .. لتوفير المال اللازم لشراء الهروين .. وعند الدراسة النفسية لهؤلاء النساء المدمنات العاهرات وجد وينيك أن المشاعر الجنسية السلبة والبرود الجنسي...وكره هؤلاء النساء للرجولة بصورة عامة تجعل ممارستهم للدعارة وظيفة سهلة وغير مرهقة.

هذا وتبين ايضا .. ان سوء التغذية نتيجة ادمان الهروين والافيون يلعب دورا هاماً فى ايجاد وزيادة المشاكل الجنسية بصورة عامة نتيجة الهزال الشديد الذى يصيب الجسم ويضعف من القوة الفعلية اللازمة للمارسة الجنسية.

لذا ينصح الأطباء بمراعاة التغذية فى علاج مدمنى الهروين حتى تتحسن مشاكلهم الجنسية .. والشئ الجدير بالذكر أن هؤلاء المدمنين .. إذا ما توفرت لديهم قوة الإرادة لعدم العودة إلى الإدمان مرة أخرى بعد العلاج .. قد يعود اليهم الأحساس الجنسي السوى.. وتنتهى قصتهم مع الضعف الجنسى.

الحشيش والجنس:

كان من الصعب إجراء الأبحاث الطبية المتعلقة بالحشيش والجنس للأسباب الآتية:-

١- معظم هؤلاء المدمنين يتعاطون مكيفات أخرى مثل الخمور والتخين.

٢- عدم شرعية تدخين الحشيش فى أنحاء كثيرة من العالم جعلت إجراء هذه الأبحاث صعباً.

٣- معظم هؤلاء المدمنين لهم مشاكل نفسية معقدة .. دفعت بهم إلى الأدمان وقد تكون هذه المشكلات مشكلات جنسية.

٤- يضيف الحشيش الخيال الواسع والكاذب نتيجة تأثيره على المخ .. ويكون من الصعب توافر الثقة فى أقوال هؤلاء الناس لأتمام البحث العلمى اللازم.

ولذلك كانت بداية هذه التجارب على الحيوانات وكانت نتائج هذه التجارب كما يلى:

١- فى فئران التجارب قلت بصورة ملحوظة الأتصالات الجنسية بينها بعد حقنها بمادة المارجوانا .

٢- قلت ايضا اعداد الحيوانات المنوية لدى هذه الحيوانات.

٣- قلت أفرازات الهرم،نات الجنسية بصورة ملحوظة مما يدل بل شك أن هناك تغيرات هرمونية سببها هذا العقار.

وعند إجراء أبحاث على الرجال مدمنى الحشيش تبين نقص واضح لهرمون الذكورة فى الدم .. مع ملاحظة تضخم الثديين فى معظم هؤلاء المدمنين الذين كان منهم نسبة كبيرة تعانى من ضعف الأنتصاب وعند متابعة هؤلاء الرجال بعد إمتناعهم عن تدخين الحشيش قطعياً لوحظ تحسن واضح فى الأنتصاب بعد اسبوعين فقط من الإقلاع.

وعند تحليل السائل المنوى لهؤلاء المدمنين تبين نقص واضح فى عدد الحيوانات المنوية نتيجة نقص هرمون الذكورة والذى سببه إدمان هذه المخدرات ولوحظ فى النساء المدمنات للحشيش قصر فترة الدورة الشهرية لديهن بالمقارنة بالنساء اللاتى لا يدخن الحشيش.

ودلت أخيرا نتائج المئات من الأبحاث الطبية المتعلقة بالحشيش والجنس والأنسان على الأتى:-

١- يغير الحشيش.. إحساس الأنسان بالوقت.. فقد تكون المدة الفعلية للقاء الجنسى مثلاً ١٠ دقائق..يتخيلها مدمن الحشيش نصف ساعة .. فيدعى أن المخدرات تزيد من استمتاعه بالجنس.

٢- تزيد المخدرات من إحساس الجلد باللمس.. يفسرها المدمنون بأنها متعة جنسية.

٣- يزيد الحشيش من التهيؤات الوهمية... فعتدما يتعاطى رجل أو أمرأة الحشيش .. قد يتخيلان استمتاعا جنسيا لا وجود له.

الحقيقة ان الحشيش لا يزيد الرغبة الجنسية .. وليس له اى تاثير مفيد على قوة الإنتصاب .. بل بالعكس قد يضعف الإنتصاب لتأثيره الضار على هرمون الذكورة.

الكوكايين .... والجنس:

يدعى مدمنى شم الكوكايين من الرجال والنساء أن الكوكايين يقوى الرغبة الجنسية لديهم ويزيد من كفائتهم فى الممارسة الجنسية .. لكن العلماء يقولون عكس ذلك .. وفى بحث أجرى فى أمريكا عام ١٩٧٥ وأجراه العالم الأمريكى "جاى" ونشر فى المجلات العالمية الطبية تبين فيه أن ١٤ مريضا من عدد المدمنين البالغ عددهم ٣٩ رجلا قد اصيبوا بضعف كبير فى الأنتصاب بعد ادمانهم تعاطى الكوكايين.

ولاحظ نفس العالم أن بعض الرجال من مدمنى الكوكايين أصابتهم بحالة غريبة.. وهى حدوث انتصاب مستمر ومؤلم.... وهو مرض خطير لأنه إذا أستمر أكثر من يومين قدز يؤدى إلى غرغرينة فى القضيب .... ويكون التدخل الجراحى السريع هو استئصال القضيب للحفاظ على حياة المريض .

أى متعة جنسية يدعيها هؤلاء البؤساء ؟ وأى قيمة مفيدة واحدة فقط .. من وراء هذا الادمان.

اسئلة ستظل إلى الأبد .... بلا جواب...... فليس هناك متعة ... وليس هناك فائدة واحدة .. من وراء هذا الهلاك.أصبح من الواضح بعد هذا التحليل العلمى **أولا:** للمخدرات تأثير مدمر على الرغبة والممارسة الجنسية عند الرجل والمرأة.

ثانيا: جميع المضاعفات الطبية ت=التى تنشأ من تعاطى المخدرات لها تأثير هدام على القوة الجنسية للرجل والمرأة.

ثالثا: التغير السيكولوجى الناتج عن تعاطى هذه السموم البضاء ... يغير من نظرة الأنسان الادمية للجنس ويحوله إلى خيال جنسى مريض .. ما ينحدر بالأنسان

إلى ادنى مراحل الاحساس .. وهى مرتبة الحيوان .. الذى يتفاعل مع الجنس من خلال غريزته الحيوانية فقط.

رابعاً: إدمان الإنسان للمخدرات .. لن يدعه بعد فترة قصيرة .. شخصا محترما.. ولذا من الصعب أن يجد الحب فى طريقه من رفيق ناضج مثقف محترم.. مما سيزيد من مشاكله العاطفية .. ويشوه الكثير من مشاعره الجنسية التى لن يجد له منفذا سوى فى بيوت الدعارة .. ومن المعروف أن الدعارة تقضى .. وبسرعة على حياة الأنسان الجنسية السوية .. فهى كفيلة أن تزيد من عقيدته الجنسية .. فضلاً على الأمراض التناسلية التى لها تأثير مدمر على الجنس .

خامسا: أن التدهور المادى الذى يصيب المدمن لإرتفاع أسعار المخدرات من جهة... ولعدم قدرته على أداء أعماله من جهة أخرى .. يزيد بلا جدال من هذا التوتر العصبى الذى يضيف مزيدا من التدهور للحياة الجنسية.

سادساً: يعلل مدمنى المخدرات .. ضعف . شخصيتهم أمام هذا الإدمان .. بأنه علاج أو إنعاش أو متعه .. تزيد من المتعة الجنسية .. والحقيقة هى العكس .. والمدمن بالطبع يعرفها .. لكنه لا يعترف بها أمام الناس لأنها تؤكد ضعف شخصيته.

سابعاً : من الممكن لأى شخص أن يعيش الأدمان بطريق المصادفة .. فقد يكون له صديق .. أو صديقة ويحاول التقليد من أجل التجربة فقط والخطير كما ذكرنا مع الهروين .. أن الأدمان قد ينشأ بعد جرعة أو جرعتين على الأكثر .

ثامناً: علاج الإدمان أصبح الآن سهلاً .. بل سهل جدا ومضمون .. وجميع المشاكل التى تنشأ من الإدمان .. تعود إلى طبيعتها بعد العلاج.. والعلم يقول أن علاج هؤلاء المدمنين أسهل بكثير من علاج حالات الشذوذ الجنسي .. التى يتطلب علاجها سنوات طويلة.

الفصل السادس

العقاقير والمخدرات

وأثرها على اللياقة البدنية (١)

يبدأ بعض الأشخاص يومهم بتناول القهوة فى الصباح ومعها سيجارة ، وكلاهما تحتوى على منبهات فعالة . وعند بدء العمل يأخذ مهدئا لتهدئة الأعصاب.

وقد يتناول أقراص التخسيس لتساعد على المحافظة على الوزن ، وبذلك يضيفوا منبها آخر للجسد. ويتبع ذلك طوال اليوم القهوة والسجائر ، وعند العودة إلى المنزل يتناول أسبرين لتخفيف الصداع ، أو آلام الظهر أو أى ألم آخر ، وفى آخر اليوم يتناول ملايين الأشخاص حبوب منومة أو أى دواء آخر للمساعدة على النوم وهكذ فنحن نتناول الحبوب لعلاج أى شئ سواء لأكتساب أو فقدان الوزن ، أو إذا كان لدينا صعوبة فى النوم أو البقاء مستيقظين ، أو إذا ما كنا مرهقين أو كذلك لتهدئ التوتر العصبى ، أو لتنقية ممراتنا الأنفية ، أو لعلاج السعال والبرد . وبالطبع "الأسبرين" لعلاج الصداع وآلاف العقاقير الأخرى لتجعلنا نشعر بالتحسن.

نحن نعيش فى عالم موجه إلى تناول العقاقير كحل للمشاكل وأنقاذ الحياة ، بتبديل حالات الوعى والأسترخاء ، والهروب من الحقيقة أو الثمالة !وكل شخص فى بلدنا يتناول العقاقير ، والعديد لا يلاحظون أنهم يفعلون ذلك؟

ولقد أصبح تناول العقاقير كأسلوب للحياة يتقدم بأستمرار عن طريق الأعلانات . وهناك خواطر متناقضةظهرت بين الآباء والأبناء . فمثلا ، نجد أن الأم تتناول العقاقير المنومة حتى تستطيع النوم ، بينما ترفض أن يتناول ابنها نفس العقاقير المنومه حتى تستطيع النوم ، بينما ترفض أن يتناول أبنها نفس العقار بدون أذن

(١) الهروين واللياقة البدنية للأستاذ الدكتورمحمد شرف ط هيئة الكتاب ط١٩٨٥ص وما بعدها

الطبيب . وممكن ان يعنف الاباء السكرين ابنائهم بدون اذن الطبيب ، وممكن ان يعنف

الآباء السكيرين أبنائهم لأنهم قاموا بتجربة البيرة أو الحشيش وبالتأكيد ، فإن هذا النفاق هو أحد أسباب أو مشكلات الأفراط فى أستعمال العقاقير. فمثلاً، يقال لنا أن نتناول العقاقير لأنها ستحل مشاكلنا، مع إننا قد نعاقب لتناول العقاقير لنفس السبب بالضبط ومثل هذا التناقض يخلق الشوش فى عقول الشباب الذين لا يعلمون ماذا يصدقون أو أين يتجهون.

لماذا يقبل بعض الرياضين على العقاقير المنشطة:

هناك العديد من النظريات عن أسباب رغبة الأشخاص فى تبديل حالات الوعى لديهم عن طريق أستعمال العقاقير . وتؤكد النظرية السائدة أن الأشخاص يتناولون هذه العقاقير لرفع معنوياتهم وليصلوا إلى حالات نفسية أخرى تشعرهم براحة أكثر. وتفترض تلك النظرية ايضاً أن تناول العقاقير المبدلة للعقول تساعد مستعمليها أن يتحرروا من الكبت ليحصلوا على سلوك أكثر تلقائية.

كما تفترض النظرية الإجتماعية أن الأشخاص يتناولون العقاقير ليهربوا من الأزمات فى محيطهم الإجتماعى . فمثلا ، الأشخاص الذين يعيشون فى الحدود الكئيبة للأقليات يلجئون إلى تناول العقاقير حتى يستطيعوا التغلب على وجودهم الموحش. كما أن الوحدة والسأم أسباب أخرى لتناول العقاقير وتهديد الأنفجار السكانى ،والتلوث، والرفض، والخوف، وعدم الأمان الأقتصادى، والضغط العملى، وأيضاً إحتمال الدمار الشامل عن طريق الحروب العالمية، ممكن أن تكون أسباباً أخرى لتناول الأشخاص للعقاقير . ويدعى البعض أن العقاقير المنشطة نفسيا تسبب مستويات مختلفة للوعى مما يزيد من فهم النفس وإذدياد الإدراك. ولوحظ أيضا أن بعض الأشخاص يتناولون العقاقير كمصدر للسرور أو الأبتهاج . وأظهرت الدراسات بعض الأشخاص الطبيعين ، ذو الصحة الجيدة يستعملون العقاقير مثل الحشيش أو الكحول فقط كتجربة تتيح لهم الشعور بالبتهاج ويلاحظ أن مثل هؤلاء الأشخاص لا

يتناولون العقاقير بكثرة وانهم اقل إعتمادا عليها من اولئك المدمنون او الذين يتناولونها كوسيلة للهرب.

أن العديد من الأشخاص قد يتناولون العقاقير كمصدر للأبتهاج مثل بعض الشباب الذين يمرون بتجربة بسيطة فى تناول العقاقير حيث يمكن أن يحدث ضرراً كبيراً عندما يطلق على هؤلاء الشباب بأنهم غير صالحين "أو الفاسدين" فهنا تحدث العداوة والكره ، ومقاومة السلطات ، وأستعمال العقاقير بدرجة أكبر كرمز لحرية الأختيار .

قائمة بأسماء الأدوية أو العقاقير المحظور تعاطيها طبقا لقرار اللجنة الأولمبية الدولية:

اولاً: الأمفتامين - البنز أمفتامين - الكوكايين - داى أثيل بروميون - داى مثيل أمفتامين - أثيل امفتامين فيناكامنامين - مثيل أمفتامين - ميثيل فيندات - نورسيد وايفيدرين - فيندى ميترازين - فينميترازين برولينتان.

ثانيا: ايفيدرين - ميثيل ايفيدرين - ميثوكس فينامين .

ثالثا: أميفينازول - بيميجريد - ليبتازول - نيكثاميد ستريكنين .

رابعاً: هيروين - مورفين - ميثادون - ديكستور موراميد - دايبيباتون - بيتيدين.

خامسا: ميثانديونون - ستانزولول - اوكسي ميثالون - ناندرلون ديكانوات - ناندرولون فينو بروبيونات .

إستعمال العقاقير المنشطة والمخدرات فى الملاعب:

ليس جديداً على البشر والرياضيين فمحاولات اللاعبين لزيادة نشاطهم وقدراتهم الجسمانية عن طريق ابتلاع مواد تساعدهم على ذلك موجود من قديم الأزل ، وفى القرون الوسطى كان المحاربون يتعاطون بعض الأعشاب التى يظنون إنها

تساعدهم على القتال وبذل المجهود وفى اسكندنافيا كان المحاربون ياكلون جذور بعض النباتات التى تصيبهم بالهلوسة والإحساس بالعظمة . وفى اليونان القديمة كان الأغريق الذين يشتركون فى الأولمبياد يأكلون بعض أنواع من عش الغراب " الماشروم" الذى يؤدى ايضا إلى الهلوسة.

وفى عام ١٨٦٥ ضبطت أول حالة تعاطى للمواد المنشطة فى سباحة المسافات الطويلة بأمستردام وكذلك فى عام ١٨٧٩ فى مسابقة الدراجات التى تمتد ستة ايام وكان اللاعبون فى ذلك الوقت يتعاطون القهوة مع الكحول والنيتروجلسرين والأثير المخلوط ببضع قوالب من السكر واقراص من الأستراكنين والكوكايين والأفيون وفى جنوب أفريقيا استعملوا نوعاً معيناً من الخمور أسمه "دوب" كما أستعملت مواد أخرى مثل الكافور والأيفدرين والجلسرين والجيلاتين والحديد وحامض الأسبارتيك والأمفيتامين والفيتامينات والهرمونات بل وشرب الدماء.

وفى عام ١٩٦٣ أصدر الإتحاد الرياضى الأوربى بياناً يمنع إستخدام هذه المواد ويلغى نتائج المباريات إذا ما أكتشفت بعد ذلك كما يوقف اللاعبين ومدربيهم. وينص قانون الأولمبياد والأتحادات الرياضية الدولية على المنع المطلق لتعاطى أى مادة منشطة من شأنها أصابة الرياضى بالتعود النفسى أو الأدمان الجسمانى لأن ذلك يخالف أساس الفلسفة فى ممارسة الرياضة والفوائد الموجودة منها للفرد والمجتمع .

الأنفيتامين : بتنشيط الجهاز العصبى السيمباثاوى ، فأنه يترتب على ذلك أزياد كمية الدم التى يضخها القلب وكذلك أرتفاع فى ضغط الدم وتنبيه وظائف التحفز واليقظة بالمخ. وكل هذه التأثيرات قد تفيد أثناء ممارسة المناقسة المنافسة الرياضية والمباريات الأمر الذى يجعل العقاقير التى لها نفس التأثير مغرية لبعض اللاعبين والرياضين قبل المباريات الحاسمة والحرجة حيث يتناولون مركبات الأمفتامين والهيروكسيى أمفاتامين والديكسدرين وخلاقة حيث أنه من العروف أنه سيشعر باليقظة وعدم الرغبة فى النوم وعدم الشعور بالتعب أو الأرهاق بل والقدرة على التركيز وحسن الأداء لفترة طويلة .

تكمن الخطورة هنا ان هؤلاء اللاعبين على جهل شديد بابسط المبادئ الطبية حيث لا يعملون أن من آثار هذه العقاقير - خلاف الأدمان الشديد - أزدياد الجرعة التنشيطية لدرجة حدوث هبوط بالجهاز الدورى ثم الوفاة.

كما أن الأمر الخطير لهذه المواد أنها تعطى للمتعاطى أحساسا "زائفا" بمقدرته فيهيئ له إنه يستطيع أن يجرى لمسافات أطول وبسرعات أكثر وتكون الكارثة عندما ينفذ ذلك حيث لا يستطيع القلب والرئتين ملاحقته مما يسبب سقوطه صريعاً.

وبعض اللاعبين والملاكمين يستخدمون الكوكايين بهدف تأخير أحساسهم بالتعب والأرهاق حتى الجولات الأخيرة وإعطائهم القدرة على الأستمرار فى الأداء لفترة أطول وهذا فى منتهى الخطورة لأن الكوكايين من أكثر المخدرات أصابة بالأدمان حيث يظل يضاعف الجرعة إلى أن ينتهى به الأمر للجنون أو الموت ، هذا بالأضافة إلى ما تسببه هذه العقاقير من نزعة عدوانية وميول إلى الأجرام.

الإيفيدرين = الإيفيدرين يزيد من سرعة نبضات القلب وكذلك من كمية الدم الذى يضخها القلب ويسبب إرتفاعاً فى ضغط الدم وكذلك فى مستوى السكر فى الدم.

وتدل كل الأبحاث على انه لا يفيد الأداء العضلى أو الرياضى.

الهرمونات = بعض اللاعبين يتعاطون كميات كبيرة من هرمونات البناء بالأضافة إلى المنشطات .

وكل هذا يؤدى باللاعب إلى الإجهاز على الكبد الذى قد يصاب بالسرطان ايضاًوكذلك العقم والصلع وضطراب الدورة الشهرية وغلظة الصوت عند الإناث.

مضاعفات التعاطى

مضاعفات بالرئة:

- التهاب رئوى

-خراج بالرئة .

- تمدد الشعب الهوائية

-جلطات متقيحة

- تليف الرئتين

مضاعفات بالكبد:

-التهاب كبدى وبائى

- هبوط كبدى

مضاعفات بالعضلات:

- تسوس العظام وخاصة العمود الفقرى

- التهاب عضلى تكلسي

مضاعفات بأجهزة المناعة:

-تضخم الطحال

- التهاب المفاصل

-تضخم الغدد الليمفاوية

- التهاب الكليتين

مضاعفات بالجهاز العصبى:

- العمى

- الشلل النصفى

- التهاب الأعصاب الطرفية .

- الألتهاب السحائى .

- الألتهاب المخى .

- خراج بالمخ .

- ملاريا مخية.

- الأغماء

- الوفاة

مضاعفات أخرى:

- خراريج تحت الجلد

- تسمم بالدم.

- التهاب الاوعية الليمفاوية

- التهاب عضلة القلب.

ومضاعفات للحامل:

- تنتقل الى الجنين الذى يصبح مدمناً وهو فى بطن أمه

- الإجهاض المبكر

تعرف موسوعة البروتيانيكا المواد المخدرة بأنها أقدم تصنيف للعقاقير "الأدوية المسكنة" للآلام المدوخة للأنسان التى ينتج عنها أوهان التفكير والرغبة فى النوم والأدمان وكثير من المضاعفات الخطيرة ، وأصبح الآن لفظ المواد المخدرة يطلق على تلك المسكنات التى تصيب الإنسان بالإدمان فلا يستطيع الإفلات منها والتوقف عن تعاطيها بسهولة.

هل يصف الأطباء المخدرات للاعبين ؟

نعم : فى حالات أصابة المريض بالآلام الشديدة أثر الحوادث التى يصاب بها إصابات بالغة بالملاعب أو الحروق الشديدة أو المراحل الأخيرة من الأصابة بمرض السرطان.

ما هى الصفات المميزة للمخدرات ؟

يمكن تصنيف المخدروات إلى المخدرات الطبيعية وهى الأفيون ومشتقاته والأخرى المصتعة.

يحتوى الأفيون على المواد الفعالة المسماة الكالويدات التى يرجع إليها كل تأثيره وتكون حوالى ٢٥٪ من وزن الأفيون الخام ومن هذه المواد : المورفين - الكودايين والباباڤيرين والنوسكابين. ويحصل على الأفيون كسائل لبنى من قشور

البذور الغير ناضجة لنبات الخشخاش . ويترك هذا السائل الشبيه باللبن فى الهواء ليجف حيث يتحول إلى كتلة مطاطية بنية اللون . ويمكن تجفيف هذه المادة وسحقها لنحصل على المنتج النهائى ، أما الهيروين فهو مادة نصف مصنعة نحصل عليها بإجراء تغيير بسيط بجزيئات المورفين أو الكوداين الموجود بالأفيون الطبيعى .

ما هى العلاقة بين التركيب الكيماوي والاثير المخدر:

يعتقد أن الأثر الأول للمرفين يحدث على القشرة المخية الحسية للجزء الأمامى من المخ والموجود خلف عظمة الجبهة . ويتبعها قطع الأتصال بين الأعصاب القادمة من كل أنحاء الجسم للمخ. الا أنه من المؤكد أن المورفين ومشتقاته تخرب الجهاز العصبى المركزى بأكثر مما تؤثر على الأعصاب الطرفية.

كيف تدخل المخدرات إلى الجسم:

الامتصاص: من المعدة والأمعاء عند تعاطيها عن طريق الفم ومن العضلات عند حقنها تحت الجلد أو بالعضل وبعد الحقن بمدة تتراوح بين ١٥ - ٣٠ دقيقة يظهر التأثير على المصاب حيث يبلغ أقصاه بعد ٤٥-٩٠ دقيقة .

أما فى حالة الحقن بالوريد فأن التأثير يبدأ بعد دقيقة واحدة ويبلغ أقصاه خلال ٣-٦ دقيقة .

اين تذهب المخدرات بالجسم :

بمجرد إمتصاصها فإنها تتركز فى بعض الأعضاء مثل الكليتين والرئتين والكبد والطحال بينما لا يحتوى الجهاز العصبى إلا على كمية بسيطة فقط.

هل تصل المخدرات إلى الجنين :

نعـــــم :والمشيمة التى ينتقل الدم خلالها من الأم إلى الجنين لا تقف حائلاً دون إنتقال المواد المخدرة من دم الأم .

كيف يتخلص الجسم من المخدرات:

يعتبر الكبد هو المسئول الأول عن التخلص من المورفين بإحداث بعض التغيرات في تركيبه بينما يتم إخراج الهيروين بهدرجته إلى حامض يتم إفرازه خارج الجسم .

وإحدى عوائق حل مشكلات العقاقير هي دلالات علم الألفاظ . والمصطلحات الفنية للعقاقير والتعريفات تتغير طبقا لمستعملها وعندما يحاول الأشخاص إستعمال كلمات متطابقة تحتوى على عدة معانى فإنه يصبح من الصعب التفاهم فيما بينهم . وحتى نستطيع فهم ما نعنيه فإننا نقدم تعريفات لبعض المصطلحات الهامة.

١- العقار:

إى مادة نتناولها غير الطعام وقادرة على تغير حالة الفرد البدنية والذهنية

٢- الإدمان:

هو الإعتماد البدنى على عقار مع حدوث أعراض الإمتناع عند الإنقطاع عن تناول العقار.

٣- الإعتماد النفسى :

الحاجة العاطفية الماسة للعقار مع الإعتقاد أن الأشياء ستصبح أفضل . عندما يكون تحت تأثير العقار .

٤- الإمتناع :

رد فعل بدنى لغياب العقار من الجسد الذى قد إعتمد عليه.

٥- التعود:

عندما يبدأ الجسد أن يحتاج لأخذ كميات أكثر ليحقق التأثير المطلوب .

٦- تضاعف الفاعلية:

وهو أن يكبر تأثير عقار عندما يتزامل تعاطيه مع عقار آخر .

٧- مخدر :

إى عقار يجلب النوم أو يريح من الأم . المستحضرات الأفيونية يطلق عليها عادة " المخدرات الحقيقية"

٨- المسكنات:

تعمل العقاقير المسكنة ككل على خفض وظيفة الجهاز العصبى المركزى.

فهى تحدثاسترخاء الأعضاء وتساعد على جلب النوم وتخفيف الألم . ولكن إذا ما أخذت بكثرة فأنها تحدث حالة سكر ، تظهر بوضوح عن طريق التلفظ غير الواضح ، وفقدان التوافق والإتزان وعدم وضوح الرؤية وطول فترة رد الفعل .

المستحضرات الأفيونية :

أهم المستحضرات الأفيون ، والمورفين، والهيروين، والكوداين . وتستخلص المستحضرات الأفيونية من شجر الخشخاش الذى يزرع فى تركيا ، والمكسيك ، وبورما ، ولاوس.

والأفيون هو عصير مجفف لنبات الخشخاش الغير طازج . وعادة ما يؤخذ عن طريق الفم أو يغلى ثم يستنشق بخاره . والأفيون هو المادة الخام الذى يستخلص من

كل الانواع الاخرى وينتج الهيروين عن طريق تسخين المورفين مع حامض الاستيك ، وقدرته اثر عشرين مرة من قدرة المورفين . وبعد أن يأخذ الهيروين فى الجسد يتحول فورا إلى المورفين . لذلك فإن تأثير المورفين والهيروين متشابهان تماماً بعد دخولهما الجسم . والهيروين هو المستحضر الأفيونى المختار للأستعمال بسبب وجوده بكثرة في السوق السوداء

والكودايين هو أحد مشتقات المورفين ، ويستعمل كقاتل للألم ، وكاتم للسعال فى أدوية السعال ويؤخذ عادة عن طريق الفم ، وقليلا ما يستعمله المدمنون وأحياناً ما توصف العقاقير المخدرة لتخفيف الأم، والتهدئة ، والنوم ، وتخفيف السعال والإسهال . والمورفين والكودايين هما أكثر المستحضرات الأفيونية المستعملة فى الطب الآن ومن آثار كثرة إستعمال المستحضرات الأفيونية أن كل المستحضرات الأفيونية تسبب الإدمان فى الجسد ، ويحدث تعود عليها إذا ما أخذت بإنتظام ، وبعد أن يتم الإدمان ، ثم يحدث إمتناع عن الأفيون ، تحدث أعراض الإمتناع التى قد تكون حادة وخطيرة.

والتأثير العام لجرعة كبيرة من عقار الأفيون هو الشعور بالنشوة والإسترخاء أما الآثار الجانبية فهى تضيق حدقة العين والإمساك ، وبعض الأشخاص يشتكون من الغثيان والقئ وضيق التنفس . أما الجرعات الكبيرة فتؤدى إلي الإغماء أو حتى الموت بسبب صعوبة التنفس.

متى منع إستعمال المستحضرات الأفيونية:

كان تناول المستحضرات الأفيونية فى القرن التاسع عشر بأمريكا قانونياً ، ويمكن الحصول عليها من أى مكان ، عن طريق التذكرة الطبية أو حتى بالبريد.

وكان هناك العديد من الأدوية المرخصة ، مثل بعض مقويات القلب تحتوى على الأفيون والمورفين ، وكان يعلن عنها كقاتل للألم وعلاج كل الأمراض تقريباً.

ولم يكن الأشخاص المدمنون مجرمين أو مرفوضين من عائلاتهم وأصدقائهم ؛

وكانوا يشتركون فى كل الاعمال للمجتمع . ولم يكن لديم مشاكل اكثر من اى شخص آخر ولم تكن السوق السوداء موجودة فى القرن التاسع عشر ؛ ولم تشكل العقاقير أى تهديد على المجتمع حتى القرن العشرين عند إصدار قانون المخدرات (١٩١٤) ، وحيث ثبت يقينا أن الهيروين مادة مسببة للإدمان بدرجة عالية وممكن أن تؤدى إلى مشاكل خطيرة كثيرة كما أن العديد من الأطفال الذين يولدون لأمهات مدمنات لا يولدون أصحاء ، ولا حظ بعض العلماء أن بعض هؤلاء الأطفال يعانون من سوء التغذية والعدوى، أو عوامل أخرى خطيرة تصاحب أدمان الهيروين أكثر من الهيروين نفسه

والوفاة نتيجة الجرعات المفرطة هى مجال آخر للتساؤل فالمدمن الذى يتعاطى جرعة عالية من الهيروين يصبح خاملا ؛ ويصاب بالإغماء ، ويموت نتيجة لصعوبة التنفس.

والمودمنون الذين أختبر دمهم فوراً بعد الوفاة عادة لا يظهرون مستويات للمورفين فى الدم أكثر من تلك التى يكون السبب فيها الجرعات العادية. ويعقد أن معظم حالات الوفاة يكون السبب فيها آثار لعقاقير أخرى فى جسد المدمن مثل الكحول والباربيتورات (البرشام)

طرق تعاطى العقاقير :

هناك العديد من الطرق لتعاطى العقاقير ، تشمل الحقن والأخذ عن طريق الفم (بالنقط) ، والإستنشاق أو بالتدخين ، وعادة ما يحقن الهيروين بالأبر ، مع إنه من الممكن أن يستنشق أو يوضع على الحشيش ثم يدخن حتى يكون أكثر عمقا وفورية حيث لا يفقد أى شئ من الجرعة فى عملية الهضم . ولذلك ، فإن إحتمال زيادة الجرعة يكون أكبر و أصعب فى معالجته . وأيضا يزداد خطر العدوى مثل التهاب الكبد الوبائى بسبب الأبر غير المعقمة ويحدث أيضا إنكماش فى الأوعية الدموية وتسمم الدم بإستعمال الأبر فى تعاطى العقاقير .

برنامج الميثادون:

الميثادون هو مخدر صناعى يخف من الرغبة القوية لتناول الهيروين عند معظم المدمنين . ومع أن الميثادون يستبدل أحد أشكال الإدمان بشكل آخر . إلا أن هناك العديد من الميزات ، فهو يشكل حالة ثمالة الهيروين إذا ما أخذ بجرعات علاجية ويمكن أن يكون للمدمن دور هام فى المجتمع وعدد كبير من المرضى بعد أن أمضوا سنوات كمجرمين بسبب الهيروين يقومون الآن بأعمال عادية بسبب الميثادون . فمثلا تكون وظائفهم الجنسية أفضل عند استعمالهم الميثادون عن إستعماله الهيروين كما تكون الدورات الشهرية أكثر أنتظاماً.

والميثادون عقار يستمر لفترة أطول، ويمكن أن يستمر المدمنون على نفس الجرعة دون زيادتها لسنوات بل ويمكن تقليلها بالتدريج البطئ ، ويؤخذ عقار الميثادون عن طريق الفم أكثر من الحقن وتمكن المدمن من أن يكون عضوا نافعا فى المجتمع وربما يكون هناك بعض العيوب فى نظام الميثادون ، ولكنها قليلة إذا ما قورنت بخطر هيروين السوق السوداء.

الباربيتورات (البرشام):

الباربيتورات هى عقاقير مهدئة مشتقة من حامض الباربيتورك ، ومنذ ظهور أولها الفيرونال عام ١٩٠٣ ، تم تركيب أكثر من ٢,٥٠٠ نوع منها ، وهناك أكثر من ٥٠ نوعا تجارياً فى الأسواق الآن ، ولكن طبقاً للأوساط الطبية يكفى خمسة أو ستة أنواع للأغراض العلاجية . وينتج كل عام فى أمريكا وحدها أكثر من ١٠ بلايين جرعة ، وأكثر من ٥٠٪ من هذه الكمية وجدت طريقها للناس غير قانونية .

والباربيتورات تستعمل طبياً لعلاج الأرق وكمضاد للتشنجات ، وللصرع ، ولتقليل القلق ، وكمسكنات للألم ويمكن تناولها بكميات قليلة . ولا يحدث أى شعور بالخمول إذا ما أخذت طبقاً لوصفات الطبيب . وممكن أن تكون طويلة الأجل أو ذات

فاعلية سريعة ، وإذا ما تناولها الشخص بجرعات كبيرة فإن النتيجة تصبح الكسل ، والتلعثم عند الحديث وفقدان الإتزان وفى بعض الأحيان السلوك العدوانى ، وضيق حدق٤ة العين والشعور العام بالسكر ، وتأثير الباربيتورات والكحول متطابق تقريباً ، ويختلف بدرجة كبيرة طبقآ للجرعة ، وحالة وشخصية المستعمل . والكحول والباربيتورات كتشابهة تماماً لدرجة أنه من الممكن إعتبار الكحول باربيتورات سائلة والباربيتورات شكل جامد من الكحول وهذا يعنى أن مدمنى الكحول يمكن أ يتحملوا جرعة كبيرة من الباربيورات وهذا يعنى أن مدمنى العقار وبعض مدمنى الكحول أستطاعوا تبديل الكحول الذى يقوى فاعلية الباربيتورات ، حتى أن الأشخاص الذين يستعملون كلا العقارين معاً يعوضوت أنفسهم لخطر الموت .

وأعراض الإمتناع عن الباربيتورات أكثر قسوة وخطورة من تلك التى فى الهروين . وتشمل الضعف ونوبات الهذيان القاسية وإرتفاع فى درجة الحرارة ونبضا سريعاً ونوبات مفاجئة مشابهة للصرع . وهى تسبب الوفاة فى ٧٪ من الحالات فالباربيتورات من الأسباب الرئيسية للأنتحار والوفاة بسبب زيادة الجرعة . وأكثر الباربيتورات شهرة بسبب كثرة الأستعمال هى الأنواع ذات الفاعلية السريعة ، والتى يمكن أن تشمل الأميتال (الكبسولات الزرقاء) ، وتوينال السيكونال (الحمراء) ، والفينوباربيتال هو أحد أمثلة الباربيتورات ذات الفاعلية الطويلة ، أى أنها تمثل فى الجسم أكثر بطئاً من العقاقير قصيرة الفاعلية.

وينظر لمدمنى الباربيتورات بأحتقار من مدمنى الهروين ومستعملى العقاقير الأخرى لأنهم يقومون بسلوكيات غير مقبولة وأيضا درجة كبيرة من الفساد الإجتماعى والعاطفى . ويميل مستعملوا الباربيتورات أكثر إلى العنف. فهم يمثلون أعلا نسبة بسبب الأتجاهات العدوانية . وممكن أن يكتسب مستعملوا العقار تدريجيا الشعور بالعظمة ، وآخرون بالأكتئاب الأنتحارى. ومستعملوا الباربيتورات هم أيضا قاذدوا سيارات خطرون لأن أداء القيادة يضعف من إذا ما تناولوا جرعة من ١٠٠ مليجرام، والجرعات الكبيرة من الباربيتورات من الصعب معالجتها نسبياً إذا ما قورنت بالعقاقير الأخرى، ولذلك فأنه إذا ما عرف أت أى شخص ابتلع كمية كبيرة

منه ، يجب ان يؤخذ فوراً الى المستشفى للعلاج السليم.

المهدئات البسيطة والمسكنات:

والمهدئات البسيطة مثل الميبوبات والفاليوم ، والليبريوم هى ايضا من العقاقير التى يساء استعمالها ، وكمجموعة فهى تشبه الباربيتورات ، وكلها مسببة للأدمان تتشابه أعراض الإمتناع مع تلك التى تمثل الأمتناع عن الباربيتورات . والمسكن و الذى يستعمل عادة لعلاج الأدمان هو الميثاكوالون ولأن هذا المخدر لديه تأثير مماثل للباربيتورات وأشيع أنه غير مسبب للأدمان فقد أعطى لمستعمليه أحساساً خاطئاً بالإدمان . وقيل أن هذا العقار هو " **عقار الحب**" لأنه يزيد الأستمتاع بالجنس. لا يختلف عن الكحول أو أى عقاقير أخرى من التى لها تأثير على القشرة المركزية فى المخ لتحرر للأشخاص من أثباطتهم.

والدائون:

وهو مخدر تركيبى ويوصف بكثرة لتخفيف الألم، تقوى فاعليته مع الكحول . فإذا ما تناولهما الشخص معا ، يحدث رد فعل خطير.

أ المنبهات:

كل العقاقير من فئة المنبهات تنشط من عمل الجهاز العصبى المركزى ، ومعدل سرعة نبضات القلب ، والتنفس ، والكافيين هو أكثر منبهات الجهاز العصبى المركزى.

الكافيين:

والكافيين هو أكثر منبهات الجهاز العصبى المركزى أستعمالاً . وينتشر فى شكل القهوة والشاى والكاكاو ومشروبات "الكولا" وعقاقير أخرى تستعمل فى علاج الصداع والآلم.

وتسبب الكميات الكبيرة من الكافيين المستعملة فى القهوة أو الكولا زيادة

الافرازات الحامضية بالمعدة وهذا يؤدي الى قرحة المعدة او الالتهاب المعوى.واظهرت دراسة أنه عند تناول كميات كبيرة من القهوة أو الكولا ، فإن متناولى القهوة يصبحون أكثر عصبية ولديهم شكاوى معوية . وعندما أعطى لمدمنى شراب القهوة ، قهوة خالية من الكافيين ، ظهرت عليهم أعراض إمتناع . وفى نهاية اليوم شعروا بعصبية أكثر ورعشة. وأظهرت الدراسات أحتمال حدوث أدمان بدنى على الكافيين إذا ما تناولنا أكثر من خمسة فناجين قهوة يوميا . والتناول المستمر لمشروبات الكافيين يمكن أن يؤدى إلى حالة من تسمم مزمن . وينتج عن تنبيه الجهاز العصبى المركزى الشعو بعدم الراحة والتوتر وإضطراب النوم والتنبيه و المتعلق بعضلة القلب يظهر فى عدم انتظام وسرعة ضربات القلب ، والحبة الواحدة من الكافيين (من سبعة إلى عشرة فناجين من القهوة) يمكن أن ينتج عنها آثار سامة حادة تنتج اضطرابات شديدة ، ومعظم الناس لا يعلمون أن الكافيين له آثار ضارة لأنه يدخل فى نظامنا الإجتماعى كشراب مسموح به.

الكوكايين:

عبارة عن بودرة بيضاء بلورية تستخرج من أوراق أشجار الكوكا ، وهى تنمو فى بوليفيا وبيرو . وهناك العديد من بين الذين كانوا يصنعون أوراق الكوكا ممن كانوا يعانون من مشاكل صحية خطيرة وبالتأكيد فإن الكوكايين المكرر له آثار أعمق من الأوراق . وأثر العقار هو شعور سريع بالمرح (النشوة) يصاحبه شعور بالجوع وعدم الإهتمام بالألم أو التعب . والتوهم بقوة بدنية عالية وقدرة عقلية ، وعادة ما يستنشق الكوكايين ولكنه فى بعض الأحيان يؤخذ عن طريق الحقن لأنه يمتص بصعوبة فى الجهاز المعوى. وممكن خلط الكوكايين والهيروين معا لزيادة فاعلية الشعور بالمرح (النشوة) فى كلا العقارين.

ولا يبنى الجسد قدرة على إحتمال للكوكايين ، والشخص الذى يستعمل الكوكايين بكثرة يمر بتجربة إدمان نفسى يصاحبه إكتئاب عميق وإضطراب ولأن الكوكايين يستنشق بكثرة بمعرفة العديد من المدمنين عليه ، فمن الممكن أن تصاب

الانف ، وينتج عن ذلك تلف وتدمير لحاجز الانف.

المايجوانا:

والماريجوانا هو الأسم الشائع للنبات المعروف بالقنب الهندى والماريجوانا أيضاً هو الأسم المعطى للأوراق بالجزء الأعلى المزهر من النبات والذى يدخن أو يبتلع للحصول على حالة الثمالة . والحشيش هو العقار الذى ينتج عن طريق تخفيف العصارة اللزجة لنبات المايجوانا. وتختلف فاعلية كل من الحشيش والماريجوانا طبقاً لنوع البذور ، والتربة ، والظروف المناخية التى زرعت فيها مع أنه نوع واحد أصلى من الماريجوانا . وتاريخيا فقد أستعملت الماريجوانا منذ آلاف السنوات ، فتاريخها يرجع إلى سنة ٢٧٠٠ قبل الميلاد فى الصين وكان العقار يدخن ، ويؤكل ، ويستعمل كتوابل ، ويؤخذ كدواء لعلاج العديد من الحالات . وأنتج القنب الهندى فى الولايات المتحدة عام ١٦١١ فى فيرجينيا ، ولقد زرع لأستعمال أليافه كخامة ممتازة لصنع الحبال والسلال والعديد من منتجات الألياف الأخرى ، وأستعملت الماريجوانا بكثرة بين عامى ١٨٥٠ ، ١٩٣٧ كدواء للعديد من الأمراض وسجل فى سجل العقاقير عام ١٩٤٢ .

الآثار البدنية (الطبيعية):

يمكن تناول الماريجوانا عن طريق التدخين أو أستعمالها في الأطعمة مثل الحلاوة . ويشعر الشخص بآثار الماريجوانا عند التدخين أسرع منها عند الأكل والذى تظهر آثاره تدريجيا ، ويمكن للمدخن أن يلاحظ كمية العقار المتناول فى الجسد حيث تزداد ضربات القلب قليلا وتتسع الأوعية الدموية الدقيقة للعين، مما يسبب إحمراراً ولا توسع حدقة الماريجوانا حدقة العين بشدة كما يعتقد البعض وقد تزداد الشهية وليس سبب ذلك إنخفاض نسبة سكر الدم كما يعتقد من قبل ويحدث دوار ، وفقدان خفيف للقوة العضلية والتوافق وذلك مع الشعور بالثقل والشعور بالدفء فى الرأس والجسد والشعور بالأسترخاء الذي يتبعه شعور بالخمول والنوم ويحدث جفاف فى الحلق والفم سواء أخذ العقار عن طريق التدخين أو الأكل.

الآثار النفسية:

تحدث الماريجوانا تشويها للوقت ، والمكان ، والأشكال ، والإصوات . فعادة ما يمتد الزمن لتبدو العشر دقائق وكأنها ساعة وهذا هو السر فيما يعتقده البعض من أن له آثار على زيادة القوة الجنسية .

فالسفر بسرعة ٤٠ كيلوا متر فى الساعة بالسيارة تبدوا وكأنها ٦٠ كيلومتر . ويمكن أيضا حدوث تشتت فى الأفكار ، وفقدان مؤقت للذاكرة ، وبذلك يفقد الشخص استرسال حبل أفكاره فى منتصف الجملة . أما الشعور بالمرح (النشوة) فيمكن أن يصاحبه ضحك هستيرى خاصة للمبتدئ.

وتستقبل الألوان ، والموسيقى ، والصور مختلفة عن أشكالها الطبيعية وبعض الأشخاص يمرون بتجارب الخوف والقلق والذعر وآخرون لا يشعرون عند تجربتها . والقيادة تحت تأثير الحشيش تصبح خطرة . ولا يميل مستعملوا الحشيش إلى العنف كما يعتقد البعض ، وعادة ما يكونون سلبين مسالمين.

ويمكن حدوث إدمان نفسى على الحشيش إذا أعتقد الأشخاص أنهم يحتاجون إلى العقار من أجل أن يقوموا بوظائفهم البدنية بطريقة أفضل ، وأيضا وظائفهم الإجتماعية ، والجنسية ، والعملية . ومع أن الحشيش مادة خفيفة السمية ، ألا أن كثرة الأستعمال قد يؤدى إلى خلق مشاكل إجتماعية . وهناك العديد من الأشخاص يصبحون سريعى الإنفعال ، ونزاعيين إلى الشك - ويبدو أنهم يفقدون الإدراك والشعور بالحقيقة . والحشيش من أقدم وأكثر المواد والأدوية المعروفة للبشرية.

هل ينقص تدخين الحشيش من مقاومتك للأمراض:

قرر أطباء جامعة كاليفورنيا أن إستجابة مناعة الخلية لدى مجموعة من مستعملى :القنب كانت منعدمه وهذا يعنى أن مستعملى الحشيش لا يستطيعون

مقاومة السرطان.

هل يحدث الحشيش تلفاً لكروموزات الوراثة:

أظهرت الأبحاث فى جامعة أوتاوا أن هناك نسبة أعلى من تكسر خلايا الدم تحدث لمتعاطى الحشيش عن ألئك الذين لا يستعملوته.

هل يسبب الحشيش تشوهات بالجنين:

ظهر أن كثرة استعماله (أربع مرات اسبوعاً) كبيرة من الحشيش تحدث تأثيرا على التكامل بالجنين .

هل يسبب الحشيش العجز الجنسي:

ظهر أن كثرة استعماله (أربع مرات أسبوعيا) تمنع إنتاج كل من التوستيرون (هرمون الخصية) والمنى.

هل يسبب الحشيش ضرراً للرئة:

هناك مبرر للتصديق بأن أى نوع من أنواع التدخين يسبب ضررا فى الرئة بشكل أو بآخر ، وهذا يشمل تدخين الحشيش . ومن المعروف جيدا أن تدخين السجائر يسبب ضررا رئيا شاملا وسرطان الرئة.

هل يؤثر الحشيش على المخ:

أظهرت الدراسات موجات مخية غير طبيعية ، وكذلك الوفاة فى بعض الحالات ولقد لاحظ مستعملوا الحشيش عموماً بأن الأستعمال اليومى يمكن أن يعوق التركيز والذاكرة . كما أظهرت الدراسات أن مثل تلك الحالة سوف تنتهى عند وقف تعاطى العقار بعد ٧ إلى ١٤ يوما .

الوضع العالمي للإتجار غير المشروع في المخدرات (١)

أوضحت السيدة تمارا أوبنها يم مديرة شعبة الأمم المتحدة للمخدرات فى كلمتها التى القتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الجلسة الحادية والأربعون التى بتارخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ أن بلاء سوء استعمال العقاقير والإتجار بالمخدرات يزداد بمعدلات مذهلة وبالغة الخطورة وتظهر آثارها الخبيثة على نحو متزايد فى البلدان النامية والعالم الصناعى على حد سواء بالأضافة إلى أن الروابط بين الأتجار فى المخدرات والإتجار غير الشرعى بالأسلحة النارية والأرهاب قد أصبحت أكثر ظهوراً فى الأوانة الأخيرة

هذه الكلمة توضح إلي أي مدى تفاقتمت المشكلة فإذا ما رجعنا إلى وثائق

هيئة الأمم المتحدة التى طرحت على أعضاء لجنة المخدرات فى الدورة الثامنة الإستثنائية (فينا فبراير ١٩٨٤) والدورة الحادية والثلاثون (فينا فبراير ١٩٨٥) ومناقشات أعضاء الوفود في هلتين الدورتين لتبين لنا الآتى:-

المخدرات :

تشير الوثائق إلى وجود زيادة ملحوظة فى كميات المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية التى ضبطت عام ١٩٨٣ والنصف الأول من عام ١٩٨٤ فلقد بلغت أرقاماً لم تصل إليها من قبل خلال سنى تسجيل هذه البيانات الرقمية (١٩٤٧-١٩٨٤) ، وبالرغم من ذلك لم يحدث ما يدل على إنخفاض فى الكميات المعروضة من المخدرات مما يدل على ضخامة الإنتاج غير المشروع منها وتفنن عصابات التهريب فى إخفائه وتهريبه.

---

(١) تجارة الهيروين والكوكايين في مصر والعالم للأستاذ محمد فتحى عيد ، لواء محمد هاشم ط هيئة الكتاب ١٩٨٥ ص ٥ ومابعدها.

١- الحشيش:

بلغت كمية الحشيش المضبوطة عام ١١٧٤٥/١٩٨٣ طناً وهى أكبر من الكمية التى ضبطت عام ١٩٨٢ وقدرها ٧٥٠٠ طن . وأشهر مناطق إنتاج الحشيبش لبنان حيث قدر الرائد / أنطون لطيف مديز مكافحة المخدرات بها الإنتاج غير المشروع. من الحشيش بحوالى ٢٠ ألف طن سنوياً وتشير تقارير الهيئة إلي زيادة المساحات المنزرعة بالقنب فى لبنان حتى غطيت سهل البقاع ولم يعد هناك مكان لزراعة المحاصيل التقليدية بل أن سكان السهل قد انتزعوا شجيرات التفاح من الحدائق المحيطة بمنازلم وزرعوا بدلاً منها شجيرات القنب - وتأتى بعد لبنان دول باكستان وأفغانستان والهند وكولومبيا وجامايكا.

٢- الأفيون:

بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ٨٤/١٩٨٣ طناً وهى أكبر من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢ وقدرها٤٦ طناً وأشهر مناطق إنتاج الأفيون منطقة الهلال الذهبى وتضم دول إيران وأفغانستان وباكستان . منطقة المثلث الذهبى وتضم : تايلاند ، بورما ، لاوس ومنطقة حدائق الأدغال وتضم الدول التى إكتشفت\فيها\مؤخراً زراعات غير مشروعة للخشخاش مثل المكسيك ولبنان كما يزرع خشخاش الأفيون بكميات كبيرة فى الهند.

٣- الهيروين:

بلغت كمية الهيروين المضبوطة عام ١٢/١٩٨٣ طنا وهى أكبر من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢ وقدرها ٦,٢ طنا . وينتج الهيروين بكميات كبيرة فى الشرقين الأدنى والأوسط (باكستان - لبنان - سوريا) وكذا فى الشرق الأقصى (الهند - تايلاند - لاوس) .

٤- الكوكايين:

بلغت كمية الكوكايين المضبوطة عام ١٩٨٣/٤٠ طنا وهى تزيد عن ثلاثة أمثال الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣ وقرها ١٢ طنا. وتنتشر زراعات عجينة الكوكا فى بلاد الأنديز حيث تغطى مناطق بأكملها فى بيرو وبوليفيا وكولومبيا وهى مناطق كانت شبه مغلقة أمام السلطات الحكومية إلى أن تبين لهذه السلطات وجود صلة بين عصابات الإتجار غير المشروع فى الكوكايين وقادة الأضطرابات المسلحة ضد النظام الإجتماعى فنشطت لمكافحتها وشنت كولومبيا فى الأشهر الثمانية الأول من عام ١٩٨٤ حملة واسعة على هذه العصابات أسفرت عن ضبط عشر أطنان من الكوكايين وعجينة الكوكا ومصادرة ١٤ معملاً سريا ومواد كيماوية وأسلحة .

٥- مجموعة الباربيتورات:

وأكثر أنواع هذه المجموعة إساءة للأستعمال الاموباربيتال السيكوباربيتال الجلوتوتميد والميثاكوالون - والعقارات ، الأخيران لهما لها صلة بالتركيب الكيماوئى للباربيتورات لذا ضما لهذه المجموعة - وقد بلغت مضبوطات عام ١٩٨٣/٥١١ ك ، ٤ مليون جرعة وهى أقل من مضبوطات عام ١٩٨٣، حيث بلغ الوزن ١٦٥٠ ن بالأضافة إلى مليون جرعة وقد حدث تناقص فى المضبوطات عن معدل الضبط السابق نظراً لقيام الدول النتجة للميثاكوالون بالسيطرة على إنتاجه وقصره بقدر الإمكان على الأغراض الطبية والعملية ، وأهم الدول المنتجة لهذه المجموعة دول غرب أوربا والهند - كما تسربت كميات كبيرة من الإنتاج المشروع إلى سوق الإتجار غير المشروع فى المخدرات بإستخدام شهادات إستيراد وتصدير مزوره.

٧- مجموعة عقاقير الهلوسة:

وأشهر عقاقير هذه المجموعة عقار .L.S.D - وقد بلغت المضبوطات من هذه المجموعة عام ١٩٨٣/٤٥٣ ك بالإضافة إلى ٦,٥ وهى أكبر من الكمية

المضبوطة عام ١٩٨٢ وقدرها ٧٤ ك . ٢ مليون جرعة كما إنها اكبر كمية عقاقير مهلوسة ضبطت منذ عام ١٩٤٧ . ويشير تقرير هيئة الرقابة الدولية لعام ١٩٨٤ أن هولندا هى المركز الرئيسى وربما الوحيد لتوزيع هذا المهووس.

عقار الفنتلين:

عقار مهيج لم يخضع حتى الآن للرقابة الدولية وأن كانت بعض الدول قد حرمت حيازته وإحرازه مثل مصر حيث وضع العقار المذكور على الجدول الأول المرفق بقانون مكافحة المخدرات بناء على قرار وزير الصحة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٤ فأصبح شأنه شأن المخدرات الأخري من حيث التجريم والعقاب . والأسم التجارى لهذا العقار هو كيتاغون ويتم تصنيعه فى أوربا ويهرب بكميات كبيرة إلى أكثر من أثنى عشر دولة فى الشرقيين الأدنى والأسط والمنطقة العربية وقد تزايد عدد الجرعات المضبوطة من مليونى جرعة عام ١٩٨١ إلى ١٥ مليون جرعة عام ١٩٨٣

(ب) المهربون:

يشتركون دائما فى التنظيمات عصابية ونادراً ما يقوم شخص بالتهريب لحسابه فإذا فعلها مرة ونجح سرعان ما يستعين بأفراد آخرين يكون منهم عصابة صغيرة ولكن مثل هذه العصابة لن يكتب لها النجاح مالم تنضم إلى العصابات المنظمة التى تحتكر العمل وتقتسم مناطق النفوذ أهم سمات عصابات التهريب الدولية ما يلى:

١- التنظيم:

عصابات تهريب المخدرات جيدة التنظيم على .نحو نادر ، استفادت إلى أقصى حد من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة- ويعمل لحسابها العديد من ذوى الخبرات فى مجال الأستشارات القانونية والخدمات الفنية والتكنولوجية وعادة ما يكون لهذه العصابات مركز رئيسى فى دولة إنتاج ومراكز فرعية فى دول العبور والإستهلاك لذا تضم بين أعضائها أفراد ينتمون إلى جنسيات دول الإنتاج والإستهلاك

والعبور ، وكثيراً ما تتقاسم عصابات التهريب المعدات والعاملين كما تزود بعض هذه العصابات بعضها الآخر بما تحتاجه من عقاقير لتكملة صفقات أتفق على تهريبها. وقد قويت الصلات فى الآونة الأخيرة بين عصابات المافيا التى تتولى تهريب الهيروين وعصابات تهريب الكوكايين بالأمريكتين.

٢-العنف:

تتسم هذه العصابات بالشراشة ، فهى لا تسمح لأحد أفرادها بالأنفصال عنها وإذا حدث فإن التنكل به وبأفراد أسرته أمر وارد . كما تفرض هذه العصابات سطوتها فى المناطق التى تعمل بها وكثيراً مايكون الموت جزاء من يبادر بالأبلاغ عن أحد أفرادها . وتؤكد بعض التقارير أن عصابات تهريب الكوكايين تميل إلى ممارسة العنف ضد كل من يتصورهم أعداء لها وضد عائلاتهم ومستخدميهم وغيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهم صلة وقد أرتكبت هذه العصابات مؤخراً فى ميامى ولوس أنجلوس ونيويورك عددا كبيراً من جرائم القتل قطعوا فيها رالرؤوس وبتروا الأطراف وكان بعض القتلى من الأطفال وقد حدثت أكثر هذه الجرائم فى وضح النهار أمام المارة فى المتنزهات العامة أو الطرق الرئيسية كما حدث البعض الآخر فى النوادى الليلية على مرأى ومسمع من روادها- وأعتقد أن ما تفعله عصابات المافيا فى هذا المجال أبشع مما تفعله عصابات تهريب الكوكايين .

٣- مقاومة السلطات:

لا تستسلم هذه العصابات بسهولة فهى مزودة بأقوى الأسلحة وأكثرها فتكا وأحدث وسائل الإنتقال والإتصال وقد دفع كثير من رجال مكافحة المخدرات حياتهم أثناء مراقبة أو مطاردة أو ضبط هذه العصابات والمثل الصارخ على ذلك فى ايران حيث سقط شهيداً فى حرب المخدرات ٨٤ ضابطا وجندياً فى النصف الأول من عام ١٩٨٤ ولم تكتف هذه العصابات بقتل من وقع فى قبضتها بل مثلت بجثتهم أبشع تمثيل .

٤- القوة:

شكلت عصابات التهريب فى بعض الدول مراكز قوة وسيطرت على مناطق لزراعات المخدرات لا تستطيع القوات الحكومية دخولها - كما أن بعض هذه العصابات كانت وراء الأضطرابات التى وقعت فى دول أمريكا اللاتينية - وعندما حاولت دولة مثل كولومبيا الحد من نشاط هذه العصابات ، أغتال المجرمون وزير العدل رودر يفولار بوتيلا حتى يثبتوا للشعب أنهم أقوى من الحكومة.

٥- الثراء الفاحش:

المال هو القوة الرئيسية وراء شبكات التهريب وقد بلغت أرباح هذه العصابات أرقاماً فلكية وعلى سبيل المثال تبين أن أحدى عصابات التهريب فى الولايات المتحدة الأمريكية كانت تربح فى اليوم الواحد مليونا ونصف مليون من الدولارات - وتستخدم العصابات هذه الأموال الضخمة فى تسهيل عملياتها الاأجرامية وذلك بشراء الذمم وإفساد القيم. ففى مصر وصل مبلغ الرشوة المعروضة على أحد الضباط إلى مليون جنيه وذلك نظير قيامه بتسهيل عمليات إنزال شحتنات متوالية من الحشيش على شاطئ البحر الأبيض المتوسط في منطقة العريش. وفى بلدان تزرع فيها نباتات الكوكا إستطاعت عصابات تهريب الكوكايين أن تشترى بأموالها بعض كبار المسئولين فيها . وقد بلغ جملة ما صادرته الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٣ من الأرباح الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات ما قيمته ١٩٧ مليون دولار - وهو مبلغ تافه بالقياس لما تحققه هذه العصابات من أموال ولكن العصابات إستطاعت أن تشترى ذمم العاملين فى كثير من المصارف والبنوك؛ وتمكنت بذلك من تهريب أموالها إلى الخارج.

٦- الدهاء:

تتسم عصابات التهريب بالدهاء الشديد فهى لا تقدم على أية عملية تهريب ألا

بعد دراسة جميع الإحتمالات وتقليل مخاطر الضبط إلى ادنى حد ممكن وكثيراً ما تجند بعض العاملين فى أجهزة المكافحة لتسهيل عملياتها الأجرامية وحتى تكون على علم بتحركات هذه الأجهزة وفى بعض الأحيان تدس بعض رجالها للعمل كمرشدين (مخبرين) لهذه الأجهزة وتتمكن بذلك من تضليلها ، وقد إستخدم المهربون دهائهم فى فتح أسواق جديدة للمخدرات فقد كشفت السلطات فى إيران وأفغانستان عن حالات مؤكدة لمهربين وعملائهم يقومون بتوزيع الهيروين مجاناً وخاصة فى مناطق الحدود حتى يستشرى داء الإدمان عليه.

(جـ) أسلوب التهريب ووسائله:

يتوقف أسلوب التهريب ووسيلته على كمية المخدرات والطريق الذي سيسلكه المخدر وقد تبين من القضايا التى ضبطت على المستوى العالمى فى السنوات الثلاث الأخيرة ما يلى :

١- يفضل المهربون إستخدام الطريق البحرى لنقل الكميات الضخمة من المخدرات نظراً لأن إحتمالات الضبط فيه أقل من الطريقين البرى والجوى فالبحر العالى الذى تسلكه الحاوية لا يخضع لسيادة أى دولة من الدول فهو مفتوح للجميع والإتفاقية الجديدة لقانون البحار وإن كانت قد نصت فى المادة ٨-١ منها على أن تتعاون جميع الدول في قمع تهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية بواسطة السفن فى أعالى البحار ألا أن الإتفاقية لم تحدد الكيفية أو الوسيلة . وعادة ما تقابل الزوارق الصغيرة السفن الكبيرة فى عرض البحر وتنقل منها المخدرات إلى الدول الهدف . ومن القضايا الهامة التى إستخدمت فيها سفن الشحن الكبيرة قضية السفينة دوريس التى ضبطتها السلطات اليونانية عام ١٩٨٣ لإستخدامها فى تهريب ٢٢ طناً من الحشيش من لبنان إلى كندا.

وفى بعض الأحيان يلجأ المهربون إلى إستخدام الطائرات الهليوكوبتر لنقل المخدرات من فوق ظهر الحاوية إلى أماكن الإنزال أو التخزين فى الدولة الهدف ، وقد قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى أواخر سهر ١٩٨٥ بضبط عصابة مصرية

لبنانية إستخدمت هذا الاسلوب (جمهورية مصر العربية)

كما يستخدم المهربون اليخوت وشتى أنواع السفن والمراكب فى تهريب المخدرات عبر البحار.

٢- فى بعض القضايا أستخدم المهربون وسائل النقل المشروعة فى نقل كميات ضخمة من المخدرات مثلما حدث فى مصر فى أواخر شهر نوفمبر ١٩٨٤ حيث قامت عصابة تهريب مصرية لبنانية بنقل ١٦ طن من الحشيش داخل ٢ كونتينر تم شحنها من بيروت إلى قبرص ومن قبرص إلى ميناء الأسكندرية البحرى على ظهر السفينة ليلنتال التى التى تحمل علم ألمانيا الغربية وكانت أوراق الشحن تشير إلى أن حمولة الكونتينر أدوات كهربائية لأبادة الناموس.

٣- فى قضايا أخرى أستخدم المهربون سيارات النقل الضخمة التى تحمل علامات الإتحاد الدولى للنقل البرى لنقل المخدرات عبر الطرق البرية حتى يكون البحث فيها أكثر صعوبة من سيارات الركوب التى كانت مفضلة فى الماضى

٤- يستخدم المهربون طائرات الهليوكيتر فى نقل المخدرات من دول الإنتاج وإنزالها فى مناطق نائية أو مناطق غير خاضعة لسلطة الحكومة في دول المرمر أو دول الإستهلاك - وقد قامت السلطات فى بيرو فى النصف الأول من عام ١٩٨٤ بتدمير ٢٨ مهبطا سريا لطائرات المهربين كما قانت السلطات في كولومبيا بمصادرة الطائرات التى تستخدمها عصابات التهريب.

٥- يتم نقل الكميات المتوسطة والصغيرة من المخدرات مع المسافرين فى الطائرات والسفن ووسائل النقل البرية ويتم إخفاء المخدرات فى بطانة الملابس وتجاويف الأحذية كما يتم إخفائها فى نتعلقات المسافر التى يشحنها معه مثل شرائط التسجيل واللحوم المجمدة والأحجار شبة الكريمة والأدوات الرياضية والأجهزة الكربائية والأطباق.

وقد قامت بعض عصابات التهريب بإنشاء ما يمكن تسميته مدارس تدريب وذلك لتدريب الأشخاص على حفظ كميات كبيرة من المخدرات فى جوفهم بعد وضعها فى أكياس عازلة كما يدرب الأشخاص من الجنسين على حمل المخدرات داخل الأماكن الحساسة . وبعد نجاح التدريب يتم تهريب المخدرات مع جماعات كبيرة من هؤلاء الأشخاص.

٦- عادة ما يغير المهربون خط سير المخدر وقد كشفت تقارير هيئة الأمم المتحدة عن إستخدام دول جديدة كدول عبور كما يميل المهربون إلى إستخدام أشخاص من جنسيات مختلفة لنقل المخدرات وقد أشارت الأحصائيات إلى تزايد ضبط أشخاص يحملون جنسية سيرى لانكا والصومال ونيجيريا.

٧- إستخدام الرسالات البريدية فى نقل المخدرات أسلوب كثر اللجوء إليه فى الفترة الأخيرة ولا يعنى التقدم التكنولوجى أن المهربون قد تركوا الوسائل القديمة ، فمازالت الجمال تستخدم فى نقل المخدرات فى منطقة الهلال الذهبى وقد دربت هذه الجمال على نقل المخدرات دون أن يصاحبها أحد وقد قامت السلطات الإيرانية فى النصف الأول من عام ١٩٨٤ بضبط ثلاثة أطنان من الأفيون على ظهور جمال مدربة.

٨- كثيراً ما يستخدم المهربون فى نقل المخدرات أشخاصاً يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية كما يستخدمون أشخاصاً يتمتعون بمراكز وظيفية حساسة مثل ضباط الشرطة والجيش ورجال الجمارك أو مراكز إجتماعية تدعوا إلى الإحترام مثل رجال الدين.

هذا وعصابات التهريب فى سعى دائب نحو التجديد والإبتكار حتى يقللوا إلى أدنى حد تتمكن إحتمالات ضرب مخططاتهم من جانب أجهزة المكافحة.

الإتجار غير المشرع بالمخدرات فى مصر

تشير الدراسات إلى أن الفراعنة قد عرفوا الأفيون وأستخدموه كدواء كما عرفوا الحشيش وإستخدموا الياف نباته فى صناعة المنسوجات والحبال ، وقد بدأ

تعاطى الحشيش يشكل خطورةمنذ عصر سلاطين المماليك وعندما وقف الظاهر ببيبرس على الأضرار الناجمة من تعاطيه أمر بجمع الحشيش وأحراقه وحتى بداية الحرب العالمية الأولى كان المخدران المعروفان فى مصر هما الحشيش والأفيون ، وكانت مساحات كبيرة فى صعيد مصر تزرع بالخشخاش الذى يصدر أغلب الأفيون الناتج منه إلى الخارج ، ولا يبقى منه إلا جزء يسير يستعمل فى الداخل . أما الحشيش فكان آفة الأحياء الوضيعة فى المدن.

وقرب نهاية الحرب العالمية الأولى تمكن كيمائى يونانى من إدخال الكوكايين إلى مصر وتقديمه إلى أفراد الطبقة العليا، ثم إنتشرت عادة تعاطيه بسرعة وإمتدت إلى أفراد الطبقة الوسطى ، وقد بدأ بيع الكوكايين فى مصر عام ١٩١٦ ، ثم تلاه بيع الهيروين، وأخذ المتجرون فى الهيروين يبيعونه بسعر بخس حتى أنتشر الأدمان وأصبح له ضحايا عديدين .. وإستطاع الهيروين أن يحل محل الكوكايين لأنه أنفذ أثراً وأكثر مفعولاً.

وقد توقفت بشكل عام مشكلة المخدرات البيضاء أثناء الحرب العالمية الثانية نظراً لعدم توفر السفن اللازمة لنقل هذه المخدرات من مناطق إنتاجها فى أوربا . وعاد الأقبال على الحشيش والأفيون إلى ما كان عليه قبل الحرب العالمية الأولى.

وفى السنوات التى أعقبت حرب يونيو ١٩٦٧ قل المعروض من الحشيش والأفيون نتيجة إغلاق الطريق البرى - عبر سيناء - فى وجه المهربين ، وكان من جراء ذلك أن ظهرت مشكلة المواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وكان بعضها من مجموعة الباربيتورات وخاصة الميثاكوالون ، البعض الآخر من مجموعة الأمفيتامينات وخاصة الماكستون فورت (ديكسامفيتامين)، أما مجموعات. أما مجموعات الهلوسات فلا يوجد أساءة لإستعمالها فى مصر . وإنتشر تعاطى هذه المواد إنتشاراً سريعاً لوفرتها فى الأسواق ورخص ثمنها وعدم تجريم الجانب الأكبر منها.

وأغلب هذه المواد كان إستخدامها قاصراً على علاج بعض الأمراض مثل السمنة والإكتئاب النفسى والقلق والتوتر العصبى والأرق ، كما كان بعض الشباب

يستخدمونها للإستذكار او العمل اطول فترة ممكنه ، وقد دخل وباء تعاطيها مع عودة الشباب الذين سافروا إلى الخارج للعمل فى فترة الأجازة الصيفية أو السياحة أو التجارة حيث أحتكوا بمجتمعات ينتشر فيها تعاطى هذه العقاقير فأقبلوا عليها بدافع من حب الإستطلاع أو المحاكاة والتقليد.

ولما كانت أغلب هذه المواد على شكل أقراص فقد شاع تسمية الظاهرة بأسم الأقراص المخدرة.

وقد قامت الإدارة بالتعاون مع الإدادة العامة للصيدلة بحصر هذه المواد ودراسة آثارها ، وأسفرت الدراسة على ما يلى:

١- وضع العقاقير الأشد خطورة على الجدول الأول للمخدرات بناء على قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ فأصبح شأنها شأن المخدرات الطبيعية من حيث التجريم والعقاب.

٢- إدراك العقاقير الأقل خطورة أو التى تستخدم بكثرة فى العلاج على الجدول الثالث للمخدرات ، وبذا خضعت لبعض قيود الجواهر المخدرة وأصبح تهريبها وإنتاجها وإحرازها بقصد الإتجار جنحة عقوبتها الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة.

٣- تنظيم تداول وصرف المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على مواد مؤثرة على الحالة النفسية فلا يتم صرفها إلا بناء على تذكرة طبية.

كما ظهر أيضاً مشكلة الزراعات غير المشروعة للقنب والخشخاش وإن كان الناتج منها لا يعطى سوى جانب ضئيل من الإستهلاك المحلى.

ومصر دولة مستهلكة للمخدرات التى تهرب إليها من بعض الدول العربية والأسيوية ويأتى الحشيش فى مقدمة العقاقير المخدرة التى يساء أستخدامها فى مصر ويهرب إليها من لبنان ويحتل الأيفيون المرتبة الثانية ويهرب إلى مصر من

بعض الدول الاسيوية مثل باكستان والهند -وتاتى بعد ذلك المواد المؤثرة على الحالة النفسية وينتشر فى مصر منها عقاقير تنتمى إلى مجموعتين : مجموعة الأمفيتامينات (المنشطات) وأهم العقاقير التى يساء إستعمالها من هذه المجموعة سائل الماكستون فورت (ديكساأمفيتامين) والمجموعة الثانية مجموعة الباربيتيورات (المهبطات) وأهم عقاقير هذه المجموعة عقار الميثاكوالون والمستحضرات الصيدلية التى تحتوى عليه مثل أقراص الماندركس والنوبارين والموتولون، وتهرب هذه العقاقير النفسية إلى مصر من بعض الدول الأوروبية المنتجة لها مثل سويسرا وإنجلترا وفرنسا . ويتم تهريب المخدرات عبر البحر الأبيض المتوسط وفى بعض الأحيان عبر البحر الأحمر وخليج العقبة. وبراً عبر شبه جزيرة سيناء وعبر المنافذ الشرعية صحبة المسافرين داخل أجسامهم أو متعلقاتهم أو داخل الرسائل المشحونة جواً أو بحراً.

إلا أن أهم التغيرات التى طرأت على موقف المخدرات فى مصر هى عودة الهيروين الذى أنهك مصر فى الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية. وضبطت أجهزة المكافحة فى مدينة الأسكندرية عام ١٩٨٢ - عدد ١٤ قضية بلغ وزن المضبوطات فيها ٤٦٩ جرام ثم أرتفعتهذه الكمية عام ١٩٨٣ إلى ٢٤٣ كيلوجرام منها ٢٣٣ كيلوجرام و ٧٥ جرام ضبطتهاا الإدارة فى قضية واحدة وكانت هذه الكمية فى طريقها من تايلاند عبر مصر إلى دول أوربا وأمريكا - وأستمر معدل إنتشار الهيروين فى التصاعد فوصلت مضبوطات عام ١٩٨٤ إلى ٢٠ كيلو جرام تقريباً بينما تجاوزت المضبوطات خلال السبعة أشهر الأولى من عام ١٩٨٥ أكثر من ضعف هذا الرقم حيث بلغت ٥٥ كيلوجرام تقريباً .

وقد جاء الهيروين إلى مصر مع العائدين من دول أوربية تعانى من هذا الداء الوبيل وتبذل الإدارة قصارى جهدها لوقف عمليات جلبه والحد من الإتجار فيه وتعاطيه إذ يعتبر الهيروين اليوم من أكثر العقاقير المسببة للموت فى أمريكا وأوربا وقد تمكنت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع السلطات الجمركية من إحباط العديد من عمليات تهريب الهيروين إلى مصر بينها عصابة من المصريين والسوريين لتهريب الهيروين من سوريا إلى مصر بعد إخفائها داخل أماكن حساسة

وكذا احباط عملية لتهريب الهروين عبرميناء نويبع بعد اقل من شهر من افتتاحه .
وفى الداخل تمكنت الإدارة بالإشتراك مع الشرطة المحلية من ضبط العديد من قضايا الإتجار فى الهروين وكما عاد الهيروين للظهور عاد الكوكايين أيضا وضبطت أجهزة المكافحة منه عام ١٩٨٣ خمسة جرامات أرتفعت إلى ٨٩ جرام عام ١٩٨٤ وقد وصلت الكمية المضبوطة من الكوكايين فى السبعة الأشهر الأولى من عام ١٩٨٥ -٩٨١ جرام ويهرب الكوكايين إلينا من بعض الدول الأوربية ومازالت دائرة تعاطيه محدودة قاصرة على بعض الفنانين وكبار تجار المخدرات.

والإنتاج المحلى من الحشيش لا يشكل خطورة نظراً لعدم قدرته على منافسة الحشيش اللبنانى لرداءة نوعه أما الخطورة الحقيقية تكمن فى الإنتاج المحلى من الأفيون فقد انتشر فى صعيد مصر وبعض محافظات الوجه البحرى زراعات الخشخاش وتبذل وزارة الداخليةقصارى جهدها للحد من إنتشار هذه الزراعات بعد أن ثبت من التجارب المعملية والدراسات الحقلية قدرة التربة المصرية على إنتاج أفيون بالغ الجودة وفير الكمية.

ومركز مصر الجغرافى جعل منها دولة ترانزيت تمر المخدرات عبرها من الدول المنتجة فى الشرق إلى الدول المستهلكة فى الغرب.

وقد وقف المجتمع الدولى علي الجهود التى تبذلها مصر للحد من إنتشار الزراعات غير المشروعة للخشخاش والوقوف فى وجه عمليات تهريب المخدرات عبرها من الشرق إلى الغرب وتقديراً لهذه الجهود تقوم هيئة الأمم المتحدة وبعض الدول المتقدمة (الولايات المتحدة الإمريكية -ألمانيا الغربية) فى الوقت الحاضر بدعم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإمكانيات اللازمة لرفع كفاءة الجهاز لمواجهة عصابات التهريب وزارعى النباتات المخدرة.

خـــاتمـــة

إن خطر المخدرات ليس قاصراً على النفس والمال فحسب ولكنه وباء يسيطر على الأخلاق فيفسدها وعلى الكرامة فيسحقها وعلى الإرادة فيسلبها وعلى عاطفة الشرف فيزهقها ، والمخدرات خطر إجتماعى حيث يفترس تجار المخدرات الشباب ذخيرة الوطن وعدته ويجمعون ثروتهم من وراء القضاء على الأبرياء الذين يقعون فى حبائلهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لن يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"

ولا يمارى أحد فى أن المخدرات من المنكرات التى يدعونا الرسول الكريم إلى مكافحتها بعد أن ثبت خطورتها وفداحة ضررها ووخيم عواقبها على العقل والنفس والروح والبدن والنسل والمال والطاقات والقدرات فى سائر مجالات النشاط الإنسانى العملية والخلقية والإجتماعية والإقتصادية والقومية.

والعمل بحديث الرسول الكريم يتطلب منا نحن العاملين فى مجال المخدرات بذل قصارى ما نستطيعه من جهد لكشف أوكار التجار غير المشروعة للمخدرات ، والحيلولة دون وصول المخدر الذى يتعاطاه ، هرباً من واقع مؤلم إلى فردوس زائف هو فى الحقيقة خيال مريض سرعان ما يعود منه إلى واقع أشد إيلاما.

والعمل بالحديث الشريف يتطلب من أجهزة مكافحة المخدرات أن تعمل فى تعاون وتناسق وتكامل حتى تستطيع أن تدرك قلاع التجارة المحرمة للمخدرات وتشتت شمل تنظيماتها .

والعمل بالحديث الشريف يتطلب منك أيها القارئ الكريم أن تساهم معنا فى تبصير المواطنين بأخطار المخدرات والأضرار الناجمة عن تعاطيها ، وإن تشجع المدمنين

على التقدم للعلاج فى المستشفيات النفسية والعيادات الخارجيةللجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات ونوادى الأهيل التابعة للجمعية العامة للدفاع الإجتماعى.

إن تعاونك معنا ليس مطلباً صعب المنال ، لقد كان متحققاً فى الماضى فى مجال إعلام المواطنين وتوعيتهم بأخطار المخدرات، وكان من أهم هذه الجمعيات فى حقبة الثلاثينات جمعية الهلال الأحمر المصرية ، والجمعية المصرية لمشايخ المسلمين ، وجمعية المناهضة للمخدرات ، وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس ، ونحن فى أمس الحاجة لهذه المشاركة الشعبية فى مواجهة خطر المخدرات .

لقد كان من أهم الموضوعات التى نوقشت فى العام الدولى للطفل(١٩٧٩) هو كيف نضمن للطفل حقه فى إستقبال الحياة بعزة وكرامة ، وكيف نعطيه فرصة للمساهمة الفعالة فى مستقبل لا مكان فيه للمخدرات ، وطفل اليوم هو رجل الغد ، وأنت أيها القارئ العزيز رب أسرة وتعاونك معنا لازم وضرورى لحمايتهم من المخدرات التى قد يدفعهم إلى تعاطيها الفضول أو حب الإستطلاع أو رفقة السوء ، بل أن أرباحها الطائلة أو حب المخاطرة قد تغريهم بالإشتراك فى ترويجها أو حتى فى جلبها. إننا فى الحاجة إلى إلى رقابتك الحانية الحازمة ، كما أن أولادك فى حاجة إلى حديثك معهم عن المخدرات وأخطارها حديثاً تختار له الوقت المناسب والصيغة اللائمة.

إن أجهزة مكافحة المخدرات تواجه تحديات ضخمة فعصابات تهريب المخدرات تجد فى أرضنا الطيبة سوقاً رائجة لبضاعتها وتحاول مستميتة إدخالها إليتا عبر البحر المتوسط وعبر حدودنا المشتركة مع أسرائيل ، وتعاونك معها يمكننا من بلوغ الهدف فى أقصر وقت وبأقل تكلفة.

بالأضافة إلى كونه واجب دينى فقد قرر له القانون مكافأة مالية تصل إلى مبالغ كبيرة فى القضية الواحدة. ليس هذا فقط ، بل أن القانون قد فتح باب التوبة أمام من تورط وسار فى طريق الهلاك فأعفاه من العقاب إذا سارع بإبلاغ السلطات

عن هذا النشاط الاثم وشركائه فيه.

المخدرات سم زعاف يكبد ميزانية الدولة أموالاً طائلة هى فى أمس الحاجة إليها للقيام بمشروعات التنمية ، وتطهير جسد الأمة من ذلك السم الزعاف يتطلب ترياقاً هو ببساطة وفى كلمة واحدة "التعـــاون"

ولقد قال جل شأنه :

" وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"

(صدق الله العظيم)

القسم الثانى
شرح قانون المخدرات

عرض لنصوص القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (١)

الفصل الأول

التعريف بالمخدر

مادة (١) - تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبنية بالجدول رقم (٢) والملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (١) .

تعليق:

ورد بالجدول رقم (١) بيان ٤٥ جوهراً مخدراً وهذه الجواهر المخدرة واردة على سبيل الحصر.

وقد تجنب المشرع وضع تعريف للجواهر المخدرة لصعوبة وضع تعريف لها . وعلى ذلك فلا يجوز محاكمة المتهم عن إتصاله بأية مادة غير واردة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون . حتى ولو كانت لها خصائص المواد المخدرة.

ومعرفة ما إذا كان المادة المضبوطة هى التى وردت بالجدول رقم(١) أم لا يكون بمعرفة أهل الخبرة.

ولا عبرة بالكمية المضبوطة . فمتى ثبت إنه مخدر طبقاً للجدول فلا يهم حجم هذه الكمية كبرت أم صغرت ، فيجوز العقاب على حيازة الفتات الصغيرة.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٤ يوليو ١٩٨٩

واستثنى القانون بعض المستحضرات التى بينها بالجدول رقم (٣) من خضوعها لأحكام المواد المخدرة . وعلة هذا الإستثناء أن طبيعتها لا تؤدى إلى الإدمان لقلة نسبة المخدر فيها أو لأنها مخلوطة بمواد أخري تمنع من إستعمالها لغرض التعاطى .

والمخدرات قد تكون طبيعية وصناعية :

أ- المخدرات الطبيعية:

هى نباتات تحتوى أوراقها أو زهورها أو ثمارها على مادة مخدرة . وهذه النباتات الطبيعية بعضها يزرع فى أجزاء مختلفة من العالم و بعضها يزرع فى أماكن معينة ، وأهم النباتات المخدرة هى :

١- نبات القنب .

٢- نبات الخشخاش .

٣- نبات الكوكا .

٤- نباتات محلية أهمها :

أ- نبات القات.

ب- البنج .

جـ - الدخان أو تبغ التدخين.

د- الداتورة.

هـ- جوزة الطيب.

ب- المخدرات الصناعية:

المخدرات الصناعية تصنع من ناتج المخدرات الطبيعية ، وهى مشتقة من

ثلاث مواد اصلية وهى:

١- نبات القنب - ومنها الماريهوانه - زيت الحشيش - مسحوق الحشيش.

٢- نبات الخشخاش ومنه يشتق الأفيون الخام والمورفين - الكورين - الهيروين - سائل الأفيون.

٣- نبات الكوكا - ويشتق منه الكوكايين.

٤- العقاقير الطبية: : عقاقير منومة ، منشطة، هلوسة .

الجدول رقم(١)

الجدول رقم(٢)

راجـــــع نهاية البحـــــــث.

نصت المادة الأولى من قانون المخدرات ، على أن يعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) . كما نصت المادة ٢٨ على أنه لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) . كما نصت المادة ٢٩ على أن يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يتبادل أو يتسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوارها وكذلك بذور ها مع ملاحظة إستثناء إجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦.

وعلى ذلك يكون المشرع قد حدد أنواع الجواهر المخدرة ، ومن ثم فأنه يتعين الرجوع إلى النص العقابى والجداول الملحقة لبيان ما إذا كانت الأفعال الواردة بالنص تقع على كل مما جاء بالجدول المذكور ، وتحديد العقوبة على ذلك.

وإذا كان التعداد للمواد المخدرة قد ورد على سبيل الحصر ، كما سبق القول فإن ذلك لا يمنع من إضافة أو تعديل الجداول والنسب الواردة فيه. فقد خول الشارع

للوزير المختص بالمادة ٣٢ من القانون ان يعدل الجداول بالحذف او الإضافة او تغيير النسب .

وهذا التفويض التشريعي للوزير المختص (وزير الصحة) لايعنى أن التعداد على سبيل المثال ، ما دام أن التجريم لا يتحقق إلا إذا وقع الفعل على مادة مخدرة يوم وقوع الفعل . ولا يجوز الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ ، لأن المشرع أعطاه هذا التفويض تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ، ومرونة فى إتخاذ القرار لمواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتكع.

ويشترط للحكم بالإدانة أن تكون المادة المضبوطة فى عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ويكون الحكم معيباً إذا خلا من الدليل الفنى . فالا يكتفى فيه بالرائحة ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الراقع.

وفى حالة إختلاط المادة المخدرة بمادة أخرى ، فأنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإذا كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المخدر فى الخليط على ٢,٠٪ حتى تعتبر فى عداد المواد المواد المخدرة أما إذا كانت الثانية فحيازتها يعاقب عليها مهما كانت درجة تركيزها ، وعلى هذا فإنه يترتب على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نسبة المخدر فى المادة المضبوطة . وإذا كانت المضبوطات أجزاء نباتية عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ، فأنه ينص على الحكم أن يفرض بوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها وإحتوائها على العنصر المخدر ، وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة.

ويكون من الواجب لبيان ما إذا كانت المادة من المواد المخدرة أو النباتات الممنوع زراعتها الرجوع إلى الجدول الخاص بكل ، والضوابط ذاتها والنسب الواردة فيه.

ويعاقب على الجريمة أيا كانت كمية المخدر المحرزة ، وذلك لأن القانون لم

يعين حدا ادنى لكمية المخدر المحرز. فالعقاب واجب فيه مهما كان القدر المخدر ضئلا ، طالما له كيان مادى ملموس.

ويلاحظ أخيراً أن عدم ضبط أى جواهر أو نبات مخدر أو بذورمع المتهم ، لا يمنع من إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات ، التى تؤدى إلى إلى ثبوت ذلك . إذ الأمر مرجعه لى محكمة الموضوع - ذلك بإن جرائم المخدرات يجوز إثباتها في الأصل بكافة طرق الإثبات.

احكام النقض:

١- ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لعمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحرازه مواد مخدرة . ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(طعن رقم ٢٩/١٢٤٧ جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠- ص ١٠٢١)

٢- الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

(طعن رقم ٢٩/١٥٩٢ جلسة ١٩٦٠/٣/١٣) س ١١ - ص ٢٣١.) .

مادة (٢) : يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يتملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل علها أو ينزل عنها بأى صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً فى شيئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون والشروط المبينة به.

تعليق :

أ- المقصود من جلب المواد المخدرة : هو استيراد المخدر من خارج البلاد وإدخاله

إلى الاراضى الوطنية باية وسيلة كانت.

وتعد الجريمة مكتملة بمجرد تجاوز الجانى الحدود الإقليمية الوطنية - على التحديد الوارد بأحكام القانون الدولى ، والتى تحدد حدود هذا الأقليم - حائزاً أو محرز للمواد المخدرة إلى داخل الحدود الأقليمية وحدودها.

ب- المقصود بالتصدير : هو إخراجها من داخل الحدود الوطنية إلى خارجها بأية وسيلة وبأية كمية. ولا تتم جريمة التصدير إلا إذا غادر المخدر أقليم الدولة فإذا ضبط مثل ذلك وقفت الجريمة عند حد الشروع.

ولا يستلزم القانون شرطاً آخر فيستوى أن يكون المخدر قد دخل البلاد أوخرج منها بصحبة الجانى أو بغير صحبته ، كما يستوى أن يكون الجانى وقت إرتكاب الجلب أو التصدير موجوداً داخل أقليم الدولة أو خارج حدودها .

جـ- والإنتاج : يقصد منه خلق أو إستحداث جوهر من الجواهر المخدرة غير موجودة أصلاً وذلك بإتيان فعل يؤدى إلى ظهور المواد المخدرة .

ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون أو أنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيماوية.

فأعمال الزراعة والإنتاج التى أوردها النص لا تعدوا أن تكون إنتاجاً عن طريق زراعة النباتات المخدرة.

فقيام شخص بزراعة نبات من هذه النباتات أو المساهمة فى ذلك أو الإشتراك فيه يجعله يقع تحت طائلة التأثيم، ما لم يكن ثمة ترخيص وفقاً للمادة ٣٠ من القانون.

والإنتاج والإستخراج فهو يحتاج إلى عمليات يتم فيها فصل المواد المخدرة من المادة الأصلية التى تتضمنها كإستخراج الأفيون مما يفرزه نبات الخشخاش ، وإستخراج الحشيش من نبات القنب الهندى ذكراً كان أن أنثى ، أو كان ذلك بطريق

التحضير كيمائيا لمستحضر من المستحضرات.

يلاحظ أن القانون يجرم إنتاج المواد المخدرة وإستخراجها لو كانت من النباتات الممنوع زراعتها ولو كان المنتج أو المستخرج لها غير زارع لتلك النباتات .

د- الإحراز : يقصد به الإستيلاء على المخدر ماديا ويتحقق ذلك بإتصال الشخص به مادياً وبسط سلطانه عليه ، كأن يكون المخدر فى أى جزء من أجزاء جسم المتهم ، ويشترط أيضا قصد الإحتفاظ به.

أما إذا كان الإحراز بقصد تمكين اليد العارضة مثل أن يمسك المتهم المخدر للإطلاع عليه تحت إشرافه ورقابة جائزة ثم رده إليه فلا يعتبر محرزا فى قانون المخدرات وسنعود إلى شرح هذا المعنى.

هـ- الشراء والبيع: يقصد به تداول المخدرات بين البائع والمشترى ، بأن يقدمها البائع فهى جريمة وأن يحرزها المشترى بالشراء ، فهذه جريمة أخرى<

و- التنازل : يكون من غير مقابل ، وهو ما يميزه عن البيع.

والتبادل : بأن يتبادل الطرفان المخدرات بدون مقابل مالى .

ز- التعامل أو الوساطة: التعامل فى المخدرات معاقب عليه سواء كان بمقابل أم بغير مقابل ، ولا يشترط أن يحصل تسليم فعلى ولا رمزى للمخدر.

وصورته الحالية هى البيع والشراء . ولا يشترط أن يضبط شئ من المخدر بل يكفى ثبوت واقعة التعامل بأدلة تؤدى إلى ثوتها.

فإذ لم تكن الواقعة بيعاً ولا شراء إنما كانت صورة من صور التعامل المؤثمة ، كأن كانت مقايضة مخدر بشي آخر ، أو كانت تمثيل نقلاً للمخدر بقصد الإتجار . فإن هذه الصورة وتلك تعد من ضروب التعامل المحظور.

ومن صور التعامل أن يتصرف المريض الذى صرفت لهخ الجواهر المخدرة

للعلاج.

ولا يشترط لإنعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم ، فالجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، أو لو كان التسليم ملحوظاً لكانت الجريمة جريمة حيازة أو إحراز.

والوساطة فى التعامل تعنى التوسط بين طرفى التعامل للتعرف بعضهما بالبعض، والتقريب بينهما فى شروط الصفقة ، وسواء كان بأجر أم بغير أجر وأيا كانت صورة هذا التعامل جلباً أو تصديراً، أو إمتلاكا أو بيعاً أو شراءاً أو مبادلة أو تنازلا عن ذلك، وسواء أتصل الوسيط بالمخدر أم لم يتصل والوساطة قد تكون من مثل المساهمة التبعية فى الجريمة بإحدى وسائل الإشتراك التى نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٤٠ منه ، وهى التحريض والإتفاق والمساعدة طالما أدى ذلك إلى حصول التعامل المؤثم قانوناً.

الفصل الثانى

جريمة جلب وتصدير المخدر

مادة ٣: لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتناب من الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٤: لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين:

آ- مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة.

ب - مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية.

جـ - مديرى معامل التحليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

د- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة.

ويبين في الطلب أسم الطالب وعنوانه وعمله وأسم الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٥- لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل بالجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله. وفى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وأعادته إلى الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٦ : لا يجوز جلب الجواهر المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - وجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها أسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

تعليق

الجلب هو إستيراد المخدر ، وهو لا معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصى ، ملحوظاً فيه طرق تداوله بين الناس .

والجلب هو نقل المخدر من خارج حدود الدولة إلى داخلها ، فهى حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود داخل أراضى الدولة . فهو ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة والمراد به إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى.

وقد اراد المشرع من خطر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة فحظر جلبها وتصديرها وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الإستثناء . ويثور الخلاف بين الشراح حول توافر جريمة الجلب بالنظر إلى الكمية المجلوبة من المواد المخدرة.

فيذهب رأى إلى أن جناية جلب المواد المخدرة تعتبر مكتملة الأركان بتجاوز الجانى خط الحدود أو المنطقة الجمركية ولا عبرة بمقدار المادة المجلوبة أو المصدرة . ويذهب رأى آخر أن جناية جلب المواد المخدرة أو تصديرها لا يبتحقق إلا إذا كان المخدر المجلوب أو المصدر يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصى.

والرأى الثانى هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

ويتبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر والقانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إنه يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الإقليمية الخاصة بسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية . ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة . وإنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابية.

ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه.

وحددت المادة الرابعة من قانون الجمارك الدائرة الجمركية بأنها النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام الأجراءات فيه.

فتخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى ينص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً.

وتستقل جريمة الجلب عن التهريب الجمركى ، غير أنهما يشترطان فى العنصر المكانى الذى يميزها من غيرها من الجرائم.

فإذا رفعت الدعوى الجنائية عن الجريمتين ، فيشترط فى جريمة التهريب الجمركى الحصول على أذن من الجهة المختصة بالجمارك عملاً بنص المادة ١٢٤ جمارك. وتطبق المحكمة عقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات .

ولما كان قانون الجمارك قد نص على وجود القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستخدمة . ولما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة مما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الحد إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية

كالمصادرة . والتى هى فى حقيقتها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. ـ ولقد رصد المشرع - فى المواد من ٣-٦ من قانون مكافحة المخدرات - أحكاماً نظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها.

فيشترط لذلك:

الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة\ التى رسمها على سبيل الإلزام ، والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا لإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل.

أحكام النقض:

ثبوت جريمة الجلب - أقوال المتهم:

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة على ثبوتها فى حقة عرض لما أثاره الدفاع من جهله بأن " البكر" الذى كان يحمله كان يحوى جواهر مخدراً ورد عليه فى قوله وتلتفت المحكمة عن دفاعه بأنه لم يكن يعلم أن البكرات تحوى مادة مخدرة وذلك لتناقضه فى روايته عن تسلمها من شخص آخر فى لبنان ، إذ قرر صراحة عند سؤاله شفوياً أن شخصاً آخر فى لبنان أعطاها له لتسليمها لذويه ....، ثم عـاد وقر أن مخدومه الفلسطينى أعطاها له على أن يحتفظ له بها حتى يحضر إلى موطنة " جمهورية مصر العربية" لإستلامها - وهذا التضارب والتخبط دليل إختلاقه لتلك الرواية بغية الدفاع عن نفسه وخصوصاً وأنها رواية غير مستساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للأمور فضلاً عن إنه لم يرشد عن أسم ذلك الشخص أو أية دلائل تدل على صدق روايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم له أصل ثابت فى الأوراق وأن

ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى للدلالة على ان الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى "البكر" الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يكفى لدحضه ولا يخرج عن موكب الإقتضاء العقلى والنطقى فإن النعى فى هذا العدد يكون غير سديد.

(نقض ١٩٨١/٤/٢ - الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ ق).

المراد بجلب المخدرات:

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة إذ عاقب فى المادة ٣٣منه على جلب المواد المخدرة قد دل على على أن المراد بجلب المخدرات هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى تصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى. وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً ومستمداً من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلوجراماً وأربعة وسبعون جراماً وثمانية ملليجرامات وأنتهى إلى المحكمة تعتقد فى يقين أن الطاعن أقبل إلى الديار المصرية جالباً معه المخدر بقصد طرحه للتداول على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر ودلل على ذلك بأدلة مؤدية تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من الجلب والتدليل لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨١/٤/٣ - الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ ق)

المراد بجلب المواد المخدرة فى مفهوم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦؟

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة

١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على ان المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أوبالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء ، على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصر التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه - وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الإحراز ؛ لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب يزن ١,٦٧٠ كيلوجرام أخفته الضاعنة داخل حقيبة فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٩٨٣/٦/١٤ - الطعن ١١٠٧ لسنة ٥٣ق)

المراد بجلب المواد المخدرة:

إن المراد بجلب المواد المخدرة هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له .، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما

إستنه فى الحيازة والإحراز لان ذلك يكون ترديداً للبعض المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الكمية المضبوطة مع الطاعنة ١٢٠ , ١ كيلوجراماً وإنها تفيض بكثير عن حاجة الشخص أو إستعماله ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول فإن ما أستند له الحكم يكون سديداً فى القانون وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. (نقض ١٩٨٤/١/١٨ - الطعن ٢٥٩٥ لسنج ٥٣ ق) .

ما هية القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر:

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على الجانى بأن ما يحرزه هو الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ - الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق)

جريمة جلب مواد مخدرة - مثال لحكم إدانة معيب لقيامه على أدلة غير مؤدية لما رتب عليها من نتائج

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها قال تبريراً لقضائه بالإدانة وحيث أن المتهم الماثل قد تواجد فى مكان الحادث بدون مقتضى أو مبرر مقبول وكان هذا التواجد معاصراً لعملية نقل المخدرات المضبوطة من المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية إلى داخل البلاد عن طريق الساحل وكان المتهم تربطه بالمتهم ... السابق محاكته صلة المصاهرة فضلاً عن تواجده على مسرح الواقعة فإنه يكون فاعلاً أصلياً فى جريمة الجلب . لما كان ذلك ، ولئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاض الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان سبب أخذه به، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها عول على الدليل فأنه يلزم أن يكون ما أورده وأستدل به مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وإن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا

كان من شان هذه الاسباب ان تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم تبريراً لقضاء بإدانة الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه- ذلك أن تواجد الطاعن على مسرح الحادث لا يفيد بذاته مساهمته فى إرتكابه - فكما يحمل على هذا القصد يحمل على غيره من مصادفة أو رغبة فى إستشفاف ما يجرى أو غير ذلك ، كما أن صلة المصاهرة بينه وبين آخر قضى بإدانته لا تهدى لزوماً إلى معنى مساهمته فيما أرتكب - وإذا كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يسلم منفرداً ولا مجتمعاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها - فإنه يكون قد فسد إستدلاله ، بما يعيبه ويوجب نقده والأحاله وذلك بغير الحاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(نقض ١٩٨٥/١/١ - الطعن ٢٩٠٩ لسنة ٥٤ ق)

الباب الثالث

جريمة الإتجار بالجوهر المخدرة

مادة ٧- لا يجوز الإتجار فى الجواهر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الأقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

٢- المحكوم عليه فى أحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون

جـ- المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو إستعمال أوراق مزورة أو هتك عرض أو إفساد الأخلاق أو تشرد أو الإشتباه ، وكذلك المحكوم عليه بشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

د- المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى.

هـ- من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقضى ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

مادة ٨- لا يرخص فى الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الإشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص ولا يجوز أن يكون للمخزن أو للمستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا

يكون له منافذ قد تتصل بشيئ من ذلك.

على أنه يجوز الجمع بين الأتجار فى الجواهر والأتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد.

مادة ٩- على طالب الترخيص أن يقدم للجهة الإدارية المختصة طلب متضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التى يعنيها هذا القرار.

مادة ١٠: يعين للمحل المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعاً) صيدلى مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويجوز له الجمع بين إدارة المحل وبين إدارة المحل المعد للإتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد.

مادة ١١- لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتنزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين:

أ- مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الإتجار.

ب ـ مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية.

جـ - مديرى صيدليبات المستشفيات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين:

أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.

ب - مديرى معامل التحليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية

جـ- مصانع الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة او التى انزل عليها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها إسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحاً بالمداد أو بالقلم.

إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاثة وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوباً فى وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم أحد الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر.

مادة ١٢- جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص لها فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وأسم المشترى وعنوانه فى الحالتين إسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣- على مديرى المحال المرخص فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

تعليق :

يشمل هذا الفصل على نوعين من الجرائم:

١- الترخيص بالإتجار فى المواد المخدرة.

٢- جرائم الترخيص لهم بالإتجار فى الجواهر المخدرة.

أولاً: الترخيص بالإتجار فى الجواهر المخدرة :

الإتجار يقصد به قيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذ منها حرفة معتادة له . فلا تكفى لثبوت الإتجار عملية واحدة بل يلزم تعدد العمليات وينظمها غرض واحد هو أن يكون الجانى قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والإرتزاق منه والتعيش عن طريقه ، ولا يشترط أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة. فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من إعتباره تاجراً سواء فى ذلك كانت الحرفة التجارية هى حرفته أو كانت حرفة ثانوية.

والإتجار فى المخدرات يكون مشروعاً إذا تحصل صاحبة على ترخيص بالإتجار من الجهة الإدارية المختصة.

ونظراً لما تتطلبه عملية الإتجار هذه من الأمانه والأستقامة والدقة فقد حرم المشرع بعض الفئات من الحصول على هذا الترخيص وهم:

١- المحكوم عليه بعقوبة الجناية.

٢- المحكوم عليه فى أحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣- المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو إستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو إفساد الأخلاق أو تشرد أو إشتباه . ويسرى الحظر

ايضا على المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم .

٤- من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة.

وحدد المشرع فى المادة الرابعة الأشخاص الذين يجوز لهم الحصول على هذا الترخيص وهم :

١- مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة.

٢- مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات.

٣- مديرى معامل التحاليل الكيمياوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ويلاحظ أن المشرع قصر ترخيص التصدير لجواهر المخدرات على طائفة مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة دون غيرهم من الفئات المبينة آنفاً. فهو ترخيص شخصى ينتهى بوفاة المرخص له أو بالحكم نهائياً فى أحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢/٧ أو بهلاك العين المرخص بها . ولا يجوز التنازل عن الترخيص للغير.

وبالنسبة للترخيص فقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ - حدد فيه شروط الترخيص:

فنصت المادة الأولى : على أن يقدم طلب الترخيص إلى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملاً على البيانات الآتية:

١- إسم الطالب كاملاً وعنوان مسكنه وإذا كان الطلب مقدماً من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب إسم ممثل الشركة.

٢- بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص له ورقم العقار وإسم صاحبه وأسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار وأسم الحائزين

للمحال التى تحد المخزن او المستودع من الجهات الاربع ومرفق بالطلب الاوراق والرسومات الآتية:

أ- صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام

ب- ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعاً عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشمل الرسم على ما يأتى :

(١) رسم إرشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به.

(٢) مسقط أفقى لا يقل مقياس رسمه عن ١:١٠٠ عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه إذا كان مزودا بها

ويجب أن تتوافر فى المخزن أو المستودع الشروط الآتية:

(١) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبشك أو الطوب الأحمر أو الخرسانة ويكونالسقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبإرتفاع ٢,٧٠ متراً على الأقل.

(٢) تكون جميع المبانى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائماً ويدهن أسفل الحوائط بالأسمنت الأملس السميك بإرتفاع ١,٥٠ متر على الأقل ثم يدهن بالزيت ويرش مافوق ذلك بالجير العادى.

(٣) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المشروع كافيين وإذا كانت به نوافذ أو فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابتة مغطاه بسلك ضيق النسيج.

(٤) أن تغطى أرضية المخزن أو المستودع بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل وأن تخلوا من الرشح دائما.

(٥) إذا كان المخزن أو المستودع مزود بالمياه فيجب أن يكون من المورد

العمومى للمياه المرشحة فإذا لم يتوفر هذا المورد او كان بعيدا عن المخزن او المستودع بمسافة تزيد على مائة متر فيجوز أن يكون المورد المائى من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لا تقل عن ٢٥ متر من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ولا يقل عمقها عن ٢٠ متراً بشرط أن يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للإستعمال الآدمى من الوجهتين الكيمائية والبلتربولوجية ويشترط فى حالة وجود المورد المائى أن يكون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصينى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بسكل حرف (د) يتصل بماسورة لصرف المياه حسب طريقة التصرف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى.

(٦) يجب أن يكون المخزن أو المستودع خالياً تماماً من مواسير فتحات كما يجب ألا تكون تحت أرضية المخزن أو المستودع سئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف.

(٧) يجب أن تعد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة.

ثانياً: جرائم المرخص لهم بالإتجار فى الجواهر المخدرة:

١- التصرف فى المخدر على خلاف القانون:

لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة إلا للأشخاص الآتين

١- مديرى المخازن المرخص لها فى الأتجار .

٢- مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية.

٣- مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات أو المستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

ويجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات

الرخص إلى الاشخاص الاتيين:

١- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.

٢- مديرى الصديليات.

٣- مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات.

ويجوز لهم أن يبيعوا أو ينزلوا عن هذه الجواهر إلى:

١- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.

٢- مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية.

٣- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة إلا بإيصال من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها أسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحاً بالمداد أسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير ، وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ويوقع المستلم على أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوباً فى وسطه كلمة مخدر . وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه ويعطى المتسلم أحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر.

والغرض من هذه القيود هو إحكام الرقابة على تداول المخدرات ولضمان وصولها إلى المؤسسات الصيدلية والعلاجية.

وتعرض المرخص له فى المادة المخدرة إلى غير ما ورد بالنص تشكل الجريمة

بشرط توافر القصد الجنائى العام وهو إرتكاب الفعل المحظور قانونا عن علمه وإيراده.

٢- جريمة عدم مساك الدفاتر وعدم القيد فيها:

أوجب المشرع على المرخص لهم بالإتجار فى المواد المخدرة أن يمسكوا دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة. وأن يشمل فيها جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار كذلك المصروفة فيه.

وتشمل بيانات هذا السجل تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وأسم المشترى وعنوانه وإسم الجوهر وطبيعته والكمية المنصرفة.

٣- جريمة عدم إخطار الجهات الإدارية "

أوجبت المادة ١٣ على مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروفة خلال الشهر السابق والباقى منها ، وذلك بملء النوذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

ويلاحظ أن هذه الجرائم قصد بها تحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت البيانات والدفاتر لها قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به مما لا يدع أى شك فى أن الدفاتر يجب أن تكون رسمية على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب ولا يشفع له إمساك دفتر من نوع خاص . فالنص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص ولا يشفع له الإعتذار بسهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى.

احكام النقض:

إحراز المخدر بقصد الإتجار فيه - واقعة مادية يستقل بتقدير ها قاضى الموضوع:

من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، الا أن شرط ذلك أ يكون إستخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان البين حسب تقريرات الحكم أن شهادة شاهدى الأثبات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبط الشاهد الأول بمسكنه ست طرب من الحشيش وميزانا حساساً ملوثا بالمخدر مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافره قصد الإتجار أو لا تصلح أن تقييم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٨١/١/٢٥ - الطعن ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق)

قصد الإتجار - مسألة موضوعية:

لما كان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه فى إستدلال سائغ على ما سلف بيانه وأعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالأدانة على الوجه الذى أنتهى إليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجهة طعنها أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وأطرح ماعداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ - الطعن ١٧٣٥ لسنة ٥٠ ق)

سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص قصد الإجار - مثال لتسبيب كافك:

من المقرر ان تتوافر قصد الإجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الإجار فى حقه وإتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى إليه .

(نقض ١٩٨١/٤/١٦ - الطعن ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق)

إحراز المخدر بقصد الإتجار فيه:- واقعة مادية - محكمة الموضوع:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الطاعن من إحراز المخدر فى قوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من أحراز المادة المخدرة فإن المحكمة تطمئن تمام الإطمئنان إلى أنه كان للإتجار فيها أخذا بما أسفرت عنه تحريات الشرطة وماذكره الضابط فى أقواله من أعتراف المتهم له أثر ضبطه. لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ، ذلك بأن ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة . ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن الإحراز كان بقصد الإجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو لا يصح أثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ - الطعن ١٢١٥ لسنة ٥٠ ق)

قصد الإتجار مسألة موضوعية:

من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً، كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وإنما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقهما وأعتبر دورهما قاصراً على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدر لحساب غيرهما وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه.

(نقض ١٨/٥/١٩٨١ - الطعن ١٤ لسنة ٥١ ق)

قصد الإتجار - مسألة موضوعية:

لما كان قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغيب معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وإنما تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والتى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار إليه ،

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد وقر فى ذهن المحكمة ان مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانوناً وإتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة إلى جانب مخدر الحشيش دليلاً على توافر الإتجار فى حقه وإستخلص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها وإذ كان ما أستخلصه الحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها الحكم فإنه يكون إستخلاصاً غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم وإستدلاله مما يعيبه بالفساد فى الإستدلال ولا يغنى عن ذلك ايراده لأسانيد أخرى على توافر قصد الإتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

(نقض ١٩/١١/١٩٨١- الطعن ٦٥٨ لسنة ٥١ ق)

قصد الإتجار - واقعة مادية:

الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوعية بحرية التقدير فيها طالما إنه يقيمها على ماينتجها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(نقض ٢١/١١/١٩٨١ - الطعن ١٢١٨ لسنة ٥١ ق)

قصد الإتجار - من الأمور الموضوعية:

من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه وأعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة المادة ٣٨ من القانون بادى

الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا خاصا من الاحراز بل تتوافر اوءانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالأدانة على الوجه الذى أنتهى أليه . أما ما تشيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة\كمية المخدر المضبوط تنبئ عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمن إليه وإطراح ماعداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة فضلاً عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(نقض ۱۹۸۲/٤/۲۰ - الطعن ۱,٦۳ لسنة ٥٢ق)

ثبوت قصد الإتجار - بيان كمية المخدر المضبوط ليس جوهريا:

وإذا كان من المقرر أن بيان كمية المخدر المضبوط ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد أستخلص ثبوت قصد الإتجار فى حق المتهم إستخلاصا سائغاً وسليما كما هو الحال فى هذه الدعوى فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور أو الفساد فى الإستدلال لا يكون سديداً.

(نقض ۱۹۸۳/۵/۳ - الطعن ٤۹۸۸ لسنة ٥٢ ق

ماهية إحراز المخدر بقصد الإتجار - سلطة قاضى الموضوع:

لما كان ذلك ، وكان إحاز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما إنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه إنه عرض لقصد الإتجار فى قوله " وحيث أن قصد الإتجار فى المواد المخدرة ثابت فى حق المتهمة من تحريات الشرطة والتى تطمئن إليها المحكمة وتصدقها ، ومن تعدد الأقراص المخدرة المضبوطة والتى يبلغ تعدادها عشرون قرصاً ، الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن قصد المتهمة من إحرازها هو الإتجار فى المواد المخدرة" ، وكانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى ، والتى

لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الإتجار ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٠ - الطعن لسنة ٥٣ق)

حيازة جواهر مخدرة بنية الإتجار - إطمئنان المحكمة إلى أن المواد المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها - أثره - العقوبة المقررة للجريمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أن المواد المخدرة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما أبداه الطاعن من دفاع لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الإتجار طبقاً لما تنص عليه الفقرة "أ" من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد أوردت قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥،٣٤،٣٣ من القانون المذكور مؤداه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدة التى نصت عليها المادة ١/٣٤ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤقته فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير قويم.

(نقض ١٩٨٣/٦/١٤ - الطعن ١١١٠ سنة ٥٣ ق)

مواد مخدرة - إستخلاص علم المتهم بكنهها - موضوعى - إحراز المخدر بقصد الإتجار - واقعة مادية - أثر ذلك:

من المقرر ان إستخلاص علم المتهم بان ما يحوزه او يحرزه من الجواهر المخدرة هو من الأمور الموضوعية التى يترك فيها الأمر لمحكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان من المقرر أيضاً أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر القصد الجنائى بعلم الطاعن أن ما يحرزه من المواد المخدرة وأنه كان يحرزها بقصد الإتجار فيها كافية من التدليل على هذين القصدين وجاء إستخلاصه فهما سائغاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٦- الطعن ٢٥٥٣ لسنة ٥٣ ق)

جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار - لا يشترط لتوافرها أن يكون المتهم قد اتخذ من الإتجار فيها حرفة له:

لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع فيها طالما إنه يقيمها على ما نتيجها ، وكان من المقرر إنه يكفى لتوافر أركان تلك الجريمة مجرد توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة ولولم يتخذ الجانى الإتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركان الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الإتجار وأستظهر توافره فى حق الطاعنين فى قوله" ولما كانت تحريات ...و...و...،... والتى تطمئن إليها المحكمة دلت على أن المتهم محمد عبد الهادى على البيلى صلاح الدين (الطاعن الأول يتجر بالمواد المخدرة ويعاونه فى تجارته المتهم سعد عباس سليمان وشهرته سعد عباس صيام (الطاعن الثانى ... وإنه قد تم ضبط كل منهما حائزا لكمية من الحشيش وزنت صافيا عند المتهم سعد عباس سليمان ، الطربة الأولى ٤٠٩,٢٠٠ جرام والطربة الثانية ٤٠٦,٧٠٠ ، وبداخل الكيس النايلون ٧٩١,٧٠٠ جرام ، أما الحشيش المضبوط بحيازة محمد عبد الهادى على عباس البيلى وزن قائماً بغلافه النايلون ٢٦٤,٥ جرام بالإضافة إلى أن المتهم الأول مسجل شقى خطر مخدرات وله قضايا ومن ثم فإن قصد الإتجار يكون قد توافر فى حق المتهمين . وكان هذا الذى أورده الحكم وأستدل به على توافر قصد الإتجار فى حق كل من الطاعنين لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ،

وفيه ما يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى إليه فانه لا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الخصوص.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٦ - الطعن ٢٥٥٤ لسنة ٥٣)

توافر قصد الإتجار بالمخدر من الامور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن تبين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الإتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله " وحيث أن ما نسبته النيابة العامة للمتهم من أن إحرازه المخدر كان بقصد الإتجار لا دليل فيه لأنه ل يضبط وهو يمارس فعل الإتجار نفسه كما لم يبين من الأوراق ما يشير من قريب أو بعيد إلى توافر هذا القصد لديه كما أن الأوراق خلت أيضاً من ثمة دليل على أن الأحراز غير محدودة ومن ثم كان إحراز بغير قصد". لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقدسرها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن قصد الإتجار بأسباب سائغة كافية لحمل قضائه فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠- الطعن ٢٣٣٣ لسنة ٥٣ ق)

إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها:

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما إنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه عرض لقصد الإتجار فى قوله " وكان قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط قد استظهرته المحكمة من كشف سوابقه وإتهاماته المرفق بالأوراق ومن تحريات الشرطة ومن إعترافه بمحضر الضبط وتعدد القطع المضبوطة بأنه كان يقصد بالإتجار . وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطاتها التقديرية والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يشيره

الطاعن بدعوى الفساد فى الإستدلال لا يكون سديدا .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٤ - الطعن ٢٨٩٠ لسنة ٥٣ق)

إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها :

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر ة للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن التشكيك فى إنقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة فى المقدمة للنيابة والتى جرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت من تقرير التحليل من أوزان أن هو إلا جدل فى تقرير الدليل المستمد من أقواللواقعة وفى عملية التحليل التى أطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها فى عقيدتها أو مصادرتها فى عقيدة فى تقرير الدليل وهو من أطلاقاتها . لما كان ، ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الإجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإجار فى قوله " أن أحراز المتهم للمخدر المضبوط ر نظراً لكبر الكمية المضبوطة وتقطيعها وتغليف بعضها فى لفافات سلفانية على نحو يشير إلى أنها كانت معدة للتوزيع هذا فضلاً عما أسفرت عنه التحريات والمراقبة ن المقدم جمال الدين حمودة والنقيب أحمد جاد من أن المتهم يتجر فى المخدرات وتثق المحكمة فى صدقهما " . وكانت المحكمة قد إقتنعت تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى - أن إ[ا]راز الطاعن للمخدر كان بقصد الإجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإ الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(النقض ١٩٨٤/٢/١٤ - الطعن ٦٠٦٦ لسنة ٥٣ ق)

العقوبة المقررة لجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار . الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة. لا يجوز النزول بهذه العقوبة إلا إلى العقوبة

التاليه مباشرة:

لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشر آلاف جنيه "أ" كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو أعطى للمتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذا نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجارإلى السجن لمدة ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة - والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة وهى الأشغال الشاقة المؤقتة - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالأضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(نقض ١٩٨٤/٣/١١ - الطعون ٤٥٩٨ لسنة ٥٣ ق)

إحراز مواد مخدرة بقصد الإتجار - لا معقب على المحكم فيها إرتابه من جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - ما هية الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليها

مثال:

حيث ان حكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر بها على العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الإتجار - التي دام الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلي ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتابه لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . هذا الا أن الثابت من مطالعة أقوال الشاهد الثانى بمحضر جلسة المحاكمة - إنه لم ينف - خلافاً لما ذكره الطاعن فى أسباب طعنه - أنه شارك الشاهد الأول فى التحريات . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد فندت دفاع الطاعن القائم على عدم قدرته على حمل كيس المخدرات لمرضه بالفالج -وأطرحته بما يسوغ به إطراحه لإطمئنانها فى هذا الخصوص - لأقوال الشاهدين من أنهما لم يلحظا إصابة الطاعن بهذا المرض - وبما أثبته وكيل النيابة المحقق من مناظرته للمتهم (الطاعن) - أثر ضبطه من أنه لم يجد به شيئاً يفيد التحقيق . وإذا كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب تحقيق ما فى شأن ما أثاره من مرضه وإنما أقتصر دفاع محاميه على إستبعاد أن يترك الطاعن مدعويه ليلة زفاف أبنته ويقوم بالإتجار فى المخدرات عن طريق الحقن وإن ذلك أمر فى غير إستطاعته لإصابته بالفالج - لما كان ذلك - فليس للطاعن من بعد أن ينعى علي المحكمة قعودها عن إتخاذ إجراء لم يطلبه ولم ترى من جانبها موجباً لإتخاذه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً .

(نقض ١٩٨٥/٣/٥ - الطعن ٣١٩٥ لسنة ٥٤ ق)

الفصل الرابع

جرائم الصيدليات

مادة ١٤ - ما يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبي أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام الآتية :

يحظور على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذكرة الطبية أو ذات الكميات المقررة بالجدول رقم (٤)

،مع ذلك إذا إستلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة ١٥- يصدر الوزير المختص قرار بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح صرفها لكل مريض شهرياً.

مادة ١٦: لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ : لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر إستعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز إستخدام الصورة في الحصول علي جواهر مخدرة أو

على ادوية تحتوى على تلك الجواهر.

مادة ١٨ - يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف ومرقومة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا: فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود - وأسم البائع وعنوانه - ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانياً:فيما يختص بالمصروف

١- إسم وعنوان محرر التذكرة

٢- إسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

٣- التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه.

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩- يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية الأشخاص الآتين:-

١- الأطباء البشرين والأطباء البيطرين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

٢- الأطباء الذين يخصصه لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ - تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

١- أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

٢- الكمية اللازمة للطالب.

جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة ٢١- يجب أن يبين فى بطاقة الرخص ما يأتى:-

١- إسم صاحب البطاقة ولقبة وصناعته وعنوانه .

٢-كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة

.٣- التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة.

مادة ٢٢- يجب على الصيادلة أن يبينوا فى البطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح بها بالمداد أو بقلم الأثيلين التاريخ وإسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال إسبوع من تازريخ إنتهاء مفعولها .

مادة ٢٣- على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعنيها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشريوماً الأولى من شهر يناير ويوليو من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقى من

الجواهر المخدرة خلال الستة اشهر السابقة على النموذج التى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤- على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١و١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر المخدرة أولاً بأول فى اليوم ذاته وفى دفير خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر إسم المريض وإسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى إستعملت فيه هذه الجواهر.

التعليق

يجوز الصيدلي المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة

أن يحوز بالصيدلية التى يديرها أو يعمل بها الجواهر المخدرة ، ويشترط لذلك أن تكون الجواهر المخدرة واردة إلى الصيدلى وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تحددها القوانين والقرارات المنظمة لمهنة الصيدلة.

وبالنسبة للأطباء فلا يجوز لهم إحراز أو حيازة المخدرات إلا فى حالتين :

١- إذا كان مرخصاً للطبيب بمقتضى رخصة منصرفة من الجهة الإدارية المختصة.

٢- إذا أتصل بالجوهر المخدر لإعطائه للمريض.

والطبيب الذى يسيئ إستعمال حقه فى وصف المخدرات فلا فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد ، ولا يجديه أن الأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب فأنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئاسية المختصة متى أساء إستعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنياً فى عمله أو إرتكب فى سيره شططاً يمس سمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه

ذلك بحكم قضائى ام لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على مرتكبى الجرائم سواء أكانو من الأطباء أم غير ذلك.

والطبيب الذى يتصل بالمخدر الذي وضعه لمريض لضرورة العلاج وهذه الأجازة تقوم على إساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وإعدام أساسه فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، كما ليس أن تحفظ بما لديه بعد علاج صرف المخدر بإسمائهم لأستعماله فى علاج غيرهم. ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف بأسمه ، فهو إذا ضبط لديه كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها.

وقد ورد المشرع فى هذا الفصل عدة جرائم منها:

١- صرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية .

٢- صرف جواهر مخدرة بموجب تذكرة طبية تزيد الكمية المدونة بها عن الكميات المقررة بدون بالجدول رقم (٤)

٣-مخالفة البيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية.

٤- صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

٥- عدم حفظ التذاكر الطبية بالصيدلية .

٦- عدم قيد الجواهر المخدرة فى الدفتر الخاص بها .

٧- عدم بيان الكمية المنصرفة فى بطاقة الرخصة وتاريخ الصرف.

٨- عدم إرسال كشف تفصيلى موقعا عليه من الوارد والمصروف والباقى من المواد المخدرة إلى الجهة المختصة .

الجدول رقم ٤ . أنظر نهاية البحث.

وقد أستقر قضاء النقض على أن للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجه ، وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ومباشرة إعطائه للمرضى . لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وإنعدام سببه ، فالطبيب الذى يسئ إستعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرى من وراء ذلك إلى علاج صحيح بل يكون حقه قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها ، يجرى عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس ، ونفس المنطق يسرى أيضاً على الصيدلى الذى يصرف المخدر لغير من يستحق بهدف تسهيل تعاطى فيحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٤ من القانون.

الفصل الخامس

جريمة إنتج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها.

مادة ٢٥- لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو وضع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد بالجدول رقم (١٠ ، ٢١)

مادة ٢٦- لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهيئة المصانع أستعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٣،١٢ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة . وأحكام المادة ١١و١٢و١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من المستحضرات الطبية التى يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت.

تعليق:

أن الأفعل المعاقب عليها فى هذه المواد هى الإنتاج أو الإستخراج أو الصنع .

ويجمع بينهما إنها تؤدى فى النهاية إلى إبراز مادة مخدرة مما ينص عليه الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات.

والإنتاج والصنع يقصد به إستحداث المادة المخدرة حالة كونها غير موجودة من قبل والأستخراج يقصد به فصل مكونات مادة مخدرة عن أخرى دون أن تتضمن أى صنع أو تحويل ، ومثالها أستخراج فصل المورفيد من الأفيون.

وبالنسبة لمصانع المستحضرات الطبية إذا إنشات مستحضرات يدخل فى تركيبها مواد مخدرة يتعين عليها الحصول مسبقاً على ترخيص بذلك من الجهة الادارية.

وفى حالة الحصول على الترخيص لا يجوز تسليم هذه الجواهر أو التنازل ألا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث فى المواد ١٣،١٢،١١،٧

آ- المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة:

مادة ٢٧- لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو وضع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) وتسرى أحكام الفصل الثانى على طلب هذه المواد وتصديرها.

وفى حالة طلب أحد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه إتباع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ (أنظر التعديل)

الجدول رقم (٣) أنظر نهاية البحث.

ب- النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ - لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥)

مادة (٢٩) يحظر على أى شخص أ يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتا المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء إجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

مادة ٣٠-للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى من النباتات الممونوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك.

وللوزير المختص ان يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث.

التعليق:

١- جريمة الزراعة:

حظر المشرع زراعة النباتات التى تنتج جواهر مخدرة والحظر ليس قاصراً على مجرد وضع بذور النباتات فى الأرض ، بل يتناول أيضاً كل ما يتميز نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، لأن وضع البذور أن هو إلا عمل بدائى لا يؤثر ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه . فمن يعمل على رعاية شجيرات النباتات المخدرة سواء فى مكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

ولكن يتعين علم الشخص بأن النبات الذى يزرعه من النباتات المحظور قانوناً زراعتها ، و إستخلاص هذا القصد من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وجدير بالذكر أن جريمة الزراعة مرتبطة بجريمة حيازة المخدر - الناتج عن تلك الزراعة بقصد الإتجار إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب أعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات العقوبة المقررة لكلتيهما هى عقوبة متماثلة في القانون .

وفعل الزراعة محل تأثيم وتقع به الجريمة سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته .

٢- جريمة التعامل:

أورد نص المادة ٢٩ حظراً على كل أنواع التعامل فى النباتات المخدرة سواء كان ذلك جلباً أو تصديراً أو نقلاً أو تملك أو إحراز أو شراء أو بيعاً أو تبادلاً أو تسليماً أو نزولاً عن هذه النباتات ، وواضح أنه يقصد من هذا الحظر إحكام الرقابة فى منع تداول هذه النباتات .

٢- الجدول رقم (٥) النباتات الممنوع زراعتها:

١- القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أم أنثى بجيع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.

٢- الخشخاش (بابافيرسوفيفيرم) بجميع أصنافه مثل الأفيون وأبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.

٣- جميع جنس البابافير.

٤- الكوكا (أيروثروكسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.

٥- القات : بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٦): أجزاء النباتات والمستثناه من أحكام هذا القانون:

١- الياف سيقان نبات القنب الهندى.

٢- بذور القنب الهندى المحوسة حمساً يكفل عدم إنباتها.

٣- بذور الخشخاش المحموسة حمساً تكفل عدم إنباتها.

٤- رؤس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.

أحكام عامة

مادة ٣١: يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و١٣. و ١٨ ، ٢٤، ٢٦. لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١و٢٦،١٢ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة ٣٢: للوزير المختص بقرار يصدره ان يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالأضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

من حيث أن المادة ٦٦ من الدستور المصرى قد نصت على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات مقررة بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن مؤدى المادة المذكورة تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية لإصدار قرارات لائحية تحدد لها بعض جوانب التجريم والعقاب ، وذلك لإعتبارات تقدرها سلطة التشريع.

والمشرع فى المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وجعل للوزير المختص سلطة تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى إتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع . والقرار ات التى يصدرها الوزير المختص لا تستند فى سلطة أصدارها إلى المادة ١٠٨ أو المادة ١١٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلى المادة ٦٦ من الدستور . ومن ثم فلا يجوز الدفع بعدم دستورية نص هذه المادة (حكم المحكمة العليا والقضايا بأرقام ١٥،٢١،٣٠ لسنة ١ ق ، ٢٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨١/٥/٩

احكام النقض:

جريمة زراعة الخشخاش بغير قصد الإتجار او التعاطى او الإستعمال الشخصى - يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات - مثال لتسبيب غير معيب.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة مما أثبته ضابط مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الإذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والده الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلالة المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة

الارض وزراعتها وما ادلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الإبتدائى من انه هو الزارع للأرض دون حائزتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبة الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق.

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها إستثناء ، فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أ هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وإذا ما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إستخلصته وأطمأنت إليه من أدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شيئ.

(نقض ١٩٨٢/٤/١٣ - الطعن ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق)

قصد جنائى - إستخلاص من إطلاقات محكمة الموضوع:

إستظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من أطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، فإن معنى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند

(نقض ١٩٨٤/١٠/١٧ - الطعن ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق)

الفصل السادس

العقوبات

مادة ٣٣- (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩)

يعاقب بالإعدام وبغرامة . . . بالإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

أ- كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص على ذلك فى المادة (٣) .

ب- كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهراً محدداً وكان ذلك بقصد الإتجار .

جـ- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أشترك وباعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

د- كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التدخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المادة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً.

تعليق:

تضمنت هذه المادة تحريم الجلب والإنتاج

ونعرض لكل من الجريمتين :

اولا - جريمة جلب المواد المخدرة:

المقصود بالجلب هو إستيراد المخدر من خارج البلاد وإدخاله إلى الأراضى الوطنية بأية وسيلة كانت.

وتعد الجريمة مكتملة بمجرد تجاوز الجانى الحدود الإقليمية الوطنية على التحديد الوارد لأحكام القانون الدولى العام ، والتى تحدد حدود هذا الأقليم حائزاً أو محرزاً للمواد المخدرة داخل الحدود الأقليمية وحدودها.

ولا يستلزم القانون شرطاً آخر فيستوى أن يكون المخدر قد دخل البلاد بصحبة الجانى أو بغير صحبته ، كما يستوى الجانى وقت إرتكاب الجلب أن يكون موجوداً داخل أقليم الدولة أو خارج حدودها.

وقد أستهدف العقاب مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء لإلتزام دولى عام أكدته إتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ فبراير ١٩٢٥ وإنضمت إليها مصر فى ٢٦ مارس ١٩٢٦ وتعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخى الذى إستخدمه أحكام الإتجار فى المخدرات وإستعمالها.

فالجلب يتحقق أيضاً بنقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من هذا القانون فى المواد ٦،٣ وإذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة

ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب.

ومفاد من ذلك أن تخطى الحدود الجمركية بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة المنوط بها منحه يعد جلباً مظوراً.

ومباشرة النيابة العامة تحقيق واقعة الجلب وإقامة الدعوة الجنائية على المتهم لا تتوقف على صدور إذن من مدير الجمترك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

والقصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً.

فيجب أن يكون القصد الجنائى ثابتاً عقلياً لا إفتراضياً ولا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى إنه لابد مؤده إليه . الا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلالها لا عيب فيه ويؤدى منطقياً وعقلاً إلى ما إنتهى إليه.

العقوبة:

تعاقب هذه المادة بالإعدام وبغرامة مائة ألف جنيه إلى خمسامائة ألف جنيه وتنص المادة ٣٦ على أنه ... إستثناء من أحكام المادة ١٧ عقوبات لا يجوز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فيجوز للمحكمة النزول درجة واحدة بمعاقبة المتهم بالإشغال الشاقة المؤبدة

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة.

ثانيا: جريمة إنتاج المخدرات:

تضمن هذا النص عقوبة الإنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع لإى مادة من الجواهر المخدرة.

فالإنتاج يكون بإستحداث المادة المخدرة أو إعدادها ، أى إنها لم تكن لها وجود من قبل.

والإستخراج هو فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر جزءاً من دون أ ن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل.

ومن أمثلته فصل المورفين من الأفيون وفصل المادة المخدرة هو إستخلاصها من مواد أخرى متصلة بها فأى فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادى لهذه الجريمة.

أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى علم بأركان الجريمة وإرادة إرتكاب الفعل المؤثم.

العقوبة:

العقوبة سالفة الذكر

(تستبدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

المادة ٣٤ : يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسامئة ألف جنيه :

أ – كل من حاز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ب- كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لإستعماله فى غرض معين وتصرف فيها بأية صورة غير هذا الغرض

جـ- كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات بمقابل

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية: ١- إذا أستخدم الجانى فى إرتكاب أحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر أحدى وعشرون سنة ميلادية أو إستخدم أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم ، وملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه فى رقابتهم وتوجيههم .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأى وجه.

٣- إذا إستغل الجانى فى إرتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العا مة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو القضائية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.

٥- أذا قدم الجانى الجواهر المخدرة أو سلمه أو باعه أو إلى من لم يبلغ من العمر أحدى وعشرون سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الغش أو الترغيب أو الإغراء والتسهيل.

٦- إذا كان الجوهر المخدر كل الجرعة من الكوكايين أو الهيروين أى من أى من المواد الواردة فى القسم الأول والجدول رقم (١) المرفق.

٧- إذا كان قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة.

مادة ٣٤- مكرر (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١).

التعليق:

الحيازة والإحراز:

اولا: التعريف بالركن المادى فى الفقرة الاولى:

١- **الحيازة** معناها وقع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك أو الإختصاص ، ولا يشترط فيها الإستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصاً نائباً عنه.

فلا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المخدر للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه.

فمناط المسئولية هنا هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالوساطة أو ببسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإدارة.

والأحراز معناها مجرد الإستيلاء مادياً على الجوهر المخدر بأى باعث كان على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد ، أو إخفائه عن أعين الرقباء ، أو السعى فى إتلافة حتى لا يضبط الى غير ذلك من البواعث.

فجريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الإستيلاء عليه مادياً مع علم الجانى بأن الإستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير إخفاء ترخيص ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على إرتكاب جريمته هو محاولة أدلة الجريمة التى وقعت آخر أو

اى غرض اخر لان البواعث لا تؤثر على الجريمة.

القانون يحرم إحراز المخدرات ، ولم يفرق بين وسال الحصول عليها أو إحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد إنتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صفة هو بنفسه أن كان من ثمار الزرع كالحشيش والأفيون .

ومجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للإدانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بتحقيقه تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز بصرف النظر عن التدبير السابق مادام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد.

ولا عبرة فعبرة إحراز المتهم للمخدر ، طالت هذه الفترة أم قصرت ، كما يستوى أيضاً أن يكون الباعث حفظه لحساب شخص آخر أو الإنتفاع به ، أو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر ، لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة.

وجريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة فإكتشافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً

ولا يبدأ سقوط هذه الجريمة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى فمادامت هذه الحيازة قائمة فإن إرتكاب الجريمة يتحدد بإستمرار تلك الحيازة.

نخلص من كل ما تقدم أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحق الحيازة المادية ، وإ ن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

والقصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتوافر متى ثبت المحرز بأن المادة مخدرة ، كلما وجد أحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة ، فقد إستوفت الجريمة أركانها وحق العقاب.

ويكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ، ان تستدلالمحكمة عليه بمساحة الكمية المطلوبة وأقوال الشهود والإستنتاج من هذه الشهادة. .ويجب أن يظهر من الحكم القاضى بالإدانة فى تلك الجرائم مايفيد توافر علم المتهم . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه ، وإن كانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً من ركن العالم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً.

٢- البيع والشراء :

تتم جريمة البيع والشراء بمجرد إنعقاد العقد دون أن يشترط حصول التسليم أو دفع الثمن والبيع يعد فى كل الأحوال إتجاراً . أما الشراء فقد يكون إتجاراً أو تعاطياً أو للأستعمال الشخصى .

ولا عبرة بضآلة الكمية المبيعة أو كبرها،

٣- النقل:

هو الحيازة المادية المتنقلة من مكان لآخر سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لآخر.

وقصد الإتجار يتحقق فى الناقل سواء كان بأجر أو بالمجان ويتوافر علمه بأنه يتم حلقه فى عمليات تجارية.

ونقل المخدر بقصد الإتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد أقتنعت للأسباب السابقة التى بينها فى حدود سلطاتها فى تقدير أدلة الدعوى لا تخرج عن الإقتضاء العقاى والمنطقى ، وإن النقل كان بقصد الإتجار .

وجريمة التقل جريمة مستمرة ، ومن ثم فإن وقوعها وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص التى أصدرت اذن التفتيش ما دام تنفيذ الأذن كان معلقاً على أستمرار الجريمة إلى دائرة إختصاصها .

٤- التسليم:

هو الوساطة بين شخص وآخر ، فيقدم أحد الأشخاص بمجرد حمل المخدر من شخص وتسليمه لشخص آخر .

وقد يكون التسليم فعلياً منصباً على المخدر ذاته أو حكمياً بتسليم مفتاح مخزن.

٤- التسليم:

هو الوساطة بين شخص وآخر ، فيقدم أحد الأشخاص بمجرد حمل المخدر من شخص وتسليمه لشخص آخر .

وقد يكون التسليم فعلياً منصباً على المخدر ذاته أو حكمياً بتسليم مفتاح مخزن.

٥- التقدم للتعاطي:

يقصد بها دفع الجانى بالجواهر المخدرة إلى الغير لكى يتعاطاها بمقابل ولا عبرة بنوع المقتال فقد يكون نقدياً أو مادياً

وسنعود إلى شرح هذا الموضوع بتفصيل فيما بعد.

ثانياً: قصد الإتجار :

الإتجار فى المخدرات لا يعدوا أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . وتوزيع المخدر هو مظهر لنشاط الجانى فى الإتجار .

وتتوافر أركان الجريمة بمجرد توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الإتجار فى المواد المخدرة حرفة له، فلم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة . وحجم كمية المخدر المضبوط لا يدل على إنتقاء أو توافر أحد العقود الخاصة من إحرازها.

وقصد بالإتجار من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم أستقلالاً عن ركن القصد الجنائى فى

جريمة الإتجار بالمخدرات ، بل يكفى فيما يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على إتيان الفعل المادى بما لابسه مما ينبنى عن قصد الإتجار.

الظروف المشددة للعقاب:

الظروف لا تعتبر من بين العناصر الأساسية المكونة للجريمة ، إذ تتميز عنها بكونها عناصر طارئة قد تكون أو لا تكون دون أن يؤثر ذلك فى كيان الجريمة.

فالظروف عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفى عليها وضعاً أو تحديداً يرتب أثراً مشدداً لجسامة الجريمة.

ويترتب على ما تقدم ، أن تحديد ماإذا كنا بصدد عنصر عارض ، أى ظروف ، أو بصدد ركن فى الجريمة ، لا تتوقف على الطبيعة الذاتية للظروف أو الركن ، وإما على الوظيفة التى يباشرها فى الوجود القانونى للجريمة.

وتختلف آثار الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التى تقترن بها ، وتختلف من جريمة لأخرى ومن ظرف مشدد لآخر ، حيثما يتجه تقديره لأهمية وخطورة هذا الظرف أو ذاك على العقوبة الجريمة التى قد يقترن بها.

وقد أورد المشروع المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ظروفاً مشددة للعقاب على سبيل الحصر وهى:

١- إستخدام الجانى فى إرتكاب إحدى جرائم المخدرات من لم يبلغ سنه واحد وعشرين سنة ميلادية ، أو إستخدم أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم.

٢- إذا كان الجانى من المظفين أو المستخدمين العمومين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها على أى وجه.

٣- إذا إستقل الجانى فى إرتكاب الجريمة أو تسهيلها السلطة المخولة له

بمقتضى وظيفته او عمله او الحصانة المقررة له طبقا للدستور او القانون.

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.

٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر أحدى وعشرون سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

٦- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو من الهيروين أو أى المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١).

٧- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٣٤،٣٣ من هذا القانون.

فقد أعتبر المشرع هذه الحالات ظروفاً مشددة ، شدد عليها العقاب فجعل العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

احكام النقض:

القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر متى يتحقق؟:

القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونيا وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضائه بذلك على ما يسوغه.

نقض ١٩/١١/١٩٨١ - الطعن ٢٣٨٧ لسنة ٥٠ق

الإتفاقية الدولية للمخدرات - قيمتها - مادة التياكوالون مادة مخدرة - أساس ذلك:

لما كانت الإتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات ، ويبين من الإطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - وقد صراحة أو ضمناً - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها نصت المادة ٢٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول المنضمة إليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية - لما كان ذلك ، وكان المشروع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بالتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر من خبرة فنية ومرونة فى إتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع - وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنج ١٩٧٦ مستنداً إلى المادة ٣٢ آنفة الذكر وقد ألحق تعديلاً على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه إعتبار مادة " التياكوالون من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها . فإن الطعن برمته فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم ، فإنما تنعاه الطاعنة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ١٩٨٢/٢/٤ - الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق)

جريمة حيازة جوهر المخدر - ثبوتها - مناط ذلك:

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر التى دان الطاعن وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الرائد ... ضابط قسم مكافحة المخدرات - ومؤداها أن تحرياته السرية كشفت عن وجود نشاط للطاعن فى المواد المخدرة فأستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش منزله ، وإذا داهم المسكن وأجرى تفتيشه فقد عثر على قطعة من جوهر الأفيون تزن جراماً واحداً داخل سترة معلقة بصوان بحجرة نوم الطاعن - ومن تقرير المعمل الكيماوى - لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من مشاركة أخوته الأشقاء له فى المسكن وعدم إنفراده بحجرة للنوم ولا صوان للملابس الموجود بها ، إنما هو دفع بشيوع التهمة ، وهو بهذه المثابة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً إذ الرد مستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - فضلاً عما تقدم - أن الدفاع عن الطاعن أثار ما ورد بوجه النعى فى صورة تعيب للتحقيق الإبتدائى دون أن يطلب من المحكمة إجراء ما فى هذا الصدد ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(نقض ١٠/٢/١٩٨٢ - الطعن ٤٥١٦ لسنة ٥١ ق)

مناط: المسئولية فى حالتى إحراز مخدر أو حيازته:

من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هوبثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه ٩بأية صورة من علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بضع اليد عيه على سبيل الملك والإختصاص ولم تتحقق الحيازة المادية وإن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الحيازة .

(نقض ١٨/٥/١٩٨٢ - الطعن ١٨٣٩ لسنة ٥٢ ق)

يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى بالبراءة - حد ذلك إلتزامه بالحقائق الثابتة - بالأوراق - مثال:

لما كان يبين من الأطلاع على المفردات المضمونة أن ما أورده الحكم عن تناقض أقوال شاهدى الإثبات غير صحيح ، فقد أثبت ضابط الواقعة إنه بتفتيش ملابس المطعون ضده لم يعثر على شيئ يفيد التحقيق وإتفقت أقوالهما على أن النباتات المخدرة ضبطت داخل الجوال الذى كان يحمله المطعون ضده ، لما كان ذلك وكان من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها لن تلم تعد على أقوال الشاهد تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق ، ولما كان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة على الشك فى أقوال الشاهدين بناء على أمور لا ستد لها فى التحقيقات فإنه يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد آسسه إلى فساد فى الإستدلال . ولا يقدح فى ذلك ماهو مقرر من إنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقض للمتهم بالبراءة لأحد حد ذلك أن يكون قد أحاط بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التى أقام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن يكون قد إلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمه من عيوب التبيب ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض ١٨/٥/١٩٨٢ - الطعن ١٨٣٦ لسنة ٥١ ق)

ما يشترط لصحة الحكم فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها:

من المقرر إنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عدد المواد المبينة حصراً فى الجداول الملحقة بالقانون الذى أنطوى على نصوص التحريم والعقاب وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعماله والإتجار فيها ، هى مادة (الميتاكوالون) وليست

مادة (الموتولون) التى لم ترد فى عداد المواد المبينة حصرا فى الجداول الملحقة بذلك القانون ، فقد كان على المحكمة المطعون فى حكمها أن تتقصى - عن طريق الخبير الفنى - ما إذا كانت المادة المضبوطة هى العقار (الميتاكوالون) أم إنها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك أشارتها إلى تقارير أخرى غير مطروحة عليها لما هو مقرر من أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها ألا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها والتى يباح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها والأدلاء برأيهم فيها ، فإن هى إعتمدت على أدلة أو وقائع أستقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها لفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، فإن حكمها يكون باطلاً . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه.

((نقض ١٩٨٢/٥/٢٥ - الطعن ١١٥٢ لسنة ٥٢ ق))

جريمة إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطى - وجوب العقاب مهما كان المقدار ضئلا:

لما كان ما أثبت الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطوا يدخنوان الحشيش بإستعمال "جوزة" وما تبين من نيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالإضافة إلى فتات منه عالق بمياهها كافياً بذاته لحمل قضائه بإدانتهم عن جريمة الإحراز بقصد التعاطى ذلك بأن القانون لن يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئلاً متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن إسناده إليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم

(نقض ١٩٨٢/٦/١٠ - الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٥٢ ق)

التلبس بجريمة إحراز المخدر - ما هيته:

لما كان الحكم بد أستظهر فى بيانه واقعة الدعوى وفى رده على الطاعن

ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ان الطاعن تخلى لمحتويه عن الزجاجة التى كانت معه والمحتوية على المخدر وإن ذلك يوفر حالة التلبس بالجريمة التى تبيح تفتيش شخص وتفتيش مسكنه فإن ما ورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس بالجريمة ورداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنه يكون كافياً وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، ولا يغير من ذلك أن الحكم لم يعرض صراحة لما يجادل فيه الطاعن من أن حالة الزجاجة المتخلى عنها لا توفر المظاهر الخارجية المنبئة عن وقوع الجريمة وانه لم يثبت أن أمين الشرطة تتبع الزجاجة الملقاه إلى أن إلتقطها حيث سقطت ، وذلك لما هومقرر من أنه لا يشترط فى التلبس بجريمة إحراز المخدر أن يكون من شهود المظاهر الخارجية المنبئة عن وقوع تلك الجريمة قد تبين ماهية المادة التى شاهدها دائماً يكفى فى ذلك التحقق من تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر ، وإن المحكمة لا تلتزم بأن تتابع المتهم فى كل مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وإذ إقتنعت المحكمة بأن الزجاجة التى إلتقطها أمين الشرطة هى تلك التى تخلى عنها الطاعن ، فإن جدل الطاعن فى ذلك لا يعدوا جدلاً فى إستنباط المحكمة لواقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز الجدل فيّ أمام محكمة النقض

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ - الطعن لسنة ٥٢ ق)

المسئولية الجنائية فى إحراز المخدر - مالا ينال منها:

مايثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل . فسئوليتة الجنائية قائمة فى إحراز هذه الكمية قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ - الطعن ٥٢٤٤ لسنة ٥٢ ق)

جريمة إحراز مخدرة مادة - لا تستلزم قصداً خاصاً - اثر ذلك:

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوطة بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر الإتجار فى حقه أعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الحيازة والإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه .

نقض ١٩٨٣/١/٣ - الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق)

يشترط لصحة الحكم فى الإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أم تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون المجرم:

لما كان الدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب إستدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان المبين من الجدول رقم(١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة فى البند (٩٤) منه هي مادة " الميتاكوالون" ، وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون ، وإن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن نقض هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٨٣/٣/٦ - الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق)

توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ - موضوعى:

من المقرر توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من والأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه وإعتبره مجرد محرز للمخدر ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا رتستلزم قصداً خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالأدانة على الوجه الذى إنتهى إليه ، أما ماتشيره الطاعنة من أن التحريات وكمية المخدر تبنئ عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا حول سلطة محمكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والإخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات ودلالة حجم المخدر المضبوط ما يفيد ضمناً إنها إطراحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن حجم المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينة رفضه موضوعاً.

نقض ١٩٨٣/١/٢٥ - الطعن ٥٩٢٣ لسنة ٥٢ق)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر - متى يتوافر - سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاصه:

لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضائه على أسباب تسوغه ، وكانت

المحكمة قد حصلت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالادلة التى ساقتها سلطة الإتهام إلى الشك فى علم المطعون ضده بأن الاقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وهو علم بواقع ينتفى بأنتفائه القصد الجنائى ولا يعدو من قبيل عدم العلم بالحكم من أحكام قانون عقابى يفترض على الكافة به ، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص لا يعدوّ أن يكون جدلاً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٢/١/٢٦ - الطسعن ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ق)

القصد الجنائى فى جريمة حيازة الجوهر المخدر - متى تتحقق :

لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجوهر المخدر هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة ماذية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولم لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائزة بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدراً ، وإذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنة أو المدافع عنها لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ُفي مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعنة للمخدر المضبوط وعلى علمها بكنهه ، فإن ما تنعاه الأخيرة على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أستقر فى عقيدته ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعنة على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والأقتضاء العقلى ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(نقض ١٩٨٣/١/٣١ - الطعن ٩٠٢ لسنة ٥٣ ق)

حيازة مواد مخدرة - خطأ الحكم فى بعض تفصيلات حالة وضع المخدر وقت ضبطه - لا يقدح فى سلامته:

لما كان ذلك وكان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما إستخلصته من نتيجة ، وكان ما يشيره الطاعن فى شأن الخطأ فى عدد لفافات المخدر التى أوردها الحكم بأنها ثمانى لفافات فى حين أن عددها الوارد بمحضر جمع الإستدلالات خمس لفافات ، فإن هذا الخطأ على فرض وجوده لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إلتى إليها مادام أنه قد أثبت أنه عثر على المخدر بمسكن الطاعن يستوى فى ذلك أن ما أسنده إليه الحكم من حيازته لفافات المخدر يزيد فى العدد عما هو ثابت بمحضر ضبط الواقعة بثلاث قطع إذ لم يكن لهذا أثر فى وصف التهمة التى دين الطاعن بها ويبقى الوصف صحيحاً حتى مع التسليم بأن ما ضبط خمس لفافات فقط إذ أن مسئوليته الجنائية قامت على إحراز هذه المواد المخدرة قل ما ضبط منها أو كثر ، أما ما يشسره الطاعن بشأن حالة المخدر وقت ضبطه فإنه فضلاً عن أن الحكم قد ذكر ذلك تفصيلاً فى بيانه لواقعة الدعوى فإنه على فرض وقوع الحكم فى خطأ فى بعض التفصيلات فى وضع لفافات المخدر حالة ضبطها فإنه لا إتصال لذلك بجوهر الواقعة التى أعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله على حيازة الطاعن المخدر المضبوط ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٩٨٣/٥/٣ - الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٢ق)

إحراز المخدر - مالا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة - مثال:

من المقرر إنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرازً للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولولم تكن فى حيازته المادية أو يكون المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه أستند

فى إدانة الطاعن إلى شهادة الشهود وإقرار الاطاعن بنقله للمادة وقد ثبت الحكم فى حقه على وجه سائغ عمله بأن ما يحمله مادة مخدرة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

(نقض ١٩٨٣/١٠/٤ - الطعن ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق)

الركن المعنوى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر - يتحقق بعلم الحائز بأن مايحرزه هو المخدر:

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن مايحوزه أو يحرزه مخدراً ، وإذا كان يبين من حضر جلسة المحاكمة - وعلى ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط بمسكنه وعلى علنه بكنهه فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ - الطعن ٢٩٠٦ لسنة ٥٣ق)

جريمة إحراز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - النص على حكم الإدانة بالقصور فى التسبيب لرده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولخلوه من التسبيب ولصدوره عن جريمة مستقبلة بما لا يسوغ إطراحه - مثالاً للتسبيب سائغ فى الرد على ما تقدم:

وحيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ولخلوه من التسبيب ولصدوره عن جريمة مستقبلة ، فرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه ، ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين وما جاء بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، وهى دلالة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض للنفع ببطلان إذن التفتيش وإطراحه فى قوله:" وحيث إنه من الدفع المبدى من المتهم مردود ، ذلك أن المستبان للمحكمة أن التحريات قد إنصبت على ذات المتهم فى محل إقامته وأن ماورد فى الأذن كاف لصدوره ومن ثم تلتفت المحكمة عما أبداه المتهم فى هذا الخصوص ، ويضحى الضبط والتفتيش قد تما وفقاً للقانون ." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتابه لتعقله بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " وما أورده فى المادة ٩١ من قانون والإجراءات الجنائية من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكابه بجناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً" . لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما إستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب لبأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب والحال فى الدعوي الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش أنصب على شخص الطاعن وسيارته دون مسكنه فلا موجب للتبيب ومع هذا الأمر فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره ، وهذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الضابط قد استصدر من أذناً من النيابة العامة بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش سيارته النقل بعد أن دلت تحرياته على

ان الطاعن يحرز مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا فإن مفهوم ذلك ان الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقار فها لا لضبط جريمة مستقبلة ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

(نقض ١٦/ ١٠/١٩٨٤ - الطعن ٤٦٥ لسنة ٥٤ ق)

الدفع بعدم العلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة فى حيازة المتهم - مالا يكفى للرد عليه- إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة - قصور فى التسبيب:

لما كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وإن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فإنه يتعين لى الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، أما إسناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى إشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة - دون تجلية لنوعيتها - وإلى إرتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدراً ، فإن ذلك لا يكفى للرد على إنتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ، ولا يهدى إلى ثبوته ، إذ أدرك رائحة المخدر هو ام تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن الإرتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن بالثلاجة مواد مخدرة ، هذا إلى ان القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر - هو فى حقيقته - مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص ، وكذا شأن ما تطرق إليه الحكم من إيراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ - فضلاً عما فيه من إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم - بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو مالا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً.

لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الفساد فى الإستدلال ، بما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن .:

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٠ - الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق)

مالا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة - إطمئنان المحكمة إلى أقوال الضابطين وصحة تصوير هما للواقعة - مفادة - مثال:

لما كان من المقرر إنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولولم تكون فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه أستند فى إدانة الطاعنين إلى شهادة الضابطين التى حصل مؤداها تفصيلاً - بما لا ينازع فيّ الطاعنان - ومن ثم فإن منعاهما على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله . لما كان ذلك - وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحةعلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعهما وإن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً وبأدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب - وهى متى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول مكان المضبوطات ومدى بسط سلطانهما على المخدر لينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا يجنز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٤/١٢/١١ - الطعن ٢٥١٦ لسنة ٥٤ ق)

إحراز أو حيازة المواد المخدرة - قصد جنائى - حرية المحكمة فى إستخلاصه من الوقائع وأقوال الشهود - مثال:

من المقرر إنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد الجنائى في جريمة إحراز المواد المخدرة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائعْ وظروف ما يكفى للدلالة على قيامهه، وكان الحكم قد أورد فى مدوناته ان إطمئنانه إلى ما جاء بأقوال شهود الإثبات أ الطاعنين أقرا لهم بأن المخدر المضبوط بالسيارة شركة بينهما ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الجهل بكنه المادة المضبوطة بالسيارة يكون فى غير محله.

(نقض ١٩٨٥/٢/٢٠ - الطعن ٤١٩٧ لسنة ٥٤ق)

جريمة إحراز مواد مخدرة - كفاية تحقق القصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - عدم إستلزام قصداً خاصاً من الإحراز - إعتبار النقل فى حكم الإحراز - م٣٨ ق١٨٢ لسنة ١٩٦٠:

لما كان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بإدانته بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافرو أركانها يتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، وكان لا يعيب الحكم أن يكون قد أعتبر الطاعن ناقلاً للجوهر المخدر لأن النقل فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الأفعال التى ساقتها هذه المادة ومنها الإحراز الذى أثبته الحكم فى حق الطاعن - ولا ينطوى فى ذاته على قصد جنائى خاص ، فإن الحكم إذ إنتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعن لا يكون قد خالف القانون . ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن عدم بيان مصدر الجوهر المخدر وحائزه غير سديد .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ - الطعن ٧٢٢٨ لسنة٥٤ق)

جريمه إحراز مواد مخدره - تحقق القصد الجنائي بتحقيق العلم - إستظهار المحكمة له إستقلالاً - لا خطأ مناط ذلك:

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائعْ والظروف كافياً فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتى لا يبين من محضر جلسة المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بإنتفاء هذا العلم ، فإن ما يثيره فى شأن عدم إستظهار الحكم علمه بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠- الطعن ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق)

الفصل السابع

جريمة إعداد وتهيئة أو إدارة مكان لتعاطى المخدرات

١-الإعداد:

حرم المشرع صورة أعداد مكان يتم فيه تعاطى المخدرات وصورة هذا الفعل هو تخصيص مكان معين لتعاطى الجواهر المخدرة أو العقاقير المخدرة سواء كان هذا التخصيص معلوماً للكافة أو لفئة معينة ، وسواء كان الغرض الوحيد من هذا التخصيص معلوماً للكافة أو لفئة معينة وسواء كان الغرض الوحيد من هذا التخصيص هو تعاطى المخدرات أم كان بجانبه غرض آخر وهمى ولا عبرة فى تأثيم هذا السلوك من شكل المكان أو الكيفية التى تم بها إعداده ، ويستوى أن يكون الجانى مالكاً أو مستأجراً له ويشترط الحصول على مقابل نظير إعداد المكان للتعاطى

لتهيئة:

يعنى تجهيز المكان بالأدوات اللازمة كالجوزة وملحقاتها ومواقد النار أو حقنة يتم بها تعاطى العقاقير المخدرة.

ويجب ان يقوم الفاعل بدورا إيجابيا فى الجريمة ، اما إذا اقتصر الامر على عمل مساعد خارج عن نطاق الإدارة كعملية تنظيف المكان فيخرج عن دائرة التأثيم.

ج- الإدارة:

ويقصد بالإدارة الإشراف وتنظيم المكان من الناحية الإدارية وتشمل تحصيل الإيرادات ودفع النقود والأجور.

ولا يشترط القانون للعقاب على تلك الأفعال أن يكون المكان قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطى المخدرات ، ويدخلها لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر.

ومناط أعمال هذا النص أن يكون الإعداد والإدارة أو التهيئة للتعاطى مقابل جعل تتقاضاه القائم على المحل.

أما حين بكون تسهيل التعاطى بغير مقابل فتكون العقوبة المقررة هى المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون . ويجب أن يثبت أيضاً أن المتهم قد أعد هذا المكان خصيصاً لهذا الغرض.

ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بإنصراف إدارة الفاعل إلى إعداد أو تهيئة أو إدارة المكان لتعاطى الغير المخدرات به مقابل أجر يتقاضاه سواء كان هذا الأجر نقدياً أو عينياً أو منفعة ولا يشترط تكرار التردد على المكان من جانب المتعاطين .

وجريمة أعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار أحدهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية.

العقوبه:

الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه والمصادرة . لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة مائة ألف جنيه.

مادة٣٥- مستبدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه :

أ- كل من أدار مكاناً أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

- كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل ، جوهراً مخدراً فى غير الأصول المصرح بها قانوناً.

تعليق: جريمة التقدم للتعاطى:

يقصد للتعاطى بالتقدم جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح لها فى القانون. أن يدفع الجانى بالجواهر المخدرة إلى الغير لكى يتعاطاه.

ويكون التقديم مباحاً إذا وقع إستعمالاً لحق أو أداء لواجب كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والصيادلة فى الحدود المقررة قانوناً.

وتقتضى هذه الجريمة أن يكون الجانى قد أرتكب الفعل محرراً للمخدر وأن يأتى عملاً مادياً إيجابياً يكشف عن نيته فى التنازل عن المخدر.

وتقديم المخدر للتعاطى لا يتأتى من أجتماع عديد من الأشخاص لتعاطى المخدرات فى مكان أو منزل أحدهم ، إذ فى هذه الحالة يعد الجميع محرزين بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى.

فإذا كان المتهمون يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معاً فإن دور كل منهم يعتبر مماثلاً لدور الآخر من حيث إستعمال المادة إستعمالا شخصياً . متى كان لا

بين من الاوراق ان الاشخاص الذين كانوا يجلسون معا قد استعانوا فى الاحراز شخص آخر لتسهيل التعاطى .

فيشترط صدور فعل إيجابى من المتهم تقديم به المخدر أو أو بوضعه تحت تصرف شخص آخر بقصد الإتجار ، أى بمقابل ، يتحقق به النص . أما إتخاذ المتهم موقفاً سلبياً محضاً فأنه لا يحقق به النشاط أو الفعل المؤثم وهو فعل التقديم.

جريمة تسهيل البتعاطى : يقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطى المخدر ، وقد يكون التسهيل بتذليل الصعوبات التي تواجه المتعاطى فى سبيل الحصول على المخدر.

وقد يقدم التسهيل بفعل إيجابى أو بفعل سلبى من جانب الجانى متى كان عليه إلتزام قانونى بالحيلولة دون وقوع التعاطى ، فتحلل من هذا الإلتزام قاصداً تمكين المتعاطى من تناول المخدر ، ولا أثر للبواعث على التسهيل .

ويستوى أن يتم التسهيل بمقابل أو بدون مقابل ، وفعل التسهيل يعتبر من أفعال الإشتراك بالمساعدة ، ويتعين للعقاب ضرورة وقوع فعل التعاطى ، فإذا لم يقع الفعل كان التسهيل شروعاً ولا جريمة فيه.

وجريمة التسهيل يلزم لتوافرها تحقق القصد الجنائى العام.

العقوبة:

الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه والمصاريف

أحكام النقض:

جريمة إدارة مكان لتعاطى المخدرات - مثال لحكم إدانة مشوب بالقصور:

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين - يدخنون مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن ، فإنه يكون قاصراً يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٥ - الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق) تسهيل تعاطى المخدر بغير مقابل - ماهية العقوبة المقررة له:

إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها يفصح عن أن المشرع أختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٢٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك، وكذا إنتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان يقصد الإتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٢٤ وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل مطورة وهى الإتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والإتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم حيازة جواهر نخدرة لإستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فيغير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة د من هذه المادة جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحلة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقط- دون الإعدام وهذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ وبين المادة وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أى إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذ الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين فى المواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(نقض ٢٥/١/١٩٨٣ - الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق)

الفصل الثامن

كيفية تطبيق الظروف المخففة (م ١٧)

مادة ٣٦: (مستبدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ التزول من العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

تعليق:

تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات إنه : يجوز فى مواد الجنايات إذا إقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه التالى:

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عقوبة الأشغال المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر .

وأعمال حكم المادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته.

ويقتصر نطاق الظروف المخففة على الجنايات ، وتقوم خطة الشارع على تخويل

القاضى سلطة ان يهبط بالعقوبة درجة او درجتين حسب تقديره ، إلا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها ألا درجة واحدة ولم يضع الشارع حداً أدنى للعقوبة التى يهبط القاضى إليها ، إلا إذا كانت هذه العقوبة هى الحبس فقد وضع حداً أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر .

ولا تأثير للتخفيف بالمادة ١٧ على العقوبات التكميلية والتبعية.

وإذا كان ماتقدم هو القاعدة العامة ، فإن المشرع فى قانون مكافحة المخدرات قد خرج عن هذه القاعدة وأورد قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤ و٣٥ و٣٨ من القانون المذكور إلا عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

فإذا كانت المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون غير أنه إذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم بالسجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

وإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة عن ست سنوات.

احكام النقض:

متى كان الحكم قد افصح عن عدم إطمئنانه إلى جدية التحريات للأسباب التى اوردها والتى ترتب عليها بطلان أذن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيب السروال والمطواه بإعتبار أن تفتيشاً واحداً قد شملها جميعاً وإنتهى رلى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سوى ما نشأ عن التفتيش الباطل ، فإن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضائه بتبرئة المطعون ضده يدل على أنه أحاط بالدعوى وفطن إلى ماحملته أوراقها من أدلة وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ س ٢٦ ص ٢٥٢)

عدم تحريز سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الإستدلال السليم إلى طرح أقوال الشاهد ، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يزال بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب.

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٤٧ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ص ٨٥٣)

من المقرر وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الاذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب أطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لن تعول عن : أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقبها إذا كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه أقوال شاهدى الأثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب ذلك بأن الخلاف بين الأثبات فى تحديد ساعة ضبط المتهم فى حدود ربع الساعة ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح أقوال شاهدى الأثبات جملة إذ أن وقت الضبط - وفى الدعوى المطروحة - لا أثر له على جوهر واقعة المخدر خاصة وإن الدفاع عن المطعون ضده لم يدفع بأن الضبط تم فى وقت سابق على الأذن به.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

مادة ٣٧-(مستبدلة بالقانون رقم ٢٢ ، لسنة ١٩٨٩)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف من الجنيهات ولا تتجاوز خمسون ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول (٥) أو حازه أو أشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى إو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالأدانة بتنفيذ

العقوبات المقتضى بها فى السجون الخاصة التى تنشا للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى النقرة الأولى - بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بأيداع من يثبت أدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذه الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً وإجتماعيا ، ولا يجوز أن و تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ست{ أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل.

ويكون الإفراج عن المودع بالمصحة بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة. فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، وإنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو إرتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر للمحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لإستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد إستنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولايجوز الحكم بالإيداع إذا إرتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بعد مدة الإيداع المشار إليه . وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى الفقرة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكرر: (مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الإستئناف على الأقل وممثل النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الإجتماعية ويضصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد إختصاصها ونظام العل بها قرار من وزير العدل ،وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها عمن ترى الإستعانة به كما يجوز أن يضم إلى

عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ مكرر (أ) مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج المنصوص عليها في المدة ٣٧ من هذا القانون أو في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقي العلاج الطبي والنفسي والإجتماعي إلى أن تقرر الجنة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ولا يجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري.ولا ينطبق عليه في شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون.

ولا تسري أحكام هذه المادة على كل من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .[مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩]

مادة ٣٧ مكرر (ب): لا يقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرر العلاج من هذا القانون علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرر (أ).

وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب رموافاتها بمذكرة برأيها.

ويكون إيداع المطلوب علاجه في حالة موافقة إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة ، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة إلى محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل إقامته منعقدة في غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة وقبل الفصل فى الطلب ان تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به.

وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إيهما أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه.

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ مكرر(جـ) [مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩]

تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة ٣٧ مكرر(د) [مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩]

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الإعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته ،بتمويله وتحديد إختصاصه قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين إختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها.

مادة ٣٨:(مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج وأستخرج أو فصل أو وضع جوهر

مخدر او نباتا من النباتات الواردة ى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجار او التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان من الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١).

تعليق:

إستهدف المشرع من العقاب على كل تعامل فى المواد المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً قد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير الإتجار أو التعاطى من العقاب.

ولا يستلزم للعقاب قصداً خاصاً ، بل تتوافر أركانها بنتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٣٩: (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك

وتزداد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١)

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعداد وهيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه.

تعليق:

تعاقب هذه المادة كل شخص تواجد فى مكان مخصص لتعاطى المخدرات وهؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأمكنة التى يجرى فيها تعاطيهم يرشحهم لذلك. وروى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا عن إرتيادها أو التواجد فيها.

وإذا كان المخدر المقدم من الهيروين أو الكوكايين فتزداد العقوبة إلى مثلها .

ونظراً لأن أقارب من أعد أو هيأ المكان لتعاطى المخدرات قد تضطرهم ظروفهم إلى التواجد فى هذا المكان دون رغبة فى مشاركة الحاضرين أنفسهم فقد أورد المشرع العذر المعفى من العقاب.

ولا يستفيد فيه سوى الزوج أو الزوجة والأصول والفروع للمتهم الذى أعد أو هيأ المكان لتعاطى المخدرات.

وتتحقق هذه الجريمة إذا ضبط الشخص فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى المخدرات ولا يشترط فى هذا المكان أن يكون إستعماله مقصوراً على تعاطى المخدرات ولا يشترط فى المكان أن يكون إستعماله مقصورا على أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو هذا الإستغلال ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطى المخدرات به ودخله لهذا الغرض ولو كان مخصصا لغرض آخر.

مادة ٤٠ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تتجاوز خمسون ألف جنيه إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة

يستحيل برؤها ، او كان الجانى يحمل سلاحا او كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تتجاوز مائة الف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت.

مادة (٤١): يعاقب بالإدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

تعليق:

يقصد بالموظف العام كل شخص عين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى كل عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر ، والمصلحة المحمية هنا هى الوظيفة العامة الذى يشغلها الموظف بصفة فعلية وتقتصر الحماية للوظيفة العامة على ما يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

ويعتبر الموظف اثناء تأدية وظيفته عندما يؤدى أى عمل من أعمال وظيفته مما تنص عليه القوانين واللوائح وأوامر الرؤساء.

أركان الجريمة:

١- التعدى أو المقاومة بالقوة والعنف:

هو الإعتداء على الموظف العام بأخذ شكلاً هجوميا هو التعدى أو شكلا دفاعيا هو المقاومة.

ويتميز هذا الأعتداء بإقترانه بالقوة أو العنف ، والقوة إما أن تكون مادية . كضرب أو شروع فى قتل ، وقد تكون القوة معنوية مثل التهديد

بإستعمال السلاح او إطلاق اعيره نارية فى الهواء امام الموظف إرهابا له.

٢- **الركن المعنوى :**وهو إتجاه إرادة الجانى إلى أعمال التعدى أو المقاومة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

العقوبة :

ظرف مشدد

١- إذا حصل التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة.

٢- إذا كان الجانى يحمل سلاحاً .

٣- إذا قتل الجانى أحد الموظفين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ،تضاعف العقوبة في هذه الحالات على النحو الوارد فى صلب المادة .

وطبقاً للقواعد العامة فقد نصت المادة ٢٤٨ عقوبات على أنه :" لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان هذا الخوف أسباب معقولة.

فالأصل هو عدم إستعمال حق الدفاع الشرعى ضد الموظف العام أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته ولو كان عمله ينطوى على جريمة بشرط أن يكون الموظف حسن النية سواء كان حسن النية مبنياً على أسباب معقولة أم لا .

ولكن أستثنى من هنا الأصل جواز الدفاع الشرعى ضد أعمال غير المشروعة لرجال الضبط فى حالتين:

١- عدم الشرعية الشخصية.

٢- جسامة الأثر المترتب على عدم الشرعية.

والتحقيق من ذلك مسالة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع.

وقد أبتغى الشارع من هذه المادة تسهيل عمل القائمين على تنفيذ القانون من الموظفين والمستخدمين العامين حتى تثمر مقاومة المخدرات الثمرة المرجوة فى القضاء عليها .

وهذه الجريمة ذات قصد عام ، فلا يتطلب الشارع أن يكون الغرض منها حمل الموظف على القيام أو الأمتناع عنه بغير حق بل يتوافر فيها القصد العام وهو إدراك الجانى بما يفعل وعلمه بشروطه.

ولقد عدد المشروع وسائل الإعتداء وهى الضرب أو الجرح أو أدى إلى عاهة مستديمة أو كان الجانى يحمل سلاحاً يستوى فى ذلك أن يكون بترخيص أو بغير ذلك ، أو كان الجانى من رجال السلطة العامة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، وإذا أمضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

ولا يتحقق الظرف المشدد إلا إذا إستظهرته المحكمة فى حدود سلطتها التنفيذية وإن كان بمناسبة التعدى ودلت على ذلك بالأدلة السابقة.

مادة ٤٢: (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

فقرة أولى : مع عدم الإخلال بحقوق حسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأحوال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى إستخدمت فى إرتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأراضى مملوكة للجانى ، آو كانت له بسند غير مسجل ، فإنه كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء حيازته.

تعليق:

المصادرة هى نقل ملكية مادة أو أكثر إلى الدولة وهى عقوبة. تكميلية وقد تكون تعويضية.

ونصت المادة ٣٠عقوبات " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى أستعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدن إخلال بحقوق الغير حسن النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم ".

ويشترط للحكم بالمصادرة:

١- إرتكاب الجريمة.

أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

٣- أن يصدر حكم قضائى بالمصادرة.

٤- أن يكون الشيئ مضبوطاً.

ويترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيئ إلى الدولة.

وبالنسبة لقانون مكافحة المخدرات ، فقد أوجب المشرع المصادرة وهى لا تهدف إلى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه ملكية مال له، وإنما تهدف إلى توقى خطورة إجرامية بإنتزاع مال ممن يحتمل أن يستعمل فى إرتكاب جريمة ومنع حيازة الغير للمضبوطات لخطورة ذلك على أمن المجتمع.

وللمصادرة الوجوبية بعض الآثار:

١- عدم إرتهان المصادرة بالحكم بعقوبة أصلية . فإذا برئ المتهم لسبب ما قضى مع ذلك بالمصادرة ، وهو ما يتسق مع طبيعة هذه المصادرة كتدبير إحترازى . وبراءة المتهم أو حتى وفاته لا تمحو على الإطلاق هذه الخطورة ولا تنفى الحاجة إلى التدبير لمواجهتها ، ومصادرة مالا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل ، إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن إسبابها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد مدمن يحرزها أو يحوزها.

٢- عدم تقيد المصادرة برعاية حقوق الغير حسن النية :وعلى ذلك أن يكون الشئ ملكاً للغير - ولوكان حسن النية - لا ينفى خطورته على المجتمع ، ولا ينفى تبعاً لذلك الحاجة إلى مواجهة هذه الخطورة بالتدبير الإحترازى.

٣- عدم وجود سلطة تقديرية للقاضى فى توقيع عقوبة المصادرة الوجوبية ذلك أن المصادرة الوجوبية تستلزم أن يكون محرماً تداولها بالنسبة للطاقة ، بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . فإذا كان المخدر مملوكا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ، وكان يحوزه بموجب ترخيص وفقاً للقانون كأن يكون صيدلياً مصرحاً له بذلك أو طبيباً فى مستشفى أو مصح ليس به صيدلى ورخص له بحيازة الجواهر المخدرة التى تحتاجها المستشفى فى العلاج و العمليات أو كان مريضا قد صرف له المادة المخدرة التى بحوزته للعلاج ، وهكذا فى كل حالة يكون للمالك أو الحائز سند قانونى فى حيازته ، فإن ضبط المخدر مع غير من صرح له ، لا يوجب المصادرة متى كان المصرح له حسن النية ، بأن لم يسهم فى الجريمة التى نسبت إلى المتهم.

أما بالنسبة لوسائل النقل والأدوات المضبوطة فإن مناط مصادرتها أن تكون قد أستخدمت فى إرتكاب الجريمة ، فإن لم تكن قد إستخدمت فى إرتكابها فلا ترد عليها عقوبة المصادرة. بل إذا كانت تلك الأدوات ووسائل النقل قد أستخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكانت غير مملوكة للمتهم ، بل لآخر حسن النية لم يسهم فى الجريمة ، فإن مصادرتها تكون ممتنعة قانونا<

كذلك فإن النقود التى تضبط مع المتهم لا ترد عليها المصادرة كبيان ان حيازتها لم تعد جريمة فى ذاتها ، ومن ثم يكون الحكم إذ لم يتناولها المصادرة لم يجانب صحيح القانون.

مادة ٤٣-(مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و١٨و٢٤و٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد بها . ويعاقب بغرامة لا تقل عن الخمسة مائة جنيه ولا تتجاوز الفى جنيه كل من ينفى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣و٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة وفى المواعيد المقررة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد العمليات بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى

١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام وأحد

٥٪ في الكميات التى لا تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا تزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام .

٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام

٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان تعدادها.

وفى حالة العودة إلى إرتكاب اجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الغرامة المقررة أو أحدى هاتين العقوبتين

مادة ٤٤-(مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عن خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة

مادة ٤٥ -(مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الفي جنيه هاتين العقوبتين كل من أرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة المادة (٨)

تعليق :

يراجع ما سبق نحو التعليق على أركان هذه الجرائم .

مادة ٤٦: (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على ما سبق الحكم عليه في أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع إستئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها.

مادة ٤٦ مكرر: (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)لا تنقضي بمضى المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد

العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون.

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبنية فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون. ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوك بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

تعليق:

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة قمرية يحددها القانون ، وتنصرف أثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة ،ونص المشرع على عدم جواز وقف تنفيذ الحكم المنصوص عليها فى الاقانون سواء كانت الجريمة الأولى جناية أو جنحة.

والقاعدة العامة فى التنفيذ إنه لا يتم إلا إذا أصبح الحكم نهائيا طبقاً لنص المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة ونص على أن تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ ولو تم إستئنافها .

وأجازت الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها.

مادة ٤٧ - (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى مكان غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٧ وفى حالة العودة يحكم بالإغلاق نهائياً.

تعليق:

ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق . وأصدرت محكمة النقض حكماًقضت فيه بأن القانون نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط

ان يكون مملوكا لما يجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من أرتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ولا يجب إختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر عمله فيه بتكليف من صاحبه.

فالغلق إجراء غير شخصى يتعدى أثره إلى كل من إستغل أمواله فى المحل.

والغلق عقوبة عينية أشبه بالمصاريف.

وفى حالة العودة يحكم بإغلاق المحل نهائياً.

مادة ٤٨: يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة وقبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الأبلاغ فعلاً إلى ضبط الجناة.

تعليق:

نص المشرع على حالتين لإمتناع العقاب فى هذه المادة:

١- كل من بادر بإبلاغ السلطات قبل علمها بالجريمة .

٢- إذا حصل الإبلاغ بعد علم الشرط تعين أن يوصل البلاغ إلى ضبط باقى الجناة.

فالفعل الذى يتعين أن يتقدم به الجانى هو الأخبار ، ويجمع بين حالتى إمتناع العقاب إن الإخبار يتعين أن يكون سابقاً على وقوع أية جريمة. وتقترفان من حيث أن أحدهما تفترض سبق الإخبار على بحث السلطات ، ويكتفى الشارع فى الحالة الأولى بمجرد الإخبار عن الإتفاق و المشتركين فيه، أما الحالة الثانية فيشترط فيها أن يوصل الاخبار فعلا إلى ضبط الجناة.

وعلى إمتناع العقاب فى تشجيع الجناة على إبلاغ رجال السلطة العامة بالجريمة ، وتمكين السلطات متن الحيلولة دون إرتكاب جرائم أخرى.

مادة ٤٨ مكرر: تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو تسهم لأسباب جدية أكثر فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون.

١- الإيداع فى أحدى« مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تحديد الإقامة فى جهة معينة.

٣- منع الإقامة فى جهة معينة.

٤- الإعادة إلى الموطن الأ صلى .

٥- خطر التردد على أماكن ومحال معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس.

تعليق:

التدبير الإحترازى ، مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كافية فى شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع.

يجدر التنويه إلى أن التدابير الإحترازية أكثر فاعلية من العقوبات التقليدية فى مكافحة الظاهرة الإجرامية.

ذلك أن تعدد أشكالها وتنوع وسائلها يحقق وظائف الردع المقصود أصلاً من العقاب التقليدى من حيث أنها تصيب المتهم فى معنوياته.

وهى تواجه الخطورة الإجرامية التى هى إحتمال إرتكاب المجرم جريمة ثالثة وقد

نص المشرع على هذه التدابير وقرر انه لا يجوز ان يقلل التدبير عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات.

ويشترط فى التدبير الإحترازى :

١- إرتكاب المتهم جريمة وهو ما يدعم خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية

٢- الخطورة الإجرامية ، وهى إحتمال إرتكاب المجرم جريمة تالية فموطن الخطورة هى شخص المجرم وليس واقعة أو وقائع مادية معينة.

فالمدمن تتولد لديه حالة دائمة من الإنحراف العقلى أو النفسى الجزئى تدفع به إلى الإجرام.

مادة ٤٨ مكرر (١): (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (آ)(ب)(جـ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤ من هذا القانون.

تعليق:

تعالج هذه المادة حالات منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها والإجراءات التحفظية لضمان تنفيذ ماعسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة ، أو تعويض الجهة المجنى عليها ، ويصدر الأمر من النائب العام . وجوز لكل ذى شأن التظلم إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

ويجوز تنفيذ الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، مالم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم.

أحكام النقض:

إختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعاً لخطورة الجانى ودرجة أثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والإتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ جنيه وأجاز فى الفقرة الثانية إستعمال الظروف القضائية المخففة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط الا تقل العقوبة عن الحبس ستة أشهر . ثم إستحدث فى الفقرة الثالثة تدبيراً إحترازياً يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات فجرى نصها " ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين. بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة" وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة وحظر فى الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات ، والقانون أستلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الإحترازى إلا أن المشروع لم يشأ أن يورد تعريفاً محدداً للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين فعبر بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة. . ولما كان الإدمان على الشئ لغة هو المداومة عليه فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوفرة فى حقه ، وهى بذلك غير مقيدة بدليل معين بل أن لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها ذلك على أسباب سائغة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى ثبوت إدمان المطعون ضده إلى إقراره

فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ فى ثبوت إدمانه ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاحة ما هية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة لا تنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى إحراز مخدرات أحدهما بقصد التعاطى ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور غير التسبيب لا يكون له محل.

(طعن رقم ٣٤/١٧٢١ جلسة ١٩٦٠/٣/٢٩ ، س ١٦ - ص ٣٠٣)

أجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بأيداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات - والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز السنة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نص فيمنطوق الحكم على إيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة ، فإنه يتعين نقضه جزئياً وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بإيداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الإفراج عنه.

(طعن رقم ٣٤/١٧٢١ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ ، س ١٦ ، ص ٣٠٢)

مانصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ماهى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة إرتكابها تيسيراً على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى إحدى المصحات ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة وكانت محكمة الموضوع قد إلتزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولاً وقت إرتكاب الجريمة وترى محكمة النقض لما تقدم أن تقرها عليه فإن مايثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولاً .

(طعن رقم ٣٠/١٧٤٢ جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٣ - ص ٦٣٠)

مادة ٤٩- يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات - واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الإول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أقسام الأقاليم وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة التبغ ،والتمبالة بالأقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الأقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٥٠-(مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الإتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الإقرباذينية ومعامل التحليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقيق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القفضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال.

ولهم أيضاً مراقبة أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الأقليمية والمحلية.

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدادلة

مادة ٥١- يكون لمفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨و٢٩٠

مادة ٥٢- مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية.

مادة ٥٢ مكرر- (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

إستثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها.

ويجب أن يشمل الطلب على بيان دواعيه والإجراءات التى أتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وإحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاص بها .

، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقواله .

مادة ٥٣- تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص فى المناطق التى تدخل فى إختصاصه مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو أشترك فى ضبط جواهر مخدرة.

تعليق:

الضبطية القضائية

تناول قانون الإجراءات الجنائية نظام الضبط القضائى فى المواد من ٢١ إلى ٦٠ منه وأفصحت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية مهمة عضو الضبط القضائى فى جميع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق ورفع الدعوى ، ومعنى هذا أنه يعمل ليصل إلى الإيضاحات التى تساعد على معرفة الحقيقة بشأن الجريمة التى وقعت فيجرى سماع الشهود وإجراءات المعاينة ، ويستعين بالخبراء ، ويتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

فالضبط القضائى يتدخل فى فترة الإستدلالات الأولية التى تسبق التحقيق فيجمع عناصر التحقيق والدعوى.

ويكون مامور الضبط القضائى تابعين للنائب العام خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ، وهذه التبعية لا تتناول إلا مايصدر عنهم من الأعمال والتصرفات بصفتهم المذكورة ، فاللنيابة الإشراف العام على التحقيقات والضبط التى يقوم بها رجال الشرطة وتوجيههم الوجهة التى يرونها صالحة لهذه الأعمال.

وقد حدد القانون أعضاء الضبط القضائى على سبيل الحصر المادة فى ٢٣ إجراءات جنائية ، وبعد أن حدد المشرع عدد أعضاء الضبط القضائى على سبيل الحصر قسمهم إلى طائفتين الأولى لها إختصاص عام شامل فى جميع الجرائم التى تقع فى إختصاصها المحلى والأخرى يقتصر عملها فى جميع الجرائم المتعلقة بالوظيفة التى تباشرها والواردة فى قوانين خاصة وتسمى أعضاء الضبط القضائى ذات الإختصاص الخاص.

وقد حدد المشرع أعضاء الضبط القضائى فى قانون مكافحة المخدرات على سبيل الحصر وهم: مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها ومفتشى الصيدليات ومفتشى الصحة ويتم قطع كل وزارة ممنوعة على نقة مرتكبى الجريمة ، وحدد المشرع المكافآت التى تمنح لهم فى حالة ضبط الجواهر المخدرة.

وتعرض فيما يلى بيان هذه المكافآت طبقاً لقرارات رئيس الجمهورية المرفق:

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة.

مادة ١- تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو إشترك فى ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية:

اولا:الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١و١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه:

مليم جنيه

٦٠٠ -- عن كل جرام من العشر جرامات الأولى.

٤٥٠ --- عن كل جرام من التسعين جراما التالية.

١٥٠ --- عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية.

٠٦٠ --- عن كل كيلوجرام من التسعة كيلوجرامات التالية.

٠٠٠ ٣٠ عن كل كيلوجرام بعد ذلك

.وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن جنيهين ولا يزيد مجموع المكافآة عن ثلاثة آلاف جنيه فى القضية الواحدة.

ثانياً- الجواهر المخدرة الأخرى:

مليم جنيه

٠٠٠ ٠٠٣ عن كل جرام من ٢٠ الـ جرام الأولى.

٥٠٠ ٠٠١ عن كل جرام من ٢٠ جرام الأولى حتى ١٠٠ جرام

٧٥٠ ٠٠٠ عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلوجرام واحد.

٠٠٠ ١٥٠ عن كل كيلوجرام يزيد عن الكيلوجرام الأولى.

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافآ فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف من الجنيهات.

ثالثاً: زراعة النباتات الواردة بالجدول (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه:

جنيه

جنيه	
١٠	عن كل ١٠٠ متر مربع مزروعة أو جزء منها إلى الـ ٤٠٠٠ متر الأولى ، أما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زراع واحد تجمع الشجيرات ، وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر تستوعب ٣٥٠ شجرة.
١٠	عن كل ١٠٠٠ متر مربع بعد الـ ٤٠٠٠ الأولى إلى الـ ٤٠٠٠٠ متر التالية .
٥	عن كل ألف متر تزيد على ذلك.

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع الكافأة فى القضية الواحدة ١٠٠٠ جنيه(ألف جنيه)

رابعاً - نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأى مادة أخرى المعروفة بأسم الفولة أو بأى أسم آخر وكذالك رؤوس الخشخاش الجافة المجروحة والتى يمكن إستخلاصه منها بواسطة غليها فى الماء أو بأية طريقة أخرى:

مليم	جنيه	
٢٠٠	--	عن كل جرام من ١٠٠ جرام الأولى.
٥٠	---	عن كل جرام من التسعمائة جراما التالية.
٠٠٠	١٠	عن كل كيلوجرام من التسعة كيلوجرامات التالية.
٠٠٠	٥	عن كل كيلوجرام يزيد عن ذلك

خامسا: المواد المخدره السائله:

يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى فى الوزن جراماً واحداً ، وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعاً بذات الفئات المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٢- يكون تقسيم مبالغ المكافأة بين المرشدين والضابطين بالنسبة الآتية:

١٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر

٥٠٪ للمرشدين.

٤٠٪ للضابطين.

وفى حالةعدم وجود إرشاد يضاف (١٠٪) من نصيب الإرشاد إلى نسب الضابطين ويضاف الباقى (٤٠٪) لحساب الأمانات تحت الأمر وبذلك يكون نسب التوزيع كالآتى:

٥٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر - ٥٠ ٪ للضابطين.

وتصرف للضابطين نصف قيمة المكافآ المستحقة فور الضبط ، أما النصف الباقى فيصرف لهم بعد صدور الحكم نهائى فى القضية بالأدانة فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هذه النصف الباقى وتضاف قيمته النهائية لحساب الأمانات تحت الأمر.

أما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل فى القضايا.

مادة ٣- توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية : أربع حصص للضباط من أى رتبة ثلاثة للأمين أو المساعد . حصتان للصف والجنود المكلفين بالبحث والمكافحة.

حصة للصف والجنود النظاميين.

مادة ٥٤ - تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص

مادة ٥٥- يلغى الرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٥٦ ينشر هذا الاقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

- صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة ١٣٧٩/٥ يونيو سنة ١٩٦٠

- نشربالجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١٩٦٠/٦/١٣

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
بتعديل أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعماله
والإتجار فيها.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل المواد مواد٣٣و٣٤و٣٥و٣٦و٣٧و٣٨و٣٩و٤٠، ٤١ و٤٢ فقرة أولى و٤٣و٤٥و٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، النصوص الآتية:

مادة ٣٣- يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز خمسة مائة الف جنيه:

(آ) كل من صدر أو جلب مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣)

(ب) كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار.

(جـ) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) او صدره او جلبه أو حازه أو أحرزه أو إشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التدخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعريض الجمركى المقرر قانوناً.

مادة ٣٤- يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

(آ) كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لإستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة غير هذا الغرض .

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة. بمقابل .

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية:

١- إذا أستخدم الجانى فى إرتكاب أحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر

احدى وعشرون سنة ميلادية او استخدم احد من اصوله او من فروعه او زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له السلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأى وجهة.

٣- إذ أستغل الجانى في إرتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون.

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو التسهيل.

٦- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق.

٧- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة السابقة.

مادة ٣٥- يعاقب بالإشغال الشاقة وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) كل من أدار مكاناً أو هيأ للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل ، جوهراً مخدراً فى غير

الاحوال المصرح بها قانونا.

مادة ٣٦ - إستثناء من أحكام القانون المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

مادة ٣٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسون ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو إشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وللمحكمة أم تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى - بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزارة الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً وإجتماعياً ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل.

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو إنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو إرتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لإستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد إستنزال المدة التى

قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا أرتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

مادة ٣٨:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم(٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١)

مادة ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ألف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

وتزداد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من االجدول رقم (١)

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكاتن المذكور أو على من يقيم فيه.

مادة ٤٠- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرون ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين

العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ او قاومه بالقوة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تتجاوز خمسون ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو أحد من فرعه.

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت.

مادة ٤١- يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٤٢- فقرة أولى : مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى أستخدمت فى إرتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته.

مادة ٤٣- مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و١٨و٢٤،٢٦من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها.ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجلاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣و٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة.

جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية او محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣و٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى:

(آ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد

(ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح ٥٠ سنتجرام.

(جـ) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام.

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفى حالة العودة إلى إرتكاب إحدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو أستخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو أصدر أو حاز بقصد الإتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨)

مادة (٥٠) لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الإتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع

المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال.

ولهم أيضاً مراقبة تنفيذاً لأحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية.

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدلة.

(المادة الثانية)

يضاف إلى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرر و٣٧ مكرر (أ) و ٣٧ مكرر (ب) و ٣٧ مكرر (ج) و ٣٧ مكرر (د) و ٤٦ مكرر (أ) و ٤٨ مكرر (أ)، ٥٢ مكرر نصوصها الآتية:

مادة ٣٤ مكرر: يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم لبأول من الجدول رقم(١).

مادة ٣٧ مكرر: تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الإستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الإجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد إختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة به كما يجوز أن تنضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل.

مادة ٣٧ مكرر(أ) لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها

فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاجة المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون ،

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج.

مادة ٣٧ مكرر(ب): لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذ طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرر من هذا القانون ، علاجه فى أحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا(أ).

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

ويكون ايداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج.

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة وقبل الفصل فى الطلب ، أو تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المدع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة

لتامر بما تراه .

وى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٣٧ مكرر(جـ) تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة ٣٧ مكرر(د) ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الإعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين إختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

مادة ٤٦ مكرر : كل من توسط فى إرتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة.

مادة ٤٦ مكرر (أ) لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون.

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شروط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.

ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤٨ مكرر (١): تسرى احكام المواد ٢٠٨ مكررا(ا) ، (ب) ،(جـ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤ من هذا القانون.

مادة ٥٢ مكررا: إستثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا مادعت الضرورة إلى ذلك ، إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والإجراءات التى إتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وإحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم.

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول رقم (١) " المواد المعتبرة مخدرة" الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجدول رقم (١) المرفق.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر لرئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢١ يونويو ١٩٨٩)

حسنى مبارك.

العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هى:

السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .... ألخ.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٢١٧)

إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتين الحبس والمصادرة المقضى بهما - مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٧)

لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها ، والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ،٣٥ من ذلك القانون وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد أسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الإجار والتعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧و٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النص على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤١)

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقص أسباب أعفاء المتهم من العقاب فى

حكمها إلا إذا دفع بذلك امامها فإذا هو لم يتمسك لدى المحكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة أعمالاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يشير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعنة لن تتقدم بمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بأبلاغه أسهاماً إيجابياً منتجا وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة أى المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء من نوع الكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالأعفاء أى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٢٦)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد أستخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه إنه ضبط مع الطاعن – إلى جانب المواد النخدرة والميزان المعد لإستخدامه فيها – مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والإنجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٣ سالفة الذكر مما مفاده إنصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – اعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة مصادرة بقصرها على الميزان والجوهر المخدر المضبوط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٨٧)

من المقرر أن المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه

تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة- قهرا عن صاحبها بدون مقابل - وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والتى طبقها الحكم سليماً فى حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصاهرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد أستخدمت فى إرتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذا لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتى لا تعد حيازتها فى حد زاتها - رغم ما أستدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الإتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الإتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٥٨)

الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣و٣٤و٣٥ منه ولما كان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ جلسة٤٨ ق- س ٣٠ ص ٢٧٩)

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفته لقانون الأسلحة والذخائر ، وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للأعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لأستخدامه فى هذا الغرض ، وأنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل

كالسكين او المطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة.

(طعن رقم ٢٠١٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٢٩)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحمم الصادر بعقوبة الجنحة على ما سبق الحكم عليه فى أخدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أوقفت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر - فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أت تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما إنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها إنه قد سبق الحكم عليه فى أحدى الجرائم التى نص عليها القانون ذاته.

(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)

عقوبة المنع من الأقامة فى مكان معين أعمالاً لنص المادة ٣،٢/٤٨ مكرر من القانون رقم١٨٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، طبيعتها عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية ، هى نوع من التدابير الوقائية.

وجوب ايداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها عدم تقديم الكفالة . أثره ، عدم قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٤ س ٣١ ص ٦٥)

عقوبة إحراز المخدر بقصد الإتجار طبقا لما تنص عليه الفقرة ا من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ص ٦٤٤)

عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق لسنة ١٩٦٠ الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه م ٣٦ من القانون المذكور . إستثناء من أحكام المادة ١٧ ع.

عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة - المقررة بالمادة ٣٤ المذكورة لا ينزل بها إلا ذلك إلى العقوبة التالية لها مباشرة مخالفة خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٠/٦/٢ س ٣١ ص ٧٠١)

الفصل التاسع

القصد الجنائى فى جرائم المخدرات

جرائم المخدرات ، كلها جرائم عمدية ، لذا تيقن توافر القصد الجنائى فيها هذا إلى جانب توافر القصد الخاص فى بعضها حسب الأحوال .

والقصد الواجب توافره فى جميع الجنايات والجنح المذكورة هو إتجاه إرادة إلى إرتكاب الفعل المؤثم مع العلم بأن محله مادة من المواد المخدرة أو نباتاً من النباتات المحظورة قانوناً أو بذورها ، ويجب أن يقام الدليل على هذا العلم إذ هو ليس مفترضا من الشارع ولذا وجب التدليل عليه ، وإستخلاصه من ظروف الدعوى وملابستها وعلى أنه عند إنكاره يتعين أن يتعرض له المحقق أو الحكم بما يفيد توافره وتحققه فى صد التهمة.

من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى . ثم نفى قصد الإتجار فى حقه وأعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه.

(الطعن رقم لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتو فر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأصل ما يحرزه من الجواهر

المخدرة المحظور إحرازها قانونا.

وإذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر أقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما إستناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستك مخبأة فى قاعها فإن فيه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ملا يمكن أقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون الحاجة إلى بحث الوجه الآخر .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ص ٤٨٧)

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن إنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى "جوزة" دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من إلتزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه ..."جوزة" دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض- تتوافر به حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة من القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س٢٧ ص ٣١٢)

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فلاعليه - من بعد - أن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب ، لما هو مقرر من أن الجلب - فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم والإتجار فيها - الذى يحكم واقعة الدعوى ، إنما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل المجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك

فى هذا القانون - ومحو مالم يخطئ الحكم فى تقريره - إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا الا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابستها يشهد له بذلك.

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٢٩)

لما كان تقص العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى من الدلالة على توافره بمالا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذا كانت المحكمة قد أستظهرت من ظروف الدعوى وملابستها - علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل الدعوى وملابستها - علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل الأنابيب وردت فى الوقت ذاته على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق ، يتحقق به توافر العلم فى حقه - توافر العقل والنطق . يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافر فعلياً- فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ - س ٣٨ ص ٥٥٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين من أنهما كانا ضحية جريمة نصب قام بها بعض تجار المخدرات تحت ستار الإرشاد وإنهما كانا يجهلان حقيقة المادة التى تسلماها من أحدهم ورد عليه فى قوله " فإن هذا القول مردود القول أيضاً بما ثبت فى الأوراق من أن المتهمين (الطاعنين) كانا يخفيان المخدرات وقت ضبطهما فى جيوب الصديرى الذى كان يرتديه كل منهما ومن غير المستساغ أو القبول أن يودع كل منهما فى جيب صيدرية الذى يرتديه طرب الحشيش المضبوطة والتى يبين من حالتها الظاهرة إنها مخدرات دون أن يعرف كل منهما كنه وحقيقه ما تحويه خاصة وأن النقيب ... قرر فى تحقيقات النيابة أن المتهمين وشقيق المتهم الثانى ... نزلوا من سيارة نصر ١١٠٠ حمولتها ثلاثة راكب لم يكن بها خلاف السائق والمتهمين

وشقيق المتهم الثانى(الطاعن الثانى) مما يكذب زعم المتهمين ان المدعو ... سلمها المخدرات المضبوطة معهما قبل نزولهما من السيارة بلحظات كأمانة لتسليمها له فيما بعد دون أن يعرف كنهها فضلا عنْ أن هذه الرواية من جانب المتهمين غير مستساغة عقلاً كما سلف فإن المدعوا ... وفقاً لما جاء فى تحقيقات الجنحة رقم ٤٢٩٣ سنة ١٩٧٠ الزيتون قرر بأنه سلم المتهمين المخدرات المضبوطة معهما كهدية لهما ولم يصادق المتهمين فيما زعماه من أنهما تسلما المخدرات كأمانة دون أن يعرفا حقيقتها. وكان هو الذى أورد الحكم كافياً فى الدلالة على علم الطاعنين أن ما كانا يحملانه فى جيب صديرهما يحوى مخدراً ولا يخرج ما إستخلصه الحكم منهما عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ويتضمن الرد على دفاعهما بتلفيق التهمة ، فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٢٦)

مناط المسئولية فى حالتى إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطاته عليه بأية صورة من علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٢ - س ٢٩ ص ٢٤٩)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة - لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن كان ماأوردته فى حكمها كافياً للدلالة على علم المتهم بأن مايحرزه مخدر ، وإذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن - المخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٥)

القصد الجنائي في جريمة إحراز مخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً وكان الفصل في ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معيب مادام يقيم قضائه بذلك مايسوغه.

(الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

إن تقص العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذي ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابستها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافياً للرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على ترافر ذلك العلم في حقه فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام النقض.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٥٨)

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن مايحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، وإذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أنه يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوحود المخدر بالثلاجة أما إستناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه في هذا الشأن يقول مرسل بأنه علمه ما يحرزه مخدر ثابت في أن حقه من ظروف الدعوى وملابستها وإن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان جريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون في محله .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١ - س ٣٠ ص ٧٧٠)

الفصل العاشر
تسبيب فى الأحكام جرائم المخدرات

يجب أن يبين القاضى الجنائى الأدلة التى أعتمد عليها ، وكانت مصدراً لإقتناعه ، ويقصد بالتسبيب ما يستند إليه الحكم فى التدليل على النتائج التى وصل إليها فى منطوقه.

وقد إستقر قضاء النقض على ضرورة مراعاة الضوابط التالية:

١- أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها.

٢- أن يكون البيان ومناقشة أوجه الثبوت والنفى والدفاع والدفوع بأدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق.

٣- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحه.

٤- ألا يقع فى حثيات الحكم غموض ولا إبهام.

٥- ألا يقع فيها تضارب وتناقض.

٦- أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة كما وأثباتاً أو نفى سائغة.

وأوجبت المادة ٣١٠ إجراءات على إستكمال الحكم على الأمور الآتية :

١- بيان المراجعة المستوجبة للعقوبة.

٢- رلإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.

٣- الأسباب التى بنى عليها.

ومحكمة الموضوع لها ان تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وان تستخلص منها الوقائع التى تعتقد بثبوتها وتبنى عليها حكمها بالإدانة أو بالبراءة ، ويشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها ويجب أن تفصل المحكمة فى قرار مسبب من الوجهة القانونية فى كل تهمة وكل طلبات التحقيق أو الدفوع المقدمة من الخصوم ولا يلزم أن تكون الأسباب صريحة ، بل يجوز أن تكون ضمنية فالفصل فى تهمة ما يبرر ضمناً الفصل فى طرق الدفاع المقدمة من المتهم كطلب إحتياطى ، كتعيين خبير فى الدعوى.

ويبطل الحكم إذا كانت أسبابه غامضة أو غير كافية بحيث لا تظهر منها فكرة القاضى.

وكذلك إذا كانت الأسباب متناقضة بحيث يلغى بعضها بعضاً وفيما يتعلق بالعقوبة فلا يتم سوى ذكر المادة التى قضى بها ، ولا يلزم ذكر الأسباب المتعلقة بتجديد مقدارها مادامت لم تخرج عن الحدود المبنية فى المادة المنطقية .

وإذا أستعملت المحكمة الأمانة على المتهم وجب أن تذكر فى الحكم لتبرير تخفيض العقوبة بالأشارة إلى المادة ١٧ عقوبات .

مواد مخدرة - ماهية التناقض الذى يعيب الحكم - مثال لتسبيب غير معيب

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ماأثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه وهو معرض سرد أدلة الثبوت أورده فى مدوناته أن أقوال الشرطى السرى تتفق فى المضمون مع أقوال الضابط ، وغاية هذا المضمون فى الروايتين إنما هو العثور على المواد المخدرة نسباً إلى المطعون ضده القاء.

لما كان ذلك ،وكانت المحكمة وهى بصدد وزن أدلة الثبوت فى الدعوى بمالها سلطة تقديرية قد إستشعرت خلافاً فى بعض تفصيلات تلك الأقوال كانت أحد مداخل الشك الذى ساورها فإن ذلك ليس من شأنه أن يعيب أسباب الحكم بالتناقض بحيث

ينفى بعضها ما اثبته الاخر . لما كان ذلك فإن ماتثيره الطاعنة فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون فى غير محله.

(نقض ١٩٨١/٣/٢٢ - الطعن ٢٣٩٢ لسنة ٥٠ ق)

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو إلى عدم كفاية أدلة الثبوت - شرط ذلك:

وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الأتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها أقرت فى التحقيقات بملكيتها للكيس المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية تلوثه بآثار الحشيش فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ويدلى برأيه فيه يكون معيباً بالقصور .

نقض ١٩٨١/١١/١١ - الطعن ٥٧٩ لسنة ٥١ ق)

القضاء على خلاف الثابت فى التحقيقات - بطلان:

حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أن تحريات النقيب ... الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة دلت على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة يخفيها بمسكنه وإنه بعد إستئذان النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه تمكن الضابط المذكور من القبض عليه وضبط ماكان يحرزه من مخدر ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على الصورة سالفة البيان أدلة إستمدها من أقوال كل من النقيب ... والمقدم ... والعريف السرى .. ومن تقرير المعمل الكيماوى وحصل أقوال شهود الإثبات الثلاثة بما يطابق ما أورده فى بيانه للواقعة . لماكان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن إنه لم يرد ذكر للطاعن سواء فى محضر التحريات المحرر بمعرفة الشاهد الأول أو فى أذن التفتيش الصادر من النيابة

العامة بناء عليه، وإن اى من شهود الاثبات الثلاثة لم يذكر ان ثمة تحريات قد أجريت بشأن الطاعن أو أن أذنا قد صدر من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش سكته ، وكان الأصل إنه يجب على المحكمة حكمها على أساس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأ يكون ، ألا تبنى دليلها فيما إنتهت إيه قا ىما فى تلك الأوراق فإن الحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه على مالا أصل له فى التحقيقات يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد مما يعيبه ويوجب نقضه

(نقض ١٩٨٢/٢/٩ - الطعن ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق)

الإدانة فى جريمة إحراز مخدرات - حكم - تسبيبه

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات الذى باشر الضبط والتفتيش ، ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولها معينها الصحيح من أوراق . لما كان وكان ذلك من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد طرحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت لديه من أنبساط سلطانه على على المخدر المضبوط ، بما تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والإقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة الحكم من أقوال شاهد الإثبات ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ، ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الأثبات.

(نقض ١٠/٢/١٩٨٢ - الطعن ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق)

مصادرة وسائل نقل المخدرات - المالك حسن النية - مايجب إتباعه:

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد بين أن واقعة الدعوى أورده الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت إستخدام السيارة المضبوطة فى إرتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم إنتهى إلى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادرة المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ -الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدرات المضبوطة فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة مايملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أقتصرت على بيان ضبط المخدرات بالسيارة التى أستخدمت فى إرتكاب الجريمة دون إستظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الإتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث رالذى أسند إليه مطلق الأحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما وكان تصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة.

(نقض ١٤/٢/١٩٨٢ - الطعن ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق)

مناط الحكم بالمصادرة عملاً بحكم المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد أستخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواه ثبت خلو نصلها من أثر المادة المخدرة . وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده إنصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - أعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فيما قضى به من عقوبات المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر المضبوط.

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٠ - الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق)

عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند ثبوت سبق الحكم على الجانى بعقوبة بمقتضى أحكام ذات القانون :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليها فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضورياً بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون وماكان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما إنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها إنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون

ذاته، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض ٢٥/٤/١٩٨٢ - الطعن ١٠٩٠ لسنة ٥٢ ق) إطمئنان المحكمة إلى العينة المضبوطة ونتيجة تحليلها أثر ذلك:

أستقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك

(نقض ٢٠/٥/١٩٨٢ - الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق)

الدفع بأن المادة المضبوطة ليست من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون - دفاع جوهرى - مؤدى ذلك

لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وكان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة فى الجدول الملحق بالقانون الذى إنطوى على نصوص التحريم والعقاب ، وإن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ هى مادة " الميتاكوالون" وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى عن طريق الخبير الفنى - ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار الميتاكوالون أم أنها لغيره ولا يغنى عن ذلك إشارتها إلى تقارير أخرى غير مطروحة عليها ومودوعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما أنتهت إليه من أمر تجريم هذه المادة - إذ أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن إعتمدت على أدلة و حكمها ووقائع إشتقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً . لما كان ما تقدم

فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة

(نقض ٢٥/٥/١٩٨٢ - الطعن ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق)

متى لا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها - مثال من واقعة إحراز مخدر:

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى أتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو أضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين أعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى ، إنما هو تطبيق سليم بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الأحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توفره الدليل ومن ثم فإن على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ، وإذا كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون المذكور أن الأعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣و٣٤و٣٥ منه وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الأعفاء أو إتفاء مقوماته إنما يكون بعد أسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس نتعينا رفضه موضوعاً.

(النقض ١٩٨٢/١١/٩ - الطعن ٢٤٤١ لسنة ٥٢ ق)

مفاد المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها تقضى بوجوب الحكم ف« جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة. وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده - إلى جانب المواد المخدرة - مطواه ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه - فى خصوص المصادرة - على المادة المخدرة دون المطواه سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - أعمالاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بجعلها شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(نقض ١٩٨٣/١/٣ - الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق)

الإعفاء المقرر بنص المادة ٤٨ من قانون المخدرات - ماهيته -شرط الإنتفاع به:

لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالأبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذ كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه - وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - أن الطاعن لم يدل بأية معلومات صحيحة وجديدة بل حاول إلصاق الإتهام بآخر قضى ببراءته بغية الإفلات من العقاب ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء بالأعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات

ويكون النعي عليه بدعوى الخطا فى تطبيق القانون غير سديد .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣ - الطعن ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق)

طلب المتهم ضم حرز المواد المخدرة - ما يكفى للرد عليه:

لما كان الحكم قد تعرض لما طلبه المدافع عن الطاعن ضم حرز المواد المخدرة وإرسال عينات أخرى إلى معامل التحليل ورد عليه فى قوله :" وحيث أن الدفاع لم يتعرض بالطعن على إجراءات أخذ العينة التى تمت بمعرفة النيابة العامة وأرسلت إلى المعامل الكيماوية وثبت أن المواد هى لجوهر الحشيش ، والمحكمة تطمئن إلى سلامة الإجراء ولا ترى ضرورة لإعادة أخذ عينة وإرسالها إلى معامل التحليل وترى فى ذلك مجرد إطالة لأمد الفصل فى الدعوى وليس له مسوغ ومن ثم تلتفت عنه المحكمة ولا تستجيب له " وهو رد سائغ لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن جانباً من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل ولم يثبت إنه مادة مخدرة لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل فضلاً عن أنه لا ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة على حيازته هذه المواد قل ما ضبط منها أو كثر هذا فضلاً عن أن الطلب الخاص بضم الحرز لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت والتفتت عن إجابته ومن ثم فإن هذا النعى يكون فى غير محله

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ - الطعن ٤٩٨٩ لسنة ٥٢ ق)

لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص الخبير بكامل اجزائه - مخدرات:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيمائى وأبرز ماجاء به من ان السائل الموجود بالزجاجات المضبوطة لعقار الديكسامامين المدرج بجدول المواد المخدرة رقم ١ بند ٥٨ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم

عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه.

(نقض ١٩٨٣/٦/١٤ - الطعن ١١٠٩ لسنة ٥٣ ق)

إحراز مخدر - طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين - طلب جازم تلتزم بإجابته المحكمة إذا لم تنته إلى البراءة - ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها - مثال معيب.

لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازم تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وإذا كان ذلك وكان من المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة انه يتعين إجابة طلب الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم وإنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يفسر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها إقتناعها وجه الرأى فى الدعوى وإذا كان الحكم - فى تحصيله لواقعة الدعوى قد أثبت أن الطاعن الذى كان جالساً أمام سكنه - ألقى بالمخدر أثر مشاهدته للضابط وأفراد القوة المرافقة له وأسرع بالهرب وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط كلف احد رجال القوة المرافقة له بمساعدته فى القبض على الطاعن ، فإن طلب الدفاع مناقشة أفراد القوة فى تلك الأمور المتعلقة بواقعة الدعوى والظاهر المتعلق بها يعد طلب جوهرياً كان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى ولا يقبل منها ماساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو مالا يصح فى أصول الإستدلال . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٩ - الطعن ٢٢٤٥ لسنة ٥٣ ق)

إحراز مخدر بقصد الإتجار - واقعه ماديه يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها - مثال سائغ :

من المقرر إن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يشتقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار فى قوله :" وكانت ما أنطوت عليه تحقيقات الجناية رقم ٣٧ سنة ١٩٧٦ المطرية المنظورة بتلك الجلسة من قرار المتهم بسبق الحكم عليه لجريمة مخدرات من شواهد الماضى على سلوكه فى الحياة كما بدآ ما أستظهرته عمليات البحث والتحرى وتعدد لفافات المخدر المضبوطه من شواهد الحاضر المستفيضة على إحترافه بيعها ومع ذلك فليست شواهد الماضى وشواهد الحاضر بالرؤية الواقعية التى يستمد منها الحجة البالغة فحسب بل لقد أقر هو نفسه بإغماسه فى النشاط فى المواد المخدرة من قبل فى تحقيقات الجناية المشار إليها مما يدل دلالة إلتزامه على ثبوت قصد الإتجار لديه - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعن كان بقصد الإتجار فإن قضاء الحكم المطعون فيه يكون سائغاً فى أستخلاص هذا القصد لدى الطاعن ويكون النعى عليه بالفساد فى الإستدلال غير سديد .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٩ - ٢٢٤٤ الطعن لسنة ٥٣ق)

تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم . شرط ذلك)

لما كان من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه- كما هى الحال فى الدعوى - وكان الحكم المطعون فيه أستخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن الضابط عثر على المخدر المضبوط بجيب جلباب الطاعن - وكانت هذه الواقعة هى قوام شهادة كل من الضابط والشرطى السرى بغير خلاف بينهما . وكان ما وقع بينهما من تباين فى خصوص لفافات المخدر وعددها ومقدار النقود المضبوطة ومكان وقوف السيارة وما قرره الطاعن للضابط - بفرض قيامه - لا يتصل

بجوهر الادلة التى قام عليها الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدوا ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محمكمة النقض.

(نقض ١٩٨٤/١/٢٩ - الطعن ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ ق)

تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة . سلطة محكمة الموضوع . مثال . إختلاف وزن المخدر:

جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة للنيابة والى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من رزن لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة وفى عملية التحليل التى أطمأنت إليها حكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

نقض ١٩٨٤/٢/١٢ - الطعن ٥٧٧١ لسنة ٥٣ ق)

وجوب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات -مؤدى ذلك

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلتهاانتهى إلى عقاب المطعون ضده بالمواد ١/٣٧ ، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأوقع عليه عقوبة السجن مدة ثلاث سنين وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . لما كان ذلك وكانت السيارات غير محرم إحرازها وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان السيارة مملوكة لزوجة المطعون فإنها لم تكن فاعلة أو شريكة فى الجريمة وإذا إنتهى الحكم إلى عدم مصادرة السيارة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ - الطعن ٥٧٩٧ لسنة ٥٣ ق)

القانون لم يرسم شكلاخاصا يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - مثال:

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن تحريات المقدم حمدى لطفى الجزار وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم حميد سلامة محمد سالم يقوم بالإتجار فى المواد المخدرة وحيازتها فى مسكنه كما أنه يقوم بنقلها بالسيارة رقم ٢٢٨٣٢٧ ملاكى القاهرة فأستصدر أذناً من النيابة لضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وكذا السيارة ، ونفاذ لهذا الأذن توجه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ حوالى الساعة ٨ و١٥ دقيقة صباحاً لمسكن المتهم حيث فتح له الباب فقام بضبطه وبتفتيشه عثر معه بتجويف بالخاتم الذى كان بأصبع اليد اليمنى للمتهم على لفافة صغيرة بها قطعة من مادة الأفيون دون الوزن واجهه بها فأعترف بإحرازها بقصد التعاطى وبتفتيش مسكنه عثر على السرير بحجرة النوم على كيس من القماش الدمور بداخله سبع طرب من مادة الحشيش ، كما عثر أسفل المخدة على مبلغ ١٦٠٠جنيه ، ثم أصطحب المتهم وقام بتفتيش السيارة رقم ٢٢٨٣٢٧ ملاكى القاهرة فعثر فى دواستها فى مخزن سرى " أسفل الدواسة" على طربة من مادة الحشيش ، وبمواجهة المتهم بما ضبط من مادة الحشيش إعترف بإحرازها بقصد الإتجار ، وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المواد المضبوطة حشيش وبلغ جملة وزنها ٤,٢٣٠ كيلوجرام ، وأفيون يزن ١٥ جرام . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال المقدم حمدى لطفى الجزار ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة من شأنها تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما إستخلصتها

المحكمة ، وتتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمة التى التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إليها أو الرد عليها صريحا. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - قد ورد أقوال شاهدى النفى وأطرحها لعدم إطمئنان المحكمة إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٠/٣/١٩٨٤ - الطعن ٦٨٥٢ لسنة ٥٣ ق)

الدليل فى المواد الجنائية - يكفى إستخلاصه عن طريق الإستنتاج حدود ذلك - مثال:

المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً دالاً مباشراً على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يؤدى فى العقل والمنطق إلى ما رتبه الحكم عليه من قيام الطاعنين بزراعة نبات الخشخاش محل الإتهام ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(نقض ١٧/١٠/١٩٨٤ - الطعن لسنة ٥٤ ق)

مواد مخدرة - جريمة - دفاع - ماهية الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - ماليس كذلك:

لما كان ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره بشأن مدى إتساع جيب صديرية للمخدر المضبوط مردوداً بأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع عن الطاعن

فى هذا الخصوص :..... ومن ناحية صديرى المتهم فإنه لا يستطيع الإحتفاظ بهذه الكمية حتى تصدق رواية رجال الضبط فى التحقيق ، فإن هذا الذى ذكره الدفاع لا يعدو طلباً بالمعنى السالف ذكره إذهو ان يكون لا يعدوا دفاعاً موضوعياً ينطوى على دفع بتلفيق الإتهام من جانب الضابطين وهو مالا يستأهل من المحكمة - بحسب الأصل - رداً خاصاً ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعن إستناد إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له ، ولا ينال عن سلامة الحكم ما أستطرد إليه تزيد رداً على هذا الدفاع من وجود آثار للمخدر عالقة بجيوب الصديرى .

(نقض ١٩٨٤/١٠/٣٠ - الطعن ٢٧٨ لسنة ٥٤ ق)

إعتراف المتهم بإحرازه للمخدر - تعويل المحكمة عليه . نعى المتهم على المحكمة أن إعترافه كان مقروناً بإنتفاء علمه بأن ما يحرزه مخدر - لا تنقص من قيمة الإعتراف - مبرر لذلك"

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى إعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة بقوله :" وقد إعترف المتهم بتحقيقات النيابة بإحرازه للمادة المخدرة المضبوطة مقرراً أن مجهولاً سلمها أياه وكلفه بنقلها له على أن يتسلمها منه فى مكان حدده له وذلك فى مقابل عشو جنيهات . وكان لا ينقص من قيمة الإعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن من أن أقواله سالفة الذكر وردت مقرونة بإنتفاء علمه بأن ما يحوزه مخدراً ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقية التى تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء ، وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٥ - الطعن ١٨٤٢ لسنة ٥٤ ق)

الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . سقوط احدها او إستبعاده . اثره.

لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها ألا على الوقائع الثابتة

فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من التحقيقات ، وكان الحكم لم يكشف عن وجه ما أستدل به على أن الضغائن والخصومات متأصلة فى نفوس أهل البلاد التى حصل فيها الضبط ، تسايغاً لمذهبة فى ترجيح تلفيق الإتهام للمطعون ضده ، يدس بذور النبات المخدر فى أرضه إنتقاماً منه وهو مالم يقل به المطعون ضده نفسه الذى نفى فى التحقيقات وجود خلافات بينه وبين أحد ، وكان ما أورده الحكم مما سلف لا أصل له فى الأوراق ولا يعتبر من العلم العام لأنه ليس من قبيل الحقائق التى تحتاج إلى إثبات ، فإن الحكم يكون قد أستند على دعامة فاسدة مما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده من أسانيد أخرى لقضائه لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٢ - الطعن ٧٧٣ لسنة ٥٤ ق) .

جداول المخدرات

الجدول رقم (١)

المواد المعتبرة مخدرة:(١)

[مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩]

القسم الأول:

١- كوكايين Cocaine

Methyle ester of benzoylecgenine

أستر مثيلى لنترويل الكجونين .

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير مدرجة فى داستير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠.١٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها أو من الكوكايين مخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياكانت درجة تركيزها.

٢- هيروين

Herion- Diacetylmorphine-(Acetomorphine- Diamorphine)

ثنائى ستيل مورفين بذاته أو مخلوطاً أو مخففاً فى أى مادة كانت درجة تركيزه وبأى نسبة .

القسم الثانى

١- أتورفين Atorphine

٨،٧ - ثمنائى ايور - ٧ ألفا - (١-(آر)- أيدروكسي -١- مثيل بيوتيل)- مثيل -٦، ١٤ اندوايثانومورفين.

7,8 dihydro Tetrahdro-7 alpha(1-hydroxy-1-methbut _-6.14-Endoethenoeripavine.

أو

أو رباعى ايلدورو - ٧ ألفا - (١-أيدروكسي - ١ مثيل بيوتيل (-٦، ١٤ اندوايثانون مورفين

Tetra -7 Alpha (1-hydroxy-1-methybut) -6.14 Endoe-thenoripavine

١ر٢ر٣ر٣ر٨ر٩- سداسى أيدرو -٥-أيدروكسي -٢- ألفا -(١آر)-أيدروكسي-١-مثيل-بيوتيل(-٣-مثوكسي-١٢-مثيل-٣، ٩-أثينو-٩، ٩-أمينوفينانثرو (٤، ٥ - ج د) فيوران

-(1(R) - *1.23.3a,8.9 -Hexahydero -5hyderoxy-2Alpha hyderoxy-1methylbutyl) 3-methoxyl-12-methyl-3.9 a-ethino-ethino-phenanthro (4.5-bed) Furan.

(١) مواد بالجدول الأول مستبدلة بقرار من وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الوقائع المصرية العدد ٢٠٦ فى ٥ سبمبر ١٩٧٦ م.

مثل ٢- Immobilon -M 99

أثيل مثيل التيامبيوتين Ethiomethylthiamentene: ٣-أثيل
مثيل أمينو -١ , ١ ثقنائى (٢-ثيينيل) -١ بيوتين

3- Methylamino-1-1-di(2thienyl_- 1butene

مثل Emethibutin-Ethylmethimbutene

٢- أستيل ميثادول

Acetylmethadol

٣-أستيوكسى -٦-ثنائى أمينو-٤ , ٤ ثنائى
فنيل هيبيتان

*3-aceto-6- methylamino-4-4-diphenylheptane.

مثل Amidon acetate-Methadylacetate

4 - أستيورفين: Acetorphine

أرثو ٣--أستيل -٨ , ٧ ثنائى أيدرو - ٧-ألفا
-(١(آر) -إيدروكسى -١

مثل نيوتيل (أرثو ٦-مثيل-٦ , ١٤ أنداثينو
مورفين

O6-acetyl-7.8 dihydro -1- methyl butyl,O6-methyl
6.14-endorthanomorphine .

أو

٣-أرثو -أستيل رباعى أيدرو-٧ألفا

(١ـأيدروكسي ـ١ ـ مثيل بيوتيل ـ٦ و ١٤
أندأثينوـأوربيافين)

أو

3-O-acetyltetrahydro-7-Alpha-(1-hudroxy -1-methbutyle)-6.14 endoendorthenooripavine.

أو

٥ـأسيتوكسي ـ١ر٢ر٣ر أر٨ر٩ ـسداسي أيدرو ـ ٥ألفا ـ(١(آز)ـ ايدروكسيـ ١ ـ مثيل بيوتيل (ـ٣ـميثوكسيـ١٢ـمثيل ـ٣ و ٩ أـ أثينو ـ٩ و ٩ ب ـ أمينو أثانوفينا نثرو (٤ و ٥ ـب جـ د) فيوران.

5- Aceto -1.2.3.3.a,8,9-hexahydro-2-Alpha -(1(R) - Hydroxy-1-methylbdtyl)-3-methoxy-1-2-methyl -3,9 ophenathro (4,5-bed) Fu- a-etheno-9,9 b-iminoethan ran

مثل M 183

٥ـ السيجوتين Ecgonine

(ـ) ـ٣ـ أيدروكسي تروبان ـ٢ـ كاربو كسيلات

(-) -3- hydroxytropane -2- carboxylate .

مثل Leave-eogonine.

مثل

٦ـأكسيكودون Oxycondone

١٤ -أيدروكسي ثنائى أيدرو الكوديتون

14 -hydroxydihdrocodienone

أو ثنائى أيروكيسى كودينون .

Dihydrohydroxycodeine.

مثل

Codeinon-Dihydrone-Eucodal

٧- أكسيمورفون Oxymorphine

١٤ـ آيدروكسي ثنائى أيرومورفينون

14-hydroxydihydromorphine.

أو:

ثنائى أيروإيروكسى ومورفينون

Dihyro hydroxy morphinone .

مثل

Numorphane-5501

أكسيد -ن- المورفين : Morphine -N-Oxide

وكذا المركبات المورفينية الآخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤة

مثل : Genomorphine

وكذلك المشتقات الأخرى ذات ازروت الخماسى التكافؤ

مثل Codeine N-Oxide Genocodeine

٩- الأفيون : Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢, من الأفيون

ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها :

١٠- ألفا برودين : Alphaprodine

ألفا -١,٣ ثنائى مثيل -٤- فنيل -٤- بربيونوكسي بيبريدين

Alpha -1,3 -dimethyl-4-phenyl-4-propionox

ypiperidine.

مثل

GF 21 - Nisentil-prisilidene.

١١-ألفا ستيل ميثادول Alphacetylmethedol

ألفا -٣- أسيتوكسى ٦ مثيل أمينو -٤,٤ - ثانى فنيل هيبيتا

Alpha -3 - acetoxy - dimethylamine -4,4 diphinylhep-
tane

N.J.H. 2953 مثل

١٢- ألفا -٣- مثيل-١- مثيل-٤-فنيل-بروبيوتكسي بيبريدين

Alpha-3-ethyl-1-methyl -4- phenyl -4- 4- propiono xypiperidine

NU 2 -1932 مثل

١٣- إلفا ميثادول Alphamethadol

ألفا -٦- ثنائى مثيل أمينو -٤،٤ - ثنائى فنيل -٣- هيبتانول

Alpha -6- dimethylamino -4.4 -diphenyl -3-

heptanol

١٤- الليل برودين Allylprodine

٣-الليل -١- مثيل -٤-فنيل -٤- بروبيونوكسى بيبيريدين

3-allyl-methyl-4-phenyl-4 propionoxypiperi

dine

Alperidine -+N.L>H. - 7440 مثل

١٥ ـ أمفيتامين Amphetamin

(±) ـ٢ـ أمينو ـ ١ فنيل بروبان

(±) -2- Amino-1-phenylpropane .

بذاته وزملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة [١]

مثل Anorexine-Acetdron-Benzedrin- ronAkted

مع ملاحظة أن ليفوامفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة.

١٦- أموباربيال : Amobarabital

٥-إثيل -٥- (٣-مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك

5-ethyl -5- (3-methylbutyl) Barbuturic acid

مثل Amytal

١٧ - إنيليريدين Anileridine

١-بارا - أمينوأثيل -٤-فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى

peridine - 1(2-(para-aminophenyl)- ethyl-4-phenylpi-
4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل Leritine-MK-89 WIN 13707

١٨- إيتوكسيريدين Etoxerdine

١-(٢(٢-إيدروكسى أتوكسي أثيل) -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكيليك استراثيلى

eridine -4- _1-(2-hydroxyethoxy) ethyl) -4-phenylpip
carboxylic acid ethyl ester

مثل

Atenotax - ateno2 -Carbetidine . U.C. 2072

Etonitazene ١٩- إيتونيتازين:

١- ثنائى أمينو اثيل بنزيل -٥- نيتروبنزيل -٥- نيتروبنزيميدازول.

1-diethylaminoethyl2-para-ethexybenzyl-5-nitrobenzimidazole

مثل N.L.H. -7607

٢٠- أيدروكودون Hydrocodone

ثنائى إيدروكودينون

Dihydrocodeinone

مثل

Ambenyl - Calmodid - Eicodide Diconone - Biocodone

٢١- إيدروكسي بيثيدين

Hydroxypethidine

٤-ميتا-أيدروكسى فنيل -١- مثيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك إستراثيلى.

4-meta-hydroxyphenyl -1- methylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester

أو:

١-مثيل -٤- (٣٠إيدروكسى فنيل) -بيبيريدين -٤- حمض كاربوكيليك إستيراثيلى

1- methyl -4(3hydroxyphenyl) piperidine -4- carboxylic acid ethgyl ester

مثل =

Bemidone- Hydropethidine - oxy dolantin

٢٢-آيدروكسى -٢- أثوكسى -٢- أثيل -١- فنيل -٤- بروبيونيل ٤- بيبريدين.

Hydroxy -2-ethoxy-2-ethyl-4-propionyl-4-piperidin

٢٣- إيرومورفون : Hydromorphine

ثنائى إيدرومورفينون:

dihydromorphinone

مثل :

dihydromorphinone

Laudadin -Dilaudide - Dimorphone.

٢٤- إيدرومورفينول

Hydromorphinol

١٤- إيروكسى ثنائى إيرومورفين

14-Hydroxydihydromotphine.

مثل

N.L.H.- 7472

٢٥- إيزوميثادون

Isomethadone6-

٦- ثنائي أمينو -٥- مثيل -٤،٤ - ثنائي فنيل -٣ هيكسانون .

6- dimethylamino -5- methyl -4,4 -diphenyl -3- hex-anone

مثل

Isodanon- Isoamidone -N.I.H. 2880

٢٦- بثيدين

Pethidine

١- مثيل -٤- فنيل بيبريدين -٤- كاربوكسيليك إستراثيلى

1-methyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester

مثل

Dolantin -Demerol -Dolosit

٢٧- بثيدين وسيط أ-

Pethidine Intomediate A

٤- سيانو -١-مثيل -٤- فنيل بيبريدين

4-cyano -1-methyl -4-phenylpiperidine.

أو

١-مثيل-٤-فنيل-٤-سيانوبيبريدين .

1-methyl -4phynile -4- eyanopiperidine

pre-pothidine

٢- بثيدين وسيط ب :

٤- فينيل بيبيريدين -٤- حمض كاربوكسليك إستراثيلى

4-phyenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

أثيل -فنيل -٤- بيبريدين كاربوكسيلات

Ethyl 4- phynyl -4- piperidinecarboxylate

مثل :

Norsethidine

٢٩- بثيدين وسيط جـ :

Pethidine - Intermediate -C

١-مثيل -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسليك

1-methyl -4- phenylpiperidine -4- Carboxylic acid

مثل

Meperidinic acid

٣٠- بسيلوسيبين

Psilocybine

٣-(٢-ثنائى أمينوأثيل) أندول -٤- يل ثنائى ايدروجين فوسفات:

3-(2-d-methylaminoethyl) indol -4-yl dihydrogen phosphate.

٣١- بروبيريدين

Properidine

١-مثيل-٤-فنيل بيبريدين-٤-حمض كاربوكسيليك أستريزبروبيلى.

1-methyl -4-Phenolpiperidine-4-carboxylic acid ester.

مثل

Gevolina - Ipropethidine - Isoperidine

٣٢- بروهيبتازين:

Propehptazine

٣،١ ثنائي مثيل -٤- فنيل -٤- بروبيونوكسي آزوسيكلون هيبتان.

1.3 dimethyl -4- phynyl -4- propionoxyazoc

ychoptane.

أو

١،٣ ثنائي مثيل -٤- فنيل -٤- بروبيونوكسي سداسي مثيل أينيمين

1.3 dimethyl-4-phenyl -4- propiopoxyhexa mrthyle-
noimine

مثل

Dimephoprimine -WY-757

٣٣- بريترامبد

Piritramide

١-(٣-سيانو-٣،٣ -ثنائي فنيل بروبيل)-٤- (١-بيبروبدنيو) بيبريدين- -٤-
حمض كاربوكسليك أميد.

1-(3-Cyano-3.3-diphenylpropyl)-4-(1pip- eridino) _
piperidine -4- Carboxylic acid amide.

أو:

٢،٢ - ثنائي فنيل -٤- (١)٤- - كارباموبل -٤- بيبريدينو)-١ بيوتيرنيتريل.

Dipidolor -R.3365 -Pipridolan

٣٤- بزيترا ميد

Bezitramide

١-(٣)- سيانو فنيل بروبيل) -٤- (٢-أوكسو -٣ بروبيونيل -١- بنزميدالنيل - بيبريدين.

1-(3- cyano -3.3 -diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3propisnyl-1-benzomidazolinyl)-piperidene.

مثل

R.4845

٣٥-بنزيثيدين

Benzethidine

١-(٢)-بنزيل أوكسى أثيل (١-٤- فنيل بيبريدين -٤- جمض كاربوكسليك إستراثيلى:

1-(2-benzyloxyyethyl)-4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl estert.

٣٦- بنزويل مورفين :

Benzolymorphine

٣٧-بنزيل مورفين

Benzylmorphine

٣-نتزيل مورفين

3-Benmzyl morphine

مثل:

Peronine

٣٨- بيتا أستيل ميثادول:

Brtacetylmethadol

بيتا -٣-استيوكسى -١- ثنائى أمينو -٤ ، ٤ -ثنائى فنيل هيبتات.

Beta -3- acetoxy-6-dimethylamino-4,4 diphenylhep-
tane Betazemethadone.

٣٩-بيتابرودين

Betaprodine

بيتا -١ ، ٣ ثنائى -٤- ٤- بروبيونوكسى بيبريدين .

piperidine Beta -1,3 dimethyl -4-phenyl -4-propionox

مثل

NU-1779

٤٠-بيتاميبرودين

Betameprodine

بيتا -٣- أثيل -١-مثيل -٤- فنيل -٤- بيروبيوتوكسى - بيبريدين :

oxypi- Beta -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propion peridine

٤١- بيتا ميثادول :

.Betamethadol

بيتا-٦-ثنائى أمينو-٤،٤- ثنائى فنيل -٣- هيبتانول

Beta-6-dimethylamino-4,4 -dipheyenyl-3 heptanol

٤٢- بيمينودين :

Piminodine

٤- فنيل -١- (٣-أمينو بروبيل) بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك إستراثيلى:

4- (phenyl -1-(3-Phenylaminoprepyl) Piperidine -4 Carboxylic Acid Ethyl ester.

مثل

Alvodine -anopridine-Cimadon

٤٣- بيوتالبيتال:

Butalbital

٥-الليل -٥-إيزوبيوتيل حمض باربتيوريك

5- Ally -5-Isobutyl barbituric acid

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة

مثل

Allybarbital -Sandoptal-tetrallobarbital

٤٤- ثلاثى ميبريدين :

TRimeperidine

١،٢،٥ ثلاثى مثيل-٤- فنيل -٤- بريبونوكسى بيبريدين:

iperidine 1,2,3-trimethyl-4-phynyl-4-propionoxyp

مثل

Isopromedol- promedol

٤٥- ثنائى أثيل التيامبيوتين

Diethylthiambutene

٣-ثنائى أثيل أمينو -١،١ ثنائى-(٢ر -ثيبنيل) -١- بيوتين

3-dimethylamino -1,1 -di(2-ethienyl) -1-Butene.

مثل

Diethibutin -N.I.H. 4185- Themalon

٤٦- ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات

Dioxaphetyl butyrate

أثيل -٤- مورفوبو-٢ر٢- ثنائى بيوتيرات

Ethyl 4-morpholine 2,2 -diphenylbyterate.

مثل

Amidalgon -Spasmoxale

٤٧- ثنائى بيبانون

Dipipanone

٤ ، ٤ -ثنائى فنيل -٦- بيبريدين -٣-هيبتانون

4,4 -diphenyl-6 piprtidine -3 heptanone

مثل

Fenpidon-Pamedone-Diconal

٤٨- ثنائى آيدرو مورفين :

Dihydromorphine

٤٩-ثنائى فينوكسيلات

Diphenoxylate

١--(٣-سيانو-٣،٣ فنيل بروبيل) -٤- فنيل بيبريدين -٤- جمض كاربوكسليك إيترائيلى

iperidine 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-Phenylp
-4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

٢,٢ -ثنائى فنيل -٤(٤-كاربوتوكسى-٤-فنيل (بيبريدينول) بيوتيرنيتريل

2,2 diphenyl -4(4-carbethyoxy -4 phenyl) pipridonol)buyronitril

مثل

Diphenoxyle R.1132-1592

وكذلك مستحضراته التى تزيد المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ مليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١٪ من جرعة ثنائى الفينوكسيلات.

٥٠- ثنائى فينوكسين

Diphenoxin

١-٣ سيانو -٣,٣ ثنائى فنيل بروبيل)-٤ فنيل حمض أيزوتيسكونيك

1-(3-cyano-3,3 diphenylpropyl -4-phenyl isonipecotic acid

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة منها على أكثر من ٥, ملليجرام من المادة ومخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥٪ على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين.

٥١- ثنائى مثيل التيامبيوتين:

Dimethylthiambutene

٣- ثنائي مثيل أمنو -١ .١ - ثنائي -(٢ر ثيينيل) ١- بيوتين

3-dimethylamino -1,1 di-(2-thienyl)-1- butene.

مثل

Atninobutene -Dimethibutin

٥٢- ثنائي مثيل أمينو -

Dimepheptanol

٦- ثنائي مثيل أمينو ٤ ,٤ -ثنائي فنيل -٣-هيبتانول

6-dimethylamino -4,4 diphenyl -3- heptanol

مثل

Amidol -Methadol -N.I.H.2933

٥٣-ثنائي مينوكسادول:

Dimenoxadol

ثنائي مثيل أمينو أثيل-١-أثوكسى-١ .١ ثنائي فنيل اسيتات

2-dimethylamino ethyl 1-ethoxyl-1,1 diphenylace-
tate.

أو

ثنائي مثيل أمينو أثيل -١-أثوكسى -١، ثنائي فنيل أسيتات

Dimethylaminoethyl -1 ethoxt-1,1 diphenyplacetate.

أو

ثنائى أمينو أثيل ثنائى فنيل -ألفا -أثوكسى أسيتات.

Dimethyl ethyl diphenyl alpha ethoxyazetate

مثل

Lokarin

•

٥٤- ثيباكو:

Thebacon

أستيل أيدروكسودينون

Acetylhydrocodeinone

أو

أستيل ديمثيلو ثنائى أيدروثيبايين:

Acetomethylo dihydrocodeinone.

مثل :

Acedicon Novocodon

٥٥- ثيابايي

Thebaine

مثل ٥٦

Pararnophin -1686

- جاوتثيميد

Glutethimid

٢-أثيل -٢-فينيل جولتارعيد

2-ethyl -2- phenylglutarimide

مثل

- Diriden - Alfimid Dormine

٥٧- حشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثا الكمنجة أو البانجو أو الماجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو بانلنج نبات القنب الهندى كنابيس (سانيفا) ذكراً كان أو أنثى المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) ...المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى

مستحضرات راتنج القنب الهندى (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت)

خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

ابودرة المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل بودرة الحشيش أو أى خليط آخر.

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه :

٥٨-ديكسامفيتامين:

Dexamphetamine

(+))-٢ سامينو -١-فنيل بروبان)

(+) -2-Amino -1-phenylpropane

مثل

Maxiton -Dexedrine

٥٩-ديكسرومورامين

Dextromoramide

(+)-٤-(٢-أوكسوا-٣، ٣ -ثنائى فنيل -٤- (١-بيروليدينول) مورفولين.

(+) -4- (2-methyl-4-oxo 3,3 dipgenyl -4- (1 pyrrolid-inyl butyl) morpholin)

أو (+) -٣ -مثيل -٢. ٢ -ثنائى فنيل -٤- مورفولينو - بيوتيريل - بيرولدين

(-) 3-methyl -2,2 diphenyl-4-morpholine butyryl, pyrrolidine

مثل

Pyrrolamidol N.I.H.-7422 SKFD 5137

٦٠- دروتيباتول

٣و٤ -ثنائى ميثوكسى-٧١ -مثيل مورفينان-٦-بو٤١ -ديول

3,4 Dimethoxymorphinan -6B, 14 diol .

٦١- ديامبرميد :

Diampromide

ن-(٢-مثيل فين أثيل أمينو (بروبيل) بروبيونانيليد

N-(2-methylphenethylamine0) propyl propionilide.

٦٢-ديزومورفين .

Desomorphene

ثنائى أيدرودى أوكسى مورفين

Dihydrodeoxymorphene

أو ٤و٥ أيوكسى -٣-أيدروكسى -ن- مثيل مورفينان

4,5 epoxy-3-hydroxy -N-methylmorphinan

مثل

Diphydrodesoxymorphine - Permonid.

٦٣- راسيمورامید

(±) -٤-(٢-مثيل -٤-أوكسو -٣و٣ -ثنائي فنيل -٤- (١-بيروليدينيل) مورفين:

(-) -4-(2-methyl -4- oxy-3,3dipenyl-4-(1-pyroolidinyl) Butyl) morphine.

أو

(±) -٣- مثيل -٢.٢ ثنائي فنيل -٤- مورفولينوبيوتيريل -بيروليدين

(±) -3- methyl -2,2 diphenyl -4- morphinolino - butryryl - pyrrolicine

مثل

N.I.H. 7421-SKF 5137

٦٤- راسيمورفانان Racemorphan

(±) -٣- أيدروكسي -ن- مثيل ورفنيان

(±) -3- hydroxy -N- Mthylmorphinan

مثل Metherphinane - Citarin -1 - 5431

(٦٥) راسيمثورفان

Recemethorphan

(±) -٣-مثوكسى ن - مثيل مورفينان

(±) -3- methoxy -N- Mthylmorphinan

مثل

Metharphan -RO-1- 5470

ويلاحظ : ءيكستر وميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة

(٦٦) سيكوباربيتال

Secorbarbital

٥ - الليل -٥- (١مثيل بيوتيل) حمض باربيثوريك

5-allyl -5- ((1 -methylbutl) barbiruric acid

مثل

Seconal - Quinalbarbital

بذاته وأملاحه بذاتها الصيدلية المختلفة

مثل

(٦٧) فينودوكسين

Phenadexone

٦-مورفولينو -٤ ، ٤ ثنائى فنيل -٣-هيباتونو

6- morphinolino -4,4 diphenyl -3- heptanone

مثل .

C.B. Hepalgin

(٦٨) فينازوسين

Phenazocine

٢و-أيدروكسى -٥-٩ ثنائى مثيل -فين أثيل -٦و٧ بنزومورفان :

2-hyderoxy 5,9 -dimethyl -2- phenethyl -6,7 benzomor-
phan.

أو ١ . ٢ . ٣ ،-هيكساأيدو -٨- أيدروكسي-٦ . ١١ ثنائى مثيل -٣-فنيل أثيلى -
ميثانو -٣- بنزاوسين مثل

1,2,3,4,5,6, -hexahydro -6,11 dimethyl -3- phenethyl -2-6
methano -3- benzazocine .

مثل

Narcidinic - Primadol -N.I.H.7519

(٦٩) فينامبروميد

Phenampromide

ن-(١-مثيل -٢-بيبيريتواثيل) بروبيونانيليد

N-(1-methyl -2- piperidinoethyl) Propionanilide.

أو ن-(٢-مثيلبيبريد - ٢ ويل) أثيل) بروبيونانيلد .

N-(2- (1-methylpiperid -2' yl) ethyl) propionanilide.

(٧٠) فينتانيل

Fentanyl

١-فين أثيل -٤-ن- بروبيونيل أنيليوبيريدين

1-Phenothyl -4- N- Propioylanilinoperidine

مثل

R-4263 -Thealamonial

phenopropidine -R- 1406

Phenomorphan 30hydroxy -n- phenethylmorphinan

(٧١) فينوبيريدين

Phenoperidine

١ -(٣- أيدروكسي -٣- فنيل بروبيل)-٤- فنيل -بيبريدين -٤- حمض كاربوكسليك أستراثيلي

1-(3-hyderoxy -3- phonylpropyl -4- phenyl piperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

أو

١- فنيل -٣- (٤-كاربوكثوكسي -٤- فنيل بيبريدين) بروبانول :

1-phenyl -3- (4-carboethoxy -4- phenyl-piperidine) propanol.

مثل

(٧٢) فينومورفان

٣- هيدروكسي -ن- فين أثيل مورفينان

(٧٣) فيوريثدين

Furethidine

١-(٢- نترانيدوفيوروفيورال أوكسى أثيل) -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك أستراثيلى

(1-(2- tetrahydro furyloxyethyl) -4- pheneyl- piperidide - 4-carboxylic acid ethyl ester.

مثل

TA 48

(٧٤) كلونيتازين

٢-بارا-كلوربنزيل -١- ثنائى أمينو أثيل -٥- نيبروبنزيميدازول

(٧٥) كودوكسيم

ثنائى أيدينوكسى مثيل لوكسيم

(٧٦) كيتوبيميدين :

٤- ميتا - أيدروكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين

أو

٤-(٣-أيدروكسى فنيل) ١- مثيل -٤- بيريد إثيل كيتون أو ١- مثيل -٤- ميتا إيدروكسى فنيل -٤- بروبيونيل بيبرديدين.

مثل

(٧٧) ليساجيد

(+)- ن و ن -ثنائى أثيل ليساجاميد

أو

د-حمض ليسوجيك ثنائى أميد

نثل

(٧٨) ليفورفاتول

(-) -٣-إيروكسى -ن- مثيل مورفينان

مثل

ويلاحظ أن :

ديكتروفان لا تعتبر مادة مخدرة

(٧٩) ليفوفيناسيل مورفان :

٤--(-)-٣-أيدروكسى ن- فيناسيل مورفنان:

مثل

(٨٠) ليفومواأريد

(-)-٤-(٢-مثيل -٤- أوكسو -٣.٣ ثنائى فنيل -٤-) ١- بيروليدنيل) مورفولين:

أو

(-) -٣-مثيل-٢،٢ ثنائى فنيل -٤- مورفوليتو - بيوتيريل - بيروليدين

(٨١) ليفوميثورفان

(-) -٣-ميثوكسى -ن- مثيل مورفينان

مثل

ويلاحظ أن :

ديكستروميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة. (٨٢) مثيل ثنائى إيدرومورفين

٦- مثيل ثنائى إيدرومورفين

مثل

(٨٣) مثيل ديزورفين

٦مثيل -دلتا -٦- دى أوكسى مورفين

مثل

(٨٤) مستخلصات قش الخشخاش

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش

(٨٥) مورراميدوسط

٢-مثيل-٣-مورفولينو ١ . ١ -ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسليك (٠

أو ١- ثنائى فنيل -٢- مثيل -٣- مورفولينوبروبان حمض كاربوكسليك

مثل (٨٦) مورفيريدين

١-(٢مورفولينوأثيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسليك

مثل

(٨٧) كافة مستحضرات المورفين المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ,٢ من المورفين

مخلفات فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٨٨) ميتازوسين :

٢-وأيدروكسي -٢-٥-ثلاثى -٧,٦ - بنزومورفان

أم ١ ,٢،٣،٤.٥ -هيكساأيدرو -٨- أيدروكسى -١١, ٦, ٣- ثلاثيى مثيل -٦ , ٢- ميثانو -٣- بنزازوسين

مثل

(٨٩) ميتوبون :

٥- مثيل ثنائى أيدرو مورفينون

مثل

(٩٠) ميثادون

٦-ثنائى أمينو -٤ , ٤ - ثنائى فنيل -٣- هيبثانون

مثل (٩١) ميثادون وسيط

٤-سيانو- وثنائى ميثيل أمينو -٤ , ٤ - ثنائى فنيل بيوتان.

أو

٢- ثنائى أمينو -٤- ثنائى فنيل -٤- سيانوبيتان

مثل

(٩٢) ميثامفيتامين

(٠) -٢ مثيل -١- فنيل بربان

=مثل

(٩٣) ميثاكوالون

٢-مثيل -٣- أ- توليل -٤(٤(٣،٥) كوينازرولينون

مثل

(٩٤) مثيل فينيدات

٢- فنيل -٢- (٢-بيبريديل (أستيرمثيلى حمض الخليك

مثل

(٩٥) ميرفين

ميريستيل بنزيل مورفين

مثل

(٩٦) نورا سيميثادول

(±) ألفا -٣- أسيتوكسي -٦- مثيل أمينو -٤ , ٤ - ثنائى هيبيتان

مثل

(٩٧) نوربيبانون

٤ , ٤ - ثنائى فنيل -٦- بيبريدينو -٣- هيكسانون

مثل (-) -٣-أيدروكسى مورفينان

مثل

(٩٩) نورمورفين

دى مثيل مورفين

أو ن-دى مثيل مورفين

(١٠٠) نور مثادون

٦- ثنائى أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل -٣- هكسانون

أو:

١.١ - ثنائى مثيل أمينو أثيل - بيوتانون -٢

أو

١-ثنائى مثيل أمينو -٣.٣ -ثنائى فنيل - هسكسانو -(٤)

مثل

(١٠١) نيكومورفين

٣.٦ - ثنائى نيكوتنيل مورفين

أو

ثنائى حمض نيكوتينيك أستر المورفين

مثل

(١٠٢) ١-إيدروكسى -٣- بنتيل - ٦ أ،٧،١٠،١٠أ - رباعى أيدرو - ٦,٦,٩ - ثلاثى مثيل -٦-هـ - هـ - ثنائى بنزو (ب،د) بيران .

والمعروف بازسم التجارى أو الإسم الدارج

(١٠٣) ٢- أمسنو -١- (٢,٥ - ثنائى ميثوكسى -٤- مثيل) فنيل بروبان

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١٠٤) ٣- (١,٢ ثلاثى مثيل هيبيتيل -١- إيروكسى - ٧,٨,٩,١٠ - رباعى أيدور - ٦,٦,٩ ثلاثى مثيل -٦- هـ - ثنائى بنزو ب و د) بيران

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الداج :

(١٠٥) ٣-)٢- ثنائى أمينو مثيل أثيل) ٤- أيدروكسى أندول

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١,٦) ٣,٤,٥ ثنائى مينوكسى فين أثيل أمين

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١٠٧) ٣- هيكسيل -١- أيدروكسى ٧,٨,٩,١٠ - رباعى أيدرو - ٦,٦,٩ - ثلاثى مثيل ٦هـ - ثمائى نبزو (ب،د) بيران.

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١٠٨) ن و ن - ثنائى أثيل تريبتامين

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١٠٩) ن و ن - ثنائى مثيل تريبتامين ة

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١١٠) (بنتاوسين [١]

وتركيبه الكيماوى ١ ,٢ ,٣ ,٤ ,٥ ,٦ - سداسى أيدرو ٦ ,١١ - ثنائى مثيل -٣- (٣-مثيل - ٢ بيوتنيل) : ٢ ,٦ - ميثانو - ٣- بنزازوسين ٨- أول -

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

المركبات من ١٠٤ إلى ١١١ لم يصدر لها أسم دولى معترف به للآن

وكذلك أملاح ونظائر وإستيرات وأثيراد وأملاح نظائر وإستيرات وأثيرات تلك المواد لم ينص على غير ذلك.

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو على أحد أملاحها أو نظائرها وريتيراتها أو أثيراتها أو أملاح النظائر والأستيرات والأثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة.

(١١١) (١)

والمعروفة بالأسم الدولى غير التجارى

(١١٢) (٢)

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١١٣) (١)

والمعروفة بالأسم التجارى أى الدارج

(١١٤) (٢)

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

(١١٥) (٢)

والمعروف بالأسم الدولى غير التجارى

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة

(١١٦) (٤)

مثل

(١١٧)(٥)

داى ميثوكسى أمفيتامين

والمعروف بالإسم غير التجارى

(١١٨)(٦)

ميثيلين دى أوكسى أمفيتامين

والمعروف بالأسم غير التجارى

Clonitazene

2- para-chlorbenzyl -1- diethylaminoethyl -5- nitrobrnzimidazole.

Codoxime

Dihydrocodexinone -6- carboxymethyloxime.

Ketobenidone

4- meta - hydroxyphenyl -1- methyl -4- propionylpiperi-
dine

4-(3-hydroxyphenyl -1- methyl -4- piperidyl ethyl ketone

1-methyl -4- metahydrophenyl -4- propionylpiperidine

Ciradone - Ketogan -K 4710

)-(- Lysergid

(-) -N-N -diethyllysergramide

d-lysergic and diethylamide

LSD -LSD-25-Delysid

Leverphanol

(-)-3- hydroxy - N - methylmorphinan

Armeter - I everphan - Dremeran - N.L.H. 4190

Levophenenacylmorphan'

(-)3 -hydroxy -N- Phennecylmorphinan .

RO -4- 0288 0N.L.H. 7525

Levomeramide

)-(-- (methyl -4- Oxy -4- 3,3 -diphenyl -4- (1Pyrolidinyl) Butyl) morphine.

(-) -3- methyl -2,2- diphenyl -4- morpholine - Butyryl py- rooolidine

Levomethorphan

(-) -3- methoxy -N- methylmorphinan

RO 1- 54706

Methyl dihydromorphine

2178

Methyldesorphine -MK 57

Concentrate of Poppy straw

The material arising when poppy straw has entered into a process for concentration when such material is made avai- lavle in trade.

Moramide -Intermediate

2-methyl -3- morpholino -1, diphyenylpropane carboxylic acid .

1-diphenyl -2- methyl -3- morpholinopro pane carboxylic

acid .

Pre-modramide

Morpheridine

1(2- Morpholincethyl -4- Phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester

Morpholinoethylnorpethidine TAI.

Morphine

Metazocine

23-hydroxy 2,5,9 -trimethyl -6,7 benzomorphan

1,2,3,4,5,6,- Hexahydero-8 3,6,11- trimethyl -2-6- methyano 3-benzazocine.

Metaobenzorphan -N.I.H.-7410

Mrtopon

5- methydihydromorphinone

Methyldihydromorphinone -1586

Methadone

6- dimethylamino -4,4 -diphenyl -3- heptanone

Amidone - Heptanon -Polamidon - Dolophin - Phseptone

Metadone - Intermediate

4-cyano -2- dimethyl -4- diphenyl butane

2- dimethylamino -4- diphenyl -4- cyanobutane

Pre-metadone

Methamphetamine

(±) 2- methylamino -1- phenylpropane

Methedrine

Methaqualone

2-methyl -3- a-tolyl -4- (3H) quinazolinone

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناه من النظام المطبق على المواد المخدرة

(أ) مستحضرات المورفين :

(١) لبوس يودفورم والمورفين :

للبوس الواحد	جرام
يودفورم	٠.٢٣٠
كلوريدات الموفيني	٠.٠١٦

زبدة الكاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد

(٢) لصقة الأفيون

راتنج لامى	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع أصفر	١٥
مسحوق لبان دكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢

(٣) لصقة الأفيون

خلاصة الأفيون	٢٥
رآتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

(٤) لصقة الأفيون

راتنج لامى	٨ جرام
ترينتينا عادة	١٥
جمع أصفر	٥
لبان دكر مسحوق	٥
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الأفيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

(٥) لصقة الأفيون

لصقة راتنجية	٩٠
مسحوق الأفيون الناعم	١٠

(٦) لصقة الافيون (أنظر التركيب تحت رقم (٥)

مخلوطة بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا

البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٧) مروخ الأفيون	٥٠ ملليلتر
مروخ صابونى	٥٠٠ملليلتر

(٨) مروخ أفيون (أمظر التركيب الواردة تحت رقم ٧(:

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو

بكودكس الصديلة البريطانى.

(٩(مروخ الأفيون النوشادرى :

مروخ الكافور النوشادرى	٣٠ جرام
صبغة الأفيون	٣٠

مروخ البلادونا	٥ جرام
محلول النوشادر المركز	٥
مروخ صابونوى كمية كافية	١٠٠

(١٠) مروخ الأفيون النوشادرى

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطاً بأحد المروفات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية.

(١١) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على مالا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض المرنيخية ويدخل فى صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

(١٢) حبوب مضادة للأسهال :

كافور	٦٤٨ر٠ جرام
خلات الرصاص	٠١٣ر
تحت نترات البزموت	١٦٢ر٠
حمض العنيك	٦٨٤ر٠
مسحوق الأفيون	٠٢٠ر٠

(١٣) حبوب الديجيتا والأفيون المركبة:

مسحوق أوراق الديجيتالا	٠٣١ر٠
مسحوق الأفيون	٠١٩ر٠
مسحوق عرق الذهب	٠١٣ر٠

كبريتات الكينين ۰٫۰۷۸

شراب الجليكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة

١٤- حبوب الزئبق مع الأفيون

حبوب الزئبق ٣٫٨٩

مسحوق الأفيون ۰٫۱۹

لعل ١٢ حبة.

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون

مسحوق عرق الذهب مع الأفيون ۰٫۷۸

تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم (٢١)

مسحوق الزئبق بالطباشير ۰٫۷۸

سكر لبن كمية كافية

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة.

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠

تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق بصل العنصل ١٠

راتنج نوشادرى مسحوق ١٠

(١٧) حبوب كلورو الزئبقك بالأفيون :

كلورو الزئبقيقك المسحوق ١٠

مسحوق الأفيون ٢٠

خلاصة عرق النخيل ٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات

(١٨) حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

يودور الزئبقوز الحديث التحضير	٠٥ر٠ جرام
مسحوق الأفيون	٠٢ر٠
مسحوق عرقسوس	٣٠ر

عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات

(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون:

خلات الرصاص المسحوق	٨٠
مسحوق الأفيون	١٢
شراب الجلكوز أو كمية كافية	٨

(٢٠) حبوب التربنتينا المركبة :

أفيون	٥ر٠
كبريتات الكينين	٥ر٢
ميعة سائلة	٥ر٢
تربنتينا	٠ر٨

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة

(٢١) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

مسحوق عرق الذهب	١٠
مسحوق الأفيون	١٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٨٠

(٢٢)مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١)
مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيناسيتين
أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا.

(٢٣)مسحوق الكينو المركب

مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

(٢٤) أقماع الرصاص المركبة:

خلات الرصاص المسحوق	٢ر٤
مسحوق الأفيون	٠ر٨

زبدة كاكاو أو كمية لعمل ١٢ قمعاً زنة كل منها حوالى جرام واحد
جرام واحد

(٢٥)أقراص مضادة للزكام رقم ٢

مسحوق الأفيون	٠٠٤٣ر
كبريتات الكينين	٠٢٢ر
كلوريدات النوشادر	٠٢٢ر
كافور	٠٢٢ر
خلاصة أوراق البلادنا	٠٠٤٣ر
خلاصة جذور خانق الذئب	٠٠٤٣ر

(٢٦) أقراص مضادة للأسهال رقم ٢:

مسحوق الأفيون	٠١٦ر
كافور	٠١٦ر

مسحوق عرق الذهب	ر٠٠٨
خلات رصاص	ر.١١

(٢٧) أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون	ر٠١٣
مسحوق عرق الذهب	٠ر٦٤٨
مسحوق الزئبق الحلو	ر.٣٢٤
خلات الرصاص	ر٠٣٢٤
بزموت بنتانا فتول	ر١٩٤٤

(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورو الزئبقوز المسحوق	ر٠٦٥
أكسيد الأنتيمون المسحوق	ر٠٦٥
مسحوق جذور عرق الذهب	ر٠٦٥
مسحوق الأفيون	٠٠٥٦
سكرلين	ر٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون:

مسحوق خلات الرصاص الناعم	١٩ر٤٤
مسحوق الأفيون	٣ر٢٤
سكر مكرر مسحوق	٦ر٤٨
محلول الثيوبرمين الأثيرى	٣ر٦٠
كحول	٠ر٩٠

(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون

سكر الرصاص	١٩٥ر٠
مسحوق الأفيون	٠٦٥ر٠

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

(٣١) مرهم العفص المركب:

مسحوق العفص الناعم	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
لانولين	١٠
برافين أصفر رخو	٥٠

(٣٢) مرهم العفص المركب :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيلة البريطانية)

(٣٣) مرهم العفص مع الأفيون :

مرهم العفص	٥ر٢
مسحوق الأفيون	٥ر٧

(٣٤) مرهم العفص مع الأفيون

(أنظر التزركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم والملصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية.

(٣٥) ياترين -١٠٥

(حامض يودو أو كسيكينولابين سلفونيك) مضافاً

إليه ٥٪ أفيون

(ب)مستحضرات الديكوديد:

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتوى على مالايقل عن ١٠٪ من الكارديازول

ومالايزيد على ٥ر٠٪ من أحد أملاح الديكوديد

(جـ) مستحضرات الأيكودال:	جرام
(١) أقراص مضادة للأفيون	
أيكودال	١ جرام
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكينين	٢٠
كافايين	٥
سكرلين	٢٥

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور بأسم مستحضر مضاد للأفيون

(٢) أقراص ب .ب. المركبة :

مسحوق بارباريس عادى	٣٢٤ر٠
جوز مقئ	٠١٣ر٠
أيكودال	٠٣٢ر٠
عرق الذهب	٦٤٨ر٠

راوند	١٣..٠
مسحوق القرفة المركب	٣٢٤.٠
طباشير عطرى	٣٢..٠

(د) مستحضرات الكوكايين:

(١) حقن برناتزيك:

(أ) بى سياتور الزئبق	٣.٠
كوكايين	٢.٠
(ب) سكسيناميد الزئبق	٣.٠
كوكايين	١.٠

(٢) حقن ستيلا:

(أ) سكسيناميد الزئبق	٣.٠
كلوريدات الكوكايين	١.٠
(ب) سكسيناميد الزئبق	٥.٠
كلوريدات الكوكايين	٣.٠

(٣) بى بوررات الصودا المركب مع الكوكايين:

على شكل أقراص صلبة تحتوى عى الأكثر على

٢ر.٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠٪

من الاأنتيبيرين أو من المواد المحسنة للطعم

ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد.

(٤) عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى - عدا أملاح الكوكايين أو

أملاح الكوكايين رالمورفين - مالا يقل عن

عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل
في صنعها أوفينول بالمقدار اللازم
لتكون متماسكة على شكل عجينة
(٥) أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل منها
على ٣...ر. جرام من أحد أملاح الكوكايين على الاكثر
زملاح الأتروبين على الأقل.

كبريتات الأتروبين	٣...ر
كلوريدات الكوكايين	٣...ر
سكر المن	٣...ر
زنة القرص الواحد	٣٦...ر

ونسبة الكوكايين فيه ٣.٨ ٪
(٦) أقراص للموت:
كلوريدات البوتاس
يوق

كوكايين	٢٥...ر
زنة القرص الواحد	٣٣٥ر

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى
المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة
القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر.

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

(١) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى لا تزيد مقدارها عن مليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٥ر٢ ٪

مالم ينص على غير ذلك:

أ- إثيل مورفين ethyl morphine

٣- إثيل مورفين 3- ethyll morphine

مثل Dionine

٢- أستيل تنأى أيدروكوداين .Acetyl dihydrocodeine

٦-أستيوتكسى -٣- ميثوكسى -ن- مثيل -٤ر٥ - أبوكسى - مورفينان

6- acetyl-3-methoxy-N-methyl 4,5 -depoxy morphinan Acetyl codone

مثل Dihydrocodein:

٦-ايدروكسى -٣- ميثوكسى -ن - مثيل -٥ . ٤ -أبوكسى مورفينان

6-hydroxy -3- methoxy -N- methyl -4,5- epoxy -moephinan

مثل Dihydrin - Paracdin

٤- فولكودين :Pholcodine

مورفولنييل أثيل مورفين

Morpholiethylmorphine.

بيتا -٤- مورفولينيل مورفين

Beta 4-morpholinylethyl morphine

٥- كوداين

٣-مثيل مورفين 3-methylmorphine

مثل :Morcodeine

٦- نوركوداين

ن -ديمثيل كوداين N-dimethyl codieine

N-dimethyl codeine

٧-نيكوتنيل ثنائى أيدرو كوداين

6-nicthodihydrocodeine

أو

أسترحمض النيكوتنيك لثنائى أيدروكوداين

Nictinic acid ester of dihdrocodeine

مثل

N.I.H. 8238-RC 174

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الآقل من مادة المثيل سليولوز مالم ينص على غير ذلك

-بروبيرام:

- ن - (١-مثيل -٢- بيبريدنوائيل) - ن - بيبريديل بروبيونااميد

N-(1- methyl -2- piperidinoethyl -n-2 -pyridylpionamide.

٨-سيكلوباربيتال

Cyclobarbital

٥ر٥ (١- سيكلوهيكسامين -١-يل) ٥-أثيل جمض باربتوريك

5-5(1-Cyclohexane-1- yl)-5-ethylbarbituric acid

٨- سيكولوباربيتال cyclobarabital

٢- (-) ثنائى مثيل أمينو-١ر٢ ثنائى فنيل ميثانول

5-5(1(10cyclo -1-yl) -5-ethylbarbituric acid

2- Dimethyl amino 2,1 diphenyl methanol

٩- فينايكلدين

Phenylclidine

١-(١-فنيل سيكلوهيكسيل) بيبريدين

1-(1-phenylcyclo hexyl) piperidine'

١٠- فينمترازين :

Phenmetrazine

٣-مثيل -٢- فنيل مورفيلين

3-methyl-2- phenylmorpholine

١١- فينوباربيتال

Pnenobarbital

٥- أثيل -٥- فنيل حمض باربتيوريك

5-ethyl -5- phenyl barbituric acid

١٢- ميروبامات

mer0bamate

٢-مثيل بروبيل -١ر٣ر١ر٣- برونييول ثنائى كاربامات

2- methyl - propyl - 3n1 propanidiol dixarbamate

١٣- مثيل فينوباربيتال

Methyl Phenobarbital :

مثل

Alperti

(جـ) كذلك المواد الآتية : ١-١ أثيل =-٢- كلوروفنيل أثنيل - كاربينول

Ethyl -2- chlorovinylethinyl Carbonat

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج

Ethochlorovynol

٢- أثنامات

Ethinamate

١- أثيل سيكلوهيكسانول كاربامات

Ethyl cycle hexanol carbamate

٣- أمفبرامين

Amphepramine

٢- (ثنائى أثيل أمينو) بروبيوفينون

2-(diethylamino) propikophenone

٤- باربيتال:

Barbital

٥ره بنوباربيتال :

Pentobarbital

٥- أثيل -٥-(١- مثيل بيوتيل) حمض باربتيوريك

5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid

٦- بيبرادول

Ppipradol

1-1 - ekhCD tkdg - 1-)2-fdfndvdg(ldehkmg

٧-١ر١ - ثنائى فنيل - ١-٢١-بيبريديل) ميثانول

1,1 -diphenyl -1- 1(2- pipercyl) methanol

والمعروف بالأسم التجارى أو الأسم الدارج ب

١٤- مثيبريلون:

Methyprylon

٣ر٣ -ثنائى أثيل -٢ر٤ سبيريدين - ديون

3,3 diethyl -5- methyl - 2,4 piperidine -dion

١٥- نيكوكودين

Nicocodine

٦- نيكوتنيل كوداين

6- nicomethyl codein

أو

٦- -(بيبريدين -٣- حمض كاربوكسليك) كوداين أستر

وكذلك أملاح ونظائر وأسترات وأثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك.

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التى لا يجوز - للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفة طبية واحدة

	جرام
(١) الأفيون	،٦٠
(٢) المورفين وكافة أملاحه	٠٦ر٠
(٣) داى أستيل المورفين (أسيتومورفين ، ديامورفين) ديافورم هيروين) وأملاحه	٠٠٢
(٤) بنزويل المورفين (أسيتومورفين ، ديامورفين ديافورم هيروين) وأملاحه	٠٦ر٠
(٥) بنزويل اللمورفين (بيبرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثيرالمورفيفنية الأخرى وأملاحها فيما عدا) أثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كودايين)	١٠ر٠
(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (‹يزومورفين)	٦ر
(٧) التباين وأملاحه	١٥ر٠
(٨) ز-أوكسى مورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى للتكافؤ	٢٠ر٠
(٩) داى هيدروكسى كودينون وأملاحه ـ كالايكودال) وإستيراته وأملاحه هذه الإستيوات	٠.٠٦

داى هيدرومورفينون وأملاحه (كالدلوديد)ة

وأستراته وأملاح هذه الأستيرات ١٠ر

أستيلوداى هيدروكودبينون أو استيلوداى

هيدروتباين وأملاحه كالاسيديكون واستيرات وأملاح

هذه الأسترات ٠٦ر٠

داى هيدرومورفين وأملاحه (كالبالاراموروفان) واستراته

وأملاح هذه الأسرات

٠٦،

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :

للأستعمال الباطنى ١٠ر٠

للأستعمال الظاهرى ٤٠ر٠

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة ٪

(١١) الأكجونين وكافة أملاحه وأستيراته وأملاح هذه الأستيرات ١٠ر٠

(١٢) أستراثيلى لحمض مثيل -١- فيفيل - ٤ بيبريدين كاربوكسيلك -٤-

"بيثدين" وجميع أملاحه وهو كذلك

(ديميريل ودولا نتين) ٦٥ر٠

(١٣) القنب الهندى ٦٠،

راتنج القنب الهندى ٢٠ر

خلاصة القنب الهندى ٢٠ر

خلاصة القنب الهندى السائلة ٦٠ر٠

صبغة القنب الهندى ٠٠ر٤

(١٤) مثيل داز هيدرومورفون وأملاحه المعروفة

بأسم كوليريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى ٣٠ر-

(١٥) داى فنيل -٤ . ٤ مثيل أمينو -٦ هيبتانون -
٣- ومعروف أيضاً تحت أسم مثيل أمينو -٦
داى فنيل -٤ر٤ هيبتانون ر-٣-" ميتادون" وجميع
أملاحه فيزيتون وبولاميدون ١٢٥ر٠
(١٦) داى فنيل -٤ر٤ مورفولينو -٦- هيبتانون -٣
ومعروف أيضاً تحت أسم مورفيلينو - ٦ داى فنيل ٤ر٤ هيبتانون
- -٣" فيناكسون" وجميع أملاحه وهو أيضاً هيبتالجين ٢٥٠ر
(١٧)أمبول ماكسيتون عدد ٦ أمبول (Maxiton Amp.)
(١٨) أقراص ماكسيتون عدد ٣٠ قرص (١)
(١٩) أقراص أكتدرون عدد ٣٠ قرص (١) (Maxition Tab.)
(٢٠) أقراص درويدين عدد ٣٠ قرص (Doriden Tab)
(٢١) أمبول أمبوباربيتال صوديوم مثل عدد ٦ أمبول(Amtylal Amp.)
(٢٢) أقراص أوكبسول أموباربتال مثل ٣٠ قرص (Amytal Cap-Tab.)
(٢٣) أمبول مثيل فنيدات مثل ٣٠ قرص (٢) (Ritalin Tab)
(٢٤) أقراص مثيل فنيدات مثل ٥ أمبول (Ritalin Tab,)
(٢٥) أقراص سبوربيتال مثل ٣٠ قرص) (seconal Cap.)
(٢٦) أمبول ميثامفيتامين مثل ٥ أمبول (Methedrin amp.)
(٢٧) أقراص ميثامفيتامين مثل ٢٥ قرص (Mrthedrin tab)
(٢٨) البتازوسين (٥١ .٠ ملليجرام) (٣)
وتصرف فى عبواتها الأصلية

---

(١) البنود ١٧-١٨-١٩ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣.
(٢) البنود من ٢١-٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦.
(٣) مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

١- القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكراً كان أم أنثى، بجميع مسنمياته مثل الحشيش او الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.

٢- الخشخاش (بابافيرسومنفيرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون وأبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطبق عليه.

٣- جميع أنواع جنس البابافير.

٤- الوكا (أيروثيروكسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.

٥- القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (٦)

أجزاء النبات المستثناه من أحكام هذا القانون

١- الياف سيقان نبات القنب الهندى

٢- بذور القنب الهندى المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها.

٣- بذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها.

٤- رؤوس الخشخاش المجروحة الخالية من البذور.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها بال ولاة الأمور أمداً طويلاً ، لما تجره من تدهور في الصحة العامة والأخلاق ، وتعطيل القوى البشرية في الوطن ، فأصبح تعريبها داخل البلاد سلاحاً يلجأ إليه العدو لتحطيم القوى العامة فيها .

ونظراً لقيام الوحدة بين مصر وسوريا ، ومتاخمة الأقليم السوري لإسرائيل واشتراكه في الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد رئى أنه من الضروري وضع قانون موحد في الإقليمين المصري والسوري يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه ، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم ، لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على عصابات مهربي المخدرات وتجارها .

وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في الإقليم المصري بما يتفق والأهداف التي رمى اليها في الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العلمي له من قصور . وقد ابقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون ، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالي :

١- عدلت المادة ٧ إذ أضيفت اليها بعض الجرائم التي تدل على ان مرتكبها لا يؤتمن على الإتجار في الجواهر المخدرة ، وروعي في ذلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات السوري – والتي تقابل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٢- كما عدلت المادة ٨ بحيث يكون تطبيقها على الإقليم السوري بالجهات المماثلة

للتقسيم الإداري في الإقليم المصري .

٣- رئي على سبيل التيسير على الصيادلة في أداء مهمتهم الإكتفاء منهم بتقديم كشف تفصيلي عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهري يناير (كانون الثاني) ويوليو (تموز)بدلاً من أربع مرات مع افساح النهلة خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الواجب إرسال الكشف خلاله بدلاً من الأسبوع الأول . كما كان مقرراً في المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر.

٤- وإختلط المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها تبعاً لخطورة ودرجة اثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ، فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ ، وكذا لمن انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً ، وكان ذلك بقصد الإتجار .

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار اليها في المادة السابقة ، وهي فئة المتجرين في المواد المخدرة وزارعي النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذا من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيا بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكاناً لتعاطي المخدرات .

وأخيراً تعرضت المادة ٣٥ الى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وقررت لها عقوبة أخف نوعاً ، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

هذا وقد نص في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة وفي حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحاً .

١٠- وأضاف المشروع فى المادة ٤٥ تعديلاً يقضى بأن يرد الإغلاق فى جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى بدلاً من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور ، كما كان الحال فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى.

١١- واستحدثت المادة ٤٨ حكماً جديداً بقصد تسهيل القبض على مهربى المخدرات ورغبة فى الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى هذا القانون فنص على انه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٥،٣٤،٣٣ كل من الجناة بأبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل عملها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً الى ضبط باقى الجناة.

١٢ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود الى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه.

١٣- وأخيراً جمع المشروع فى الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها أو إحرازها على أى وجه كان الا فى الاحوال والشروط التى نص عليها . وخول فى المادة ٣٢ - للوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

ويتشرف وزير الداخلية ، بعرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ،،

وزير الداخلية (المركزى)

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساساً على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربين فى المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة فى محافظة سيناء والبحر الأحمر والسويس وبورسعيد والإسماعلية ودمياط والدقهلية والأسكندرية ومطروح وكفر الشيخ . وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربين على الإتصال بشبكات التهريب المنتشرة بتلك الدول . كما أن درايتهم بدروب المناطق الصحراوية ومسالكها تسهل لهم الهرب من القوات المكافحة وإختيار الأماكن المحصنة طبيعيا للإعتداء منها على افراد القوة أثناء عمليات المطاردة ومن هذه المحافظات تتسرب المخدرات داخل البلاد .

وقد نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإجار فيها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لجرائم الجلب والتصدير والانتاج على النحو الوارد بها . كما حددت المادتين ٤٠ ، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التى تقع على الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم.

وقد ظهر من التطبيق العملى لهذا القانون أن العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣،٣٤،٣٥،٣٨،٤٠ منه لم تردع مهربى المواد المخدرة - فمكاسبهم الباهظة التى يحققونها من تهريب المخدرات والإجار فيها تجعلهم يستهينون بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المنوط بهم حماية أمنه فى الخارج والداخل وهم فى سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التى نصت عليها هذه المواد .

لذلك رأت وزارة الداخلية تعديل القانون المذكور بإضافة مادة جديدة برقم

٣٨ مكرر تقضى بعقوبة الإعْدام لكل من ارتكب احدى تقضى بعقوبة بالإعْدام لكل من أرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣،٣٤،٣٥،٣٨ سالفة الذكر إذا وقعت الجريمة فى احدى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الحربية وهى المناطق الساحلية والصحراوية وغير الآهلة بالسكان التى سيهل منها تهريب المخدرات على أن ينشر هذا القرار بصفته مكملاً للقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ، كما رئى تعديل المادة ٤٠ بتشديد العقوبات الواردة بها وهى الخاصة بجرائم الاعتداء على افراد القوة المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون والتى ستصل الى عقوبة الاعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى هذه المادة الى الموت ، وذلك بما يتناسب مع جسامة هذه الجرائم وبما يكفل فى ذات الوقت حماية هؤلاء الافراد من اعتداء المهربين : حتى يمكن تطهير الوطن من أخطر ما يهدد كيانه ويعوق تقدمه .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة القانونية التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابه رقم ---- المؤرخ فى ... / .../ ١٩٦٦ على مجلس الوزراء

رجاء استصدار القرارالجمهورى بإحالته الى مجلس الأمة ؛ ؛ ؛

رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

نظراً لأن أمكانات الادارة العامة لمكافحة المخدرات حالياً من وسائل الإنتقال لا يمكنها من مواجهة زيادة مهربى وتجار المخدرات ومطاردتهم حيث انهم يستخدمون سيارات حديثة قوية تمكنهم من الافلات بما يحملون من مخدرات .

ولما كانت التعليمات تقضى حالياً بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة ، وترتب على ذلك ان اجهزة المكافحة أصبحت تفتقر الى وسائل الانتقال المناسبة التى تمكنها من مزاولة عملها بالكفاءة المطلوبة ولا تستطيع القيام بواجباتها ، ونظراً لأن الادارة العامة لمكافحة المخدرات تقوم بضبط بعض السيارات التى يستخدمها المهربون وتجار المخدرات فى نقل المواد المخدرة وترويجها ، كما وأن قوات حرس الحدود تقوم ايضاً بأعمال المكافحة فى حدود اختصاصها ، وبالتالى ضبط الأدوات ووسائل النقل المستخدمة ، وحيث أن وضع هذه السيارات بعد مصادرتها تحت تصرف الجهات التى تقوم بضبطها يبرره حاجتها اليها فى عمليات تعقب هؤلاء المهربين ، ويوفر على الخزانة العامة كثيراً من المبالغ التى تلزم لمكافحة المخدرات ، وقد تمثل اجهزة متطورة جديرة بدراستها ، فضلاً عن ان هذا الإجراء لن يخرجها من ملكية الدولة.

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق .

وتتشرف وزارة الداخلية برفع هذا المشروع مفرغاً فى الصيغة التى اقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٦/١٠/٢٦ .

برجاء التفضل لدى الموافقة بإتخاذ اجراءات استصداره.

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس الجمهورية

بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار العام بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والأتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومى لمكافحة وعلاجة الإدمان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مشروع القانون الآتى يقدم الى مكجلس الشعب

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٣،٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٣٩ ، ٤٠،٤١ ٤٢ بقرة أولى و ٤٣،٤٤،٤٥و٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها بتعديل فيها بالنصوص الآتية :

مادة ٣٣- يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه.

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣).

() كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار .

(جـ) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو أشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله ايا كان طور نموه وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه باية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(د) كل من قام فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من اغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً .

مادة ٣٤- يعاقب بالأعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :-

(أ) كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو سلم أو نقل أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(ب) كل من رخص له فى حيازة مخدر لإستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(جـ) كل من ادار او هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل . وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة

ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١- إذا استخدم الجانى فى إرتكابها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه فى رقابته أو توجيهه .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنوط بهم مكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها او حيازتها او ممن كان لهم اتصال بها بأى وجه .

٣- اذا استغل الجانى فى ارتكابها او تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته او عمله او الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

٤- إذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة او دور التعليم ومرافقها الخدمية او النوادى او الحدائق العامة او أماكن العلاج او المؤسسات الاجتماعية او العقابية او المعسكرات او السجون او الجوار المباشر لهذه الاماكن .

٥- اذا قدم الجانى الجوهر المخدر او سلمه او باعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه او الغش او الترغيب او الاغراء او التسهيل .

٦- اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الهيروين او الكوكايين او اى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدوال رقم (١) .

(٧) إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه لإرتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة السابقة .

مادة ٣٥ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهاً ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

(أ) كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل ، جوهراً مخدراً فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً .

مادة ٣٦- استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

فإذا كانت العقوبة التالية هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

مادة ٣٧- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو انتج أو استخرج أو فصل جوهراً مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ان تحكم بإيداع من يثبت ادمانه التعاطى احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة ليعالج بالمصحة الإفراج عنه .

ولا يجوز ان تزيد مدة الإيداع على سنة الا بحكم من المحكمة يصدر باستمرار ايداعه لمدة اخرى لا تجاوز فى مجموعها ثلاث سنوات .

كما يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ان تقضى بالزام من يثبت تعاطيه المواد المخدرة التردد على أحدى دور العلاج المتخصصة الى ان تامر اللجنة المختصة بوقف الزامه بهذا التردد. وتخصص الدور المشار اليها لتقديم العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى بقرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة دور العلاج الا بموافقة

اللجنة المختصة ، فإن خالف ذلك رفعت النيابة العامة الأمر الى المحكمة لتقضى عليه بالعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة او بإتخاذ ما تراه من إجراءات مناسبة بما فى ذلك ايداعه او اعادة ايداعه بالمصحة وذلك كله الى ان تقرر اللجنة المختصة الافراج عنه .

ولا يجوز الحكم بأحد التدبيرين المنصوص عليهما فى هذه المادة اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بأحد التدبيرين المشار اليهما ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة اذا رات المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الفجنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

وتضاعف العقوبة الى مثيلها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الهيروين او الكوكايين او اى من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول رقم (١) ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقييم فيه.

مادة ٤٠- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه كل من تعدى على احد الموظفين ام المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون او قاومه بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفتهاو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة

يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحاً او بخطف او احتجاز آى من العاملين على تنفيذ هذا القانون سواء زوجه او احد اصوله او فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه إذا افضى التعدى او المقاومة الى الموت .

مادة ٤١- يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيها ولا تجاوز مائتى الف جنيه كل من قتل عمداً احد الموظفين او احد المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢- فقرة أولى : يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول ٥ وبذورها وكذلك النقود المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار اليها اذا كانت هذه الارض مملوكة للجانى ، او كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته وذلك كله دون اخلال بحقوق الغير الحسن النية.

مادة ٤٣- مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو بحيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٢٦،٢٤،١٨،١٢ او لم يقم بالقيد فيها.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بارسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ٢٣،١٢ الى الجهة الإدارية المتخصصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من

حاز أو أحرز من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد او تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى:

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط الا تزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام .

(جـ) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة ايا كان مقدارها .

وفى حالة العود الى ارتكاب احدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة بالحبس ومثلى الغرامة المقررة او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز خمسة آاف جنيه بقصد الاتجار اية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مادة ٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له.

ويحكم بالاغلاق عند حكم المادة (٨).

مادة ٥٠- لمفتشى الصيدلة دخول المخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرج والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقيق من تنفيذ احكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط

القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذا المحال .

ولهم ايضاً مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

لا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلة.

المادة الثانية

يضاف الى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرر (أ) ، ٣٧ مكرر (ب) ، ٣٧ مكرر (جـ) و ٣٧ مكرر(د) و ٤٦ مكرر (أ) ، ٤٨ مكرر (أ) ، ٥٢ مكرراً نصوصها كالآتى :

مادة ٣٤ مكرراً : يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين او الهيروين او اى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (١).

مادة ٣٧ مكرراً : تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على القل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة ان تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز ان يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ مكراً (أ) : لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من تلقاء

نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات ودور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون حى تقرر اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه المادة ٤٥ من هذا القانون .

ولا تسرى احكام هذه المادة على كل من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة او عند تردده على دور العلاج.

مادة ٣٧ مكرراً (ب) : يجوز لأحد الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً من هذا القانون علاج زوجه أو فزروعه أو أصله الذى يثبت أدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة فى أحدى المصحات أو دور العلاج.

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع اقوال ذوى الشأن ولها ان تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون ايداع المطلوب علاجه فى أحدى المصحات أو الزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فى حالة موافقته ، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج.

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبياً وله ان يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة او مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة

العامة خلال ثلاثة ايام من وصول الطلب اليها ان ترفعه الى المحكمة المشار اليها في هذه المادة لتامر بما تراه .

وفى جميع الاحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ مكرراً (جـ)- تعد جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين او المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكرراً (د) - ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الإعتبارية تصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصه انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والنقود التى يحكم بمصادرتها على أن تجنب من هذه الغرامات قبل توريدها للصندوق نسبة لا تزيد على ٢٪ تخصص للذين أسهموا فى تحصيلها ويجرى توزيعها وصرفها لهم وفقاً للقواعد والضوابط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

مادة ٤٦ مكرراً - كل من توسط فى إرتكاب احدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

مادة ٤٦ مكرراً (أ) - لا تنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى المدة كما لا يسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المنصوص عليها فيه احكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

مادة ٤٨ مكرراً (أ) - تسرى احكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و (ب) و

(جـ) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٥٢ مكرراً - استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب العام أو من يفوضه ان يطلب الى المحكمة المختصة اذا ما دعت الضرورة الى ذلك اصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى اية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها ويجب ان يشتمل الطلب على بيان دواعيه والاجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع اقوالهم .

المادة الثالثة

يستبدل بالجدول رقم (١) " المواد المعتبرة مخدرة" الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الجدول رقم ١٠ المرفق .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى (١ شوال سنة ١٤٠٩ هجرية) الموافق (١٥ مايو سنة ١٩٨٩).

حسنى مبارك.

مذكرة إيضاحية
للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
بتعديل أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة ، على المستويين الدولى والمحلى ، تفاقماً خطيراً ، حيث أقتحمت ميادينها ترويجاً وإتجاراً وتهريباً قواعد عديدة كان من ابرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بامكانيات مادية هائلة ، مكنتها من اغراق البلاد بأن.اع من هذه المخدرات ، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من افراد الشعب ، بحيث اصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع الى البناء والتطور وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم دعامة هذا البناء ، من أخطر أشكال الدمار الإنسانى . وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعليمى والإقتصادى والصحى والأمنى ، فإنه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة ، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها ، بدوره كقوة الردع الأساسية فى دره هذا الخطر .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ، ليرد كتعديل على أحكام القانون القائم رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وكانت المحاور التى قادت عملية التعديل هى :

أولاً: تأثيم أفعال لم يكن يتناولها القانون القائم بالتأثيم ، واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الاغلظ .

ثانيا : تشديد العقوبات فى مختلف الجرائم المعاقب عليها فى القانون ، سواء ، بتقرير عقوبة الإعدام لأفعال لم يكن معاقباً عليها بالاعدام ، او تشديد العقوبات المقيدة للحرية ، أو زيادة العقوبات المالية أو أمتداد المصادرة لتشمل الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

ثالثاً :وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للإقلاع عن التعاطى ، وذلك فى نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهر طبياً ثم التعمق فى اسبابها نفسياً ، وتتبعها اجتماعياً حتى يتحقق الشفاء الذى يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء اللعين انسانا سليماً صالحا .

ومن جهة أخرى تشديد العقوبة على من يعود بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى - ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الاولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه .

١- ففى مجال تأثيم أفعال لم يكن معاقباً عليها من قبل ، أثم مشروع القانون الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة ولو فى الخارج. أو إدارتها أو التدخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام اليها أو الإشتراك فيها ، وكان من اغراض هذا التشكيل العصابى ان يقوم داخل البلاد بالاتجار فى الجواهر ابلمخدرة أو تقديها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون وهى جرائم جلب وتصدير وانتاج واستخراج وفصل وصنع الجواهر المخدرة وزراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر وتصدير وجلب وحيازة وإحراز وشراء وبيع وتسليم ونقل آى من هذه النباتات او بذورها .

وقد راعى المشروع فى ذلك انتقال الثقل فى هذا المجال من دائرة النشاط الفردى الى دائرة المنظمات الاجرامية التى تمتد شبكاتها فى معظم الاحوال الى

عديد من الدول ، فجعل تاليفها والإنضمام اليها بأية صورة من الصور التى عددها النص ولو فى خارج البلاد ، هو محل التأثيم طالما كان من اغراضها ممارسة أى من الانشطة الأجرامية التى اوردها المشرع داخل البلاد .

٢- وفى تقدير المشروع لخطورة بروز ظاهرة زراعة النباتات المخدرة ، فقد جعل موضع التأثيم على صورها المتعددة ، ضمن الجرائم التى اوردها حكم المادة ٣٣ من القانون وهى الجرائم المعاقب على مقارفتها بالاعدام والغرامة - فضلاً عن استحداث عقوبة مصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

٣- وفى مجال استحداث ظروف مشددة

، يترتب على توافر احداها تقرير العقوبة الاغلظ ، أوردت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بياناً بهذه الظروف التى استهدفت فى مجموعها حماية الشباب ومختلف التجمعات من هذا الخطر والضرب على ايدى من تتوافر لهم سلطات ام تقوم فى شأنهم أوضاع بسبب صفاتهم ، فيستغلون هذه الصفات فى سبيل ارتكاب أى من الحجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومواجهة جسامة خطر بعض الجواهر المخدرة كالهيروين أو الكوكايين وهو ما اقتضى تقسيم الجدول رقم (١) الملحق الى قسمين أفرد أو لهما لهذه الجواهر .

٤- اما فى مجال تشديد العقوبات فقد صارت عقوبة الاعدام هى العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات ، وللجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ إذا توافر فى شأن مرتكبها ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، وكذلك شددت العقوبات المقيدة للحرية فى مواضع عدة من هذه الجرائم ، تحقيقه من ربح حرام .

واستهدف تدعيم اختصاصات لجان بحث حالة المودعين بالمصحة وتعددها وجعل العلاج شاملاً الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية واحاط المعلومات

الخاصة بالمودعين فى المصحات والمترددين على دور العلاج بالسرية الكاملة ، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية وانشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من اداء النهام المنوطة به

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة تام اجراء التعديل الذى أحتوته ثلاث مواد :

أولا :استبدلت المادة الاولى بنصوص المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، و٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، و٤٢ فقرة اولى و٤٣و٤٤و٤٥و٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأ مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها نصوص جديدة وذلك على النحو التالى :

المادة ٣٣- وقد استبقت الاعدام عقوبة لمن يقارف الافعال المبينة فيها ، ولكنها عدلت عقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى الى مائة الف جنيه وخمسمائة ألف جنيه ، بعلم أن كانتا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، وذلك فى تقدير المشروع لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفوا الأفعال المعاقب عليها فى النص ، وان ردع العقوبة المالية فى شؤنهم لا يتحقق الا اذا اخذ فى الأعتبار حجم ذلك الكسب يدفعهم الى ارتكاب هذه الجرائم .

وقد اضيف الى نص المادة ٣٣ بندان جديدان هما ، البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فى المادة ٣٤ ، لتتدرج أفعال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو أحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقاها ايا كان طور نموها ، وكذلك بذورها ، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٤ مادام قد اتجر فى هذه النباتات او بذورها بالفعل او كان القصد من ارتكاب هذه الافعال هو التجار . وقد راعى المشروع فى ذلك ضرورة

الخاصة بالمودعين فى المصحات والمترددين على دور العلاج بالسرية الكاملة ، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية وانشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من اداء النهام المنوطة به

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة تام اجراء التعديل الذى أحتوته ثلاث مواد :

أولا :استبدلت المادة الاولى بنصوص المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، و٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، و٤٢ فقرة اولى و٤٣و٤٤و٤٥و٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأ مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها نصوص جديدة وذلك على النحو التالى :

المادة ٣٣- وقد استبقت الاعدام عقوبة لمن يقارف الافعال المبينة فيها ، ولكنها عدلت عقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى الى مائة الف جنيه وخمسمائة ألف جنيه ، بعلم أن كانتا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، وذلك فى تقدير المشروع لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفوا الأفعال المعاقب عليها فى النص ، وان ردع العقوبة المالية فى شؤنهم لا يتحقق الا اذا اخذ فى الأعتبار حجم ذلك الكسب يدفعهم الى ارتكاب هذه الجرائم .

وقد اضيف الى نص المادة ٣٣ بندان جديدان هما ، البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فى المادة ٣٤ ، لتتدرج أفعال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو أحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقاها ايا كان طور نموها ، وكذلك بذورها ، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٤ مادام قد اتجر فى هذه النباتات او بذورها بالفعل او كان القصد من ارتكاب هذه الافعال هو التجار . وقد راعى المشروع فى ذلك ضرورة

مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والمتعاملين فيها وفى بذورها وان هذه الظاهرة اصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير اشد العقوبات لمقاومتها .

اما البند الثانى الذى تضمنته المادة ٣٣ وهو البند (د) فيتضمن حكماً مستحدثاً ، يضيف صورة جديدة للنشاط الاجرامى وهو تاليف عصابة او ادارتها او التدخل فى إدارتها او فى تنظيمها او الانضمام اليها او الاشتراك فيها ، ولو كان ذلك قد وقع خارج البلاد ، متى كان من اغراض هذا الشتكيل العصابى الاتجار فى الجواهر المخدرة او تقديمها للتعاطى أو ارتكاب اى من الافعال الاخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) داخل البلاد .

وبديهى ان الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته او إدارته أو التدخل فى إدارته أو فى تنظيمه والانضمام العصابى ذاته او ادارته او التدخل فى ادارته او فى تنظيمه والانضمام اليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار اليها فى النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم .

كذلك اضيفت الى هذه المادة فقرة اخيرة مستحدثة نصت على ان تقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً ، كى لا يكون اعمال حكم الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات سبباً فى عدم الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

المادة ٣٤ - وقد تناول التعديل فى فقرتها الاولى عقوبة الغرامة فزيدت بمثل ما زيدت به هذه العقوبة فى المادة ٣٣ واصبحت بنود هذه الفقرة ثلاثة بعد ان نقلالبند (ب) منها والخاص بجريمة زراعة النباتات المخدرة الى المادة ٣٣، وعدلت

الفقرة (جـ) ليصبح المناط فى خضوع من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات لحمها هو ان يكون ذلك بمقابل ، تقنيناً لما استقر عليه قضاء النقض واستهدافاً من المشروع للتفرقة بين ارتكاب الافعال المذكورة وبين مقارفتها بغير مقابل .

وقد اضيفت الى هذه المادة فقرة ثانية مستحدثة ، جعلت عقوبة الجرائم التى تضمنتها الفقرة الأولى هى الاعدام وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه اذا اقترن ارتكاب اى منها بظرف من الظروف الآتية :

١- إذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد من فروعه أو ممن يتولى تربيتهم او ملاحظتهم او له السلطة فعلية فى رقابته أو توجيهه وقد راعى المشروع فى ذلك ان الجانى يعمد الى استخدام اشخاص لا تتوافر لهم ارادة حرة فى مواجهته اما بسبب صغر السن أو صلة القرابة ، او بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، وأنه فى جميع الأحوال يدفع من أؤتمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات الى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بدل ان يراعى مسئوليته عنهم بابعادهم عن هذا الطريق.

٢- إذا كان الجانى من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنط بهم مكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها او حيازتها او كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه والعلة فى إعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانة عهدت بها اليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الاغراض المصرح بها قانوناً ، فإذا عمد البعض من هذه الفئات الى ارتكاب اى من الجرائم المشار اليها ، فإن تشديد العقوبة على من أؤتمن فخان الأمانة يكون واجبا، فضلاً عن أن هذه الأمانة التى عهد بها اليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم .

٣- إذا استغل الجانى فى إرتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو علمه أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون ، وقد قصد المشروع من هذا النص ان يشمل من يعملون لدى افراد او اشخاص اعتبارية خاصة او يعملون لحساب انفسهم وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن حادة الصواب من استغلالها فى إرتكاب أى من الجرائم المشار اليها .

٤- إذا وقعت الجريمة فى أحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية (كالمدن الجامعية) ، أو النوادى أو الحدائق العامة أو اماكن العلاج او المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الاماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد على ان الجانى يستغل طبيعة هذه الاماكن التى يتردد عليها الافراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعمد الى إرتكاب جريمته مستغلاً هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج بضاعته ، مستغلاً هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج بضاعته من خلق عادة الإدمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الاماكن لتحقق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلجأ الجانى الى تلك الاماكن لإرتكاب جرمه،وقارنه فى جوارها المباشر كمن يقع مجاور مدرسة او معسكر او ناد مستهدفاً تقديم الجواهر المخدرة لطلبة هذه المدرسة او لافراد المعسكر او اعضاء النادى .

وجدير بالذكر ان المشروع لا يقصد بالمعسكرات ، فى هذا الشأن تجمعات الافراد العسكريين فقط ، وانما يهدف الى بسط الحماية على آى تجمع منظم ، دائم أو مؤقت ، سواء لعسكريين ، أم لشباب أم الطلاب ام العمال او غيرهم .

٥- إذا قدم المخدر او سلم او بيع الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين

سنة ميلادية أو دفعه الجانى الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل وذلك استهدافاً لحماية الشباب الذين يشغل الجناة عدم اكتمال رشدهم وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية ، فيزينون لهم التعاطى ويدفعون بهم الى الإدمان الذى يؤدى بشبابهم وطاقاتهم .

٦- إذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) - وقد راعى المشروع خطورة هذه المواد ، وآثارها المدمرة على متعاطيها وسرعة ادمانها .

٧- إذا كان الجانى قد سبق عليه الحكم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة او المادة السابقة وقد قصد ان يكون العودة الى هذه الجرائم ظرفاً مشدداً مقتضياً اقصى العقوبة.

المادة ٣٥- تم تعديل هذه المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية ، برفع حديها الادنى والاقصى الى خمسين الف جنيه ومائتى الف جنيه بعد ان كانا فى القانون القائم ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آاف جنيه كما اضيفت اليه صورة جديدة من صور النشاط الاجرامى هى الخاصة "بكل من ادار او هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل"

المادة ٣٦ .- أضيف حكم جديد لها هو عدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذ رأت المحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات فى شأن الجرائم المعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وهى تعادل ضعف الحد الادنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول اليها ، كما امتد نطاق سريان هذه المادة لتشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون والتى تعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

المادة ٣٧ - وقد تناول المشروع هذه المادة بتعديل شامل فى فقرتها الأولى شددت العقوبة المقيدة للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من السجن وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى بجعلها عشرة آاف جنيه وخمسين ألفاً بدلاً من خمسمائة وثلاثة آاف جنيه .

أما الفقرة الثانية فقد أجازت للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى ، ام تقضى بإيداع من يثبت ادمانه التعاطى احدى المصحات الى تنشأ لهذا الغرض .

وتضمن تعديل الفقرة الثالثة وضع حد اقصى لمدة ايداع المدمن بإحدى المصحات دون تقييد الإيداع بحد ادنى ، فإذا استدعى الأمر استمرار ايداعه مدة

تزيد على سنة كان ذلك بحكم من المحكمة ، بشرط الا تجاوز مدة الإيداع فى مجموعها ثلاث سنوات .

وقد استحدث المشروع فى الفقرة الرابعة حكماً بجواز ان تقضى المحكمة بإلزام من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة ، بأن يتردد على احدى دور العلاج المتخصصة الى ان تأمر اللجنة المختصة بوقف الزامه بهذا التردد وجعل العلاج فى هذه الدور شاملاً العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى حتى يتحقق اندماجه الصحيح فى المجتمعه ، وتحقيقاً لهذا الغرض نص عجز الفقرة على ان يكون انشاء هذه الدور بقرار من وزير الصحة بالتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

واستحدث المشروع حكما فى الفقرة الخامسة قرر بمقتضاه جزاء على مغادرة المحكوم عليه المصحة او إنقطاعه عن التردد على دور العلاج بغير موافقة اللجنة المختصة حيث أناط بالنيابة العامة ان ترفع الأمر فى هذه الحالة الى المحكمة التى تستعيد سلطتها فى توقيع العقوبة عليه وفقاً لحكم الفقرة الأولى أو إتخاذ ما تراه من اجراءات مناسبة بما فى ذلك ايداعه أو اعادة ايداعه بالمصحة .

وقد رئى إنه مادام قد ايتحت للمدمن او المتعاطى فرصة الاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك الى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فيها ، فإنه يكون قد اضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما ، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على إهداره الفرصةالتى اتيحت له ، ومن ثم فانه اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فانها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة ٣٦ ، ومقتضاها الا تنزل عن عقوبة السجن ولمدة ست سنوات .

وتجدر الإشارة الى ان الاحكام الاخرى التى كان يتضمنها نص المادة ٣٧

من القانون الحالى قد تمت معالجتها فى النصوص المستحدثة فى المادة الثالثة من المشروع الا ما قصد الى عدم الأخذ منها .

المادة ٣٩ - وقد تم تشديد عقوبة الحبس بجعل حده الادنى سنة بعد ان كان ذلك هو حده الاقصى وزيدت الغرامة فى حديها الادنى والاقصى بجعلها الفا وثلاثة آلاف جنيه ، بدلاً من مائة وخمسمائة جنيه . واستحدث التعديل حكماً بمضاعفة العقوبة، اذا كان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول رقم (١) كما اضيف فى حالات الاعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكان الذى اعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة تقديراً من المشروع الى ان ازمة الاسكان قد تلجئ البعض الى الاقامة فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها اخلاقياً أو إجتماعياً.

المادة ٤٠- شمل التعديل فى هذه المادة العقوبة المالية ، بزيادة حدها الادنى فى الفقرتين الاولى والثانية بجعله عشرة آلاف وعشرين الفاً على الترتيب بدلاً من ثلاثة آلاف وزيادة الحد الاقصى للغرامة فيهما الى عشرين الف جنيه وخمسين الف جنيه على الترتيب بدلاً من عشرة آاف جنيه ، كما اضاف عقوبة الغرامة الى عقوبة الاعدام فى حالة مقارفة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة وجعل الحدين الادنى والاقصى لهذه الغرامة خمسين ومائة الف جنيه ، كما اضيفت للفقرة الثانية صورتان من صور الافعال التى تخضع مرتكبها لحكم التشديد الوارد فيها ، وهما خطف او إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون ، هو او زوجه او احد اصوله او فروعه .

وغنى عن البيان ان التعدى او المقاومة المشار اليها فى المادة يتسع مدلولها ليشمل كافة صور الإيذاء من ضرب او جرح او غيرهما .

المادة ٤١- وقد انصب التعديل فيها على اضافة عقوبة الغرامة التى لا

تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، الى عقوبة الاعدام المقررة لمقارفة الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفقرة الاولى من المادة ٤٢ - وقد اضافت الفقرة النقود المتحصلة من الجريمة والبذور المضبوطة الى الجواهر المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل التى يتعين الحكم بمصادرتها ، ولخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة رئى ان تشمل المصادرة الارض التى زرعت بتلك النباتات اذا كان الجانى هو مالكها ، أو كانت له ولو بسند غير مسجل كالمشترى بعقد ابتدائى والوارث الذى لم يشهر حتى الورثة - سواء ذلك الذى زرع الارض بنفسه او بالواسطة او كان شريكا فى هذه الزراعة بأية صورة من صور الاشتراك - اما اذا كان الجانى مجرد حائز للارض بسند كعقد الايجار او عقد مزارعة فان المحكمة تقضى بانهاء سند حيازته لها - ايا كان هذا السند - وذلك كله دون ما اخلال بحقوق الغير الحسن النية.

المادة ٤٣- ادمجت الفقرتان الاولى والثانية من هذه المادة فى فقرة واحدةاصبحت تعالج جريمتى عدم امساك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ وعدم القيد فيها ، وتقررت لهما عقوبة مالية واحدة هى الغرامة التى لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلف جنيه ، بدلا من عقوبة الغرامة فى القانون الحالى والتى كان حدها الاقصى للجريمة الاولى مائتى جنيه ، وللجريمة الثانية مائة جنيه.

ثم اضافت الفقرة الثانية من المادة فعلاً جديداً للافعال المؤثمة هو عدم قيام من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ، بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ٢٣ الى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه .

اما جريمة حيازة الاشخاص المشار اليهم فى القرتين السابقتين او إحرازهم كميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن ، فى حدود النسب الواردة فى النص فقد زيدت الغرامة المعاقب بها من مائتى جنيه كحد اقصى فى القانون الحالى الى الغرامة التى لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وجعلت الفقرة الاخيرة عقوبة الجرائم المشار اليها فى هذه المادة فى حالة العود الحبس وضعف الغرامة المقررة او احدهما .

المادة ٤٤ - شددت عقوبة الحبس فى هذه المادة حدها الأدنى سنة وحدها الاقصى خمس سنوات ، بعد ان كانت سته شهور وزيدت عقوبة الغرامة بجعل حدها الادنى الفى جنيه ورفع الحد الاقصى الى خمسة آاف جنيه ، بعد ان كانت خمسمائة جنيه .

المادة ٤٥ - جعلت تعديل العقوبة المقررة لارتكاب اية مخالفة اخرى لأحكام القانون هى عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر بعد ان كانت الحبس الذى لا تزيد مدته على سبعة ايام ، ورفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الاقصى الفى جنيه بدلاً من مائة قرش فى القانون القائم .

المادة ٥٠- اقتصر التعديل على استبدال عبارة مفتشى الصيدلية بعبارة مفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة اينما وردت فى هذه المادة وذلك تجنباً لأى لبس قد يثور بشأن اختصاص مفتشى الصيدلية الذين يتبعون وحدات الادارة المحلية .

ثانياً : اشتملت المادة الثانية من المشروع على المواد المستحدثة الآتية :

المادة ٣٤ مكرراً - وتهدف الى مواجهة استعمال وسائل الاكراه او الغش فى دفع الغير - ايا كان سنه - الى تعاطى الانواع الخطرة من الجواهر المخدرة كالهيروين او الكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم

وطاقات مواطنيه بدفعهم - ولو بغير قصد الاتجار - الى تعاطى تلك الانواع التى يتحقق ادمانها بصورة اسرع كثيراً من غيرها .

المادة ٣٧ مكرراً - وكانت هذه المادة هى احدى فقرات المادة ٣٧ من القانون الحالى وقد افرد لها المشروع نصاً مستقلاً بعد ان عدل حكمها بان جعل الاختصاص ببحث حالة المودعين بالمصحات للجان تشكل فى كل محافظة واحدة منها ، بدلاً من لجنة واحدة للجمهورية كلها ، وجعل المشروع رئاسة اللجنة لمستشار بمحاكم الاستئناف على الاقل وأمر بأن تمثل فيها النيابة العامة بعضو بدرجة رئيس نيابة على الاقل ، وذلك ليحقق لها طبيعتها القضائية ، بالاضافة الى ممثلى الوزارات المعنية وهى وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ، وقد أجاز النص للجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة به ، تمكينا لها من خبرات قد تتوافر فى جهات اخرى غير تلك الممثلة فيها ، كما اجاز لوزير العدل ان يضم الى عضويتها آخرين وأناط به اصدار قرارات تشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصها ونظام العمل بها .

المادة ٣٧ مكرراً (أ) - وكانت تعالج حكمها الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون الحالى ، وأفرد لها المشروع نصاً مستقلاً جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فى المصحات او استمراره فى التردد على دور العلاج مرهوناً بقرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ، وتخلق حافزاً لتشجيعه على ذلك.

كذلك اضاف النص الجديد "دور العلاج" الى المصحات ليتسق مع حكم المادة ٣٧ فيما اناط به هذه الدور من مهام .

المادة ٣٧ مكرراً - (ب) - وهو حكم مستحدث ، قصد به التشجيع على

العلاج من الادمان والتعاطى وذلك بأن أجيز لأى من الزوجين أو الاصول أو الفروع أن يطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً علاج زوجه أو فروعه أو أصله الذى ثبت ادمانه او تعاطيه المواد المخدرة .

وقد الزم النص اللجنة بأن تفصل فى هذا الطلب بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، فإذا رأت أن الأمر يحتاج الى تحقيق ولم تر من الملائمة أن تتولاه بنفسها ، أو بواسطة أحد أعضائها ، كان لها ام تطلب الى النيابة العامة ان تقوم به ، ثم توافيها بأوراقه مشفوعة بمذكرة برأيها فى الطلب .

فإذا رأت اللجنة بعد ذلك الإيداع أو الإلزام بالتردد ، ووافق المطلوب علاجه على ذلك ، أمرت بما رأته ، فإن لم يوافق ، تعين عليها ان ترفع الأمر – عن طريق النيابة العامة – الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامة المطلوب علاجه ، لتأمر بالإيداع أو الإزام بالتردد ان رأت محلاً لذلك .

وتقديراً لحالة الضرورة التى قد تستشعرها اللجنة ، وترى بسببها ملاءمة وضع المطلوب علاجه تحت الملاحظة الطبية توصلا الى القرار الصحيح بشأنه . فإن المشروع أجاز لها ذلك لمدة محدودة لا تجاوز اسبوعين وأجاز ، فى نفس الوقت ، للمطلوب علاجه ان يتظلم من ايداعه ، بطلب يقدمه للنيابة العامة ، أو يقدمه لمدير المكان المودع به إذا تعذر عليه الوصول الى النيابة العامة بنفسه أو بوكيل عنه، وقد أوجب المشروع على النيابة ان ترفع الطلب الى المحكمة ، خلال ثلاثة ايام من وصوله اليها ، وذلك حتى لا يتراخى الفصل فيه من المحكمة إذ لم يكن الإيداع مقبولاً من المطلوب علاجه .

وقد رأى المشروع ان يطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة الأحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والإنقطاع عنه ، حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارت اللجنة ، فإذا ما غادر المصحة أو توقف عن التردد ، التزم بأداء نفقات

العلاج - دون أن يطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من القانون .

المادة ٢٧ مكرراً (جـ) - وهو نص مستحدث استهدف بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً على تقدمهم للعلاج والاستمرار فيه ، بأن جعل جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى شئون علاجهم من الاسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الإلتزام بالسرية واقعاً على القائمين بالعمل فى شئون العلاج ليشمل ذلك جميع الأعمال ايا كانت طبيعتها .

المادة ٢٧ مكرراً (د) - وحكمها مستحدث بإنشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الادمان ، ويصدر بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون من اختصاصه انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

وتجدر الاشارة الى ان المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون حددت انواع السجون وأوردت فى البند (د) ان من بينها سجوناً خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم .

كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١ على انه " ويصدر وزير الداخلية قرار بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها ":.

وقد قصد بالحكم توفير الموارد المالية التى تكفل الاستمرار والتوسع فى مجالات العلاج والمكافحة وفى اطار هذا الهدف نصت هذه المادة على أن يكون من بين موارد الصندوق الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون والنقود التى يحكم بمصادرتها ، وهو اتجاه تبناه التشريع المصرى ،

بتخصيص الغرامات التى توقع على مخالفى قانون معين ، لتمويل عمليات اصلاح وعلاج المشكلات التى تولدت عن مخالفة أحكامه .

وحفزا للقائمين على تحصيل الغرامات على بذل مزيد من الجهد فى هذا المجال فقد خصص المشروع نسبة من الغرامات لا تزيد على ٢٪ تخصص لمن اسهم فى تحصيلها ، وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات الى الصندوق ، ويكون توزيعها وصرفها وفقاً للقواعد والضوابط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

المكادة ٤٦ مكرراً- إذا حظرت المادة الثانية من القانون الحالى المتوسط فى ارتكاب أى افعال التى عددتها ، والتى تشكل جرائم هذا القانون فإن فعل المتوسط لم تقرر عقوبة خاصة فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا رأى المشروع معالجة ذلك ، ونص على معاقبة كل من توسط فى إرتكاب أحدى جرائم هذا القانون بالعقوبة المقررة لها ، وهو تقنين لما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

المادة ٤٦ مكرراً (أ) - رأى المشروع فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النص على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لا يفلت الجانى من العقاب وان يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان أحكام الافراج تحت شرط المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى احدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة المقضى عليها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها .

المادة ٤٨ مكرراً (أ) - استحدث المشروع حكماً بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) (ب) و (جـ) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم

المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ، وقد استهدف المشروع من ذلك التمكين من التحفظ على أموال المتهمين هم وأزواجهم وأولادهم القصر فى هذه الجنايات منذ بدء اجراءات التحقيق وذلك حفاظاً على هذه الأموال وحتى يقضى منها ما عسى ان يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات .

ويباشر هذا الحكم ، مع رفع الحد الاقصى للغرامة الى نصف مليون جنيه ، أثراً رادعاً يفوت على مرتكبى هذه الجرائم قصدهم فى تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة .

المادة ٥٢ مكرراً - وقد أوردت استثناء على حكم المادة ٥٢ من القانون استهدف به المشروع مجابهة مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، حيث يتعين الاحتفاظ بها حتى تنقضى الدعوى الجنائية وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها ، وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة ، وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية مما ألجأ الى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية ، وبين الإعتبارات القانونية ، تضمنه نص هذه المادة ، جعل بمقتضاه سلطة طلب اعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهى المحكمة التى تنظر الدعوى العمومية اذا كانت احيلت اليها ، أو المحكمة التى اصدرت الحكم ، اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم ، أو المحكمة التى كانت تختص بنظر الدعوى لو احيلت وذلك اذا كان قد صدر أمر بألا وجه لإقامتها .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بياناً بالضمانات التى تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غرفة مشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع اقوالهم.

ثالثاً : المادة الثالثة :

أوردت حكماً خاصاً باستبدال جدول آخر بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون

وهو ماأقتضاه تشديد العقوبة اذا ما كان محل الجريمة من جواهر مخدرة معينة خطورة رئى جمعها فى القسم الأول من الجدول المستبدل واشتمل القسم الثانى على باقى الجواهر الواردة بالجدول القائم.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية بعد مراجعته فى قسم التشريع بمجلس الدولة ، رجاء التفضل فى حالة الموافقة بإحالته الى مجلس الشعب .

تحريرا فى ١٩٨٩

المستشار/وزير العدل

(فاروق سيف االنصر)

تقرير اللجنة المشتركة

من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

ومكاتب لجان : الشئون الدينية والإجتماعية والأوقاف

والدفاع القومى والتعبئة القومية

والشئون الصحية والبيئية والشباب

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

احال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٩ ، الى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكاتب لجان : الشئون الدينية والإجتماعية والأوقاف ، والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية ، والشئون الصحية والبيئية ، والشباب مشروع قانون بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .
فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظه فى ذات التاريخ ، حضره السيد المستشار وزير العدل

وبعد ان تدارست اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، وإستعادت نظر قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأ مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإجار فيها ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومى لمكافحة وعلاج ادمان المخدرات ، كما استعادت اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة الخاصة التى سبق أن كلفها المجلس ببحث ودراسة هذه الظاهرة ،استمعت الى الإيضاحات التى ابدتها الحكومة ، تبين لها : أن قضية تعاطى وإدمان المخدرات والإجار فيها اصبحت حديث الرأى العام فى المجتمع المصرى ومن ثم فهى مشكلة قومية يتعين لمواجهتها تضافر جميع الأجهزة السياسية والتنفيذية لإيجاد الحلول التى من شأنها القضاء على هذه الظاهرة ، ولذا فقد رأت اللجنة قبل أن نعرض مشروع القانون ان تلقى الضوء على ابعادها المختلفة بغرض الوصول الى الحلول التى من شأنها محاصرة هذة الظاهرة والقضاء عليها .

لقد واجهت مصر في السنوات الاخيرة ظاهرة انتشار تعاطى وادمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والاقراص والحقن المخدرة ولقد استهدف هذه الموجه الدخيلة على مجتمعنا النفاذ الى قطاع الشباب والأحداث اغلى ثروات مصر ومستقبلها فى المدارس والجامعات والاندية الرياضية وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة فى وقت ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب .

وفى الوقت الذى تكثف فيه الدولة جهودها عجلة الانتاج لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والإجتماعية والتغلب على المصاعب التى تواجه الاقتصاد المصرى بات محتماً محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيد من حديد على تسول له نفسه الترويج لتجارة الموت بتشديد العقوبة على المتعاطين والمتاجرين وان كان ذلك على أهميته ليس سوى وسطى تسبقهامرحلة الوقاية من خطر المخدرات ثم تتبعها مراحل علاج المدمنين ثم أعادة تأهيلهم .

ان عمليات التهريب وتضخم أحكامها كان وراءها عصابات دولية قائمة على شبكات محكمة التنظيم استطاعت اختراق اجراءات الأمن المعمول بها وأصبحت تهدد قدرة فئات مهمة من القوى العاملة عن الإسهام فى عمليات البناء والتنمية وهناك العديد من الأسباب التى جعلتها اسهمت فى إنتشار هذه الظاهرة من أهمها استغلال سياسة الإنفتاح الاقتصادى فى ظهور طبقات جديدة حقق بعضها دخولاً طفيلية جعلتها المستهلك الرئيسى للسموم بأنواعها المختلفة ،باسعارها الباهظة.

وتود اللجنة التاكيد على أن ظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات ليست قاصرة على مجتمعنا فقط ، ولكن تعانى منها المجتمعات قاطبة . ومن هنا فأننا يجب ان نضع هذه الظاهرة فى مكانها الصحيح بعيداً عن التهوين او التهويل ، فهناك حالات شاذة قائمة فى مجتمعنا كما هى فى مجتمعات اخرى ، ولكننا بعيدون عن هذا الخطأ بحكم تاريخنا وتقاليدنا التى تعد الدرع الواقى ضد أية انحرافات دخيلة على مجتمعنا ، ومع ذلك فاننا نفزع مما يفزع منه الآخرون ، ومن ثم يجب الا نخلط بين الواقع وبين الخطر الذى نريد ان نتحسب له ، وعلينا ان ندق ناقوس الخطر لننبه االى خطر بدأ ولا نريد له ان يستفحل .

والذى لا شك فيه ان هذه الظاهرة قد بثت الذعر والقلق فى كل اسرة وفى

كل بيت بعد ان استطاع تجار المخدرات اغراق البلاد بانواع مختلفة من هذه السموم هادفين الى تهديد امن وسلامة المجتمع واحداث التمزق والتخلف ويريدون أن يبنو عروشهم على رماد الاجيال ، غافلين على ان القيم الدينية وتقاليد وتراث شعب مصر تقف لهم بالمرصاد وتتصدى لحملاتهم بالارادة والتصميم الذى يمتزج بالإيجابية فى العقول والمشاعر التى لا تقبل موقف المتفرج.

وإدراكا من اللجنة ان ظاهرة تهريب وتورويج وإدمان المخدرات قد القت بظلال كثيفة على المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة فقد رأت عرض الجوانب المختلفة لهذه القضية وذلك على النحو الآتي :

الجانب الصحى والوقائى :

لقد ثبت بما لا يدعى مجالاً للشك ان تعاطى المخدرات وإدمانها يؤدى الى تدمير الفرد صحياً ونفسياً وإجتماعيا ، ويبوءى الى تحطيم الثروة البشرية وإستنزاف وتمزيق أواصر التآلف والرابط الإجتماعى وينشأ عن ذلك فئة \مختلة العقل والإرادة ، ولقد تبين للجنتان تعاطى الهيروين ولو مرة واحدة يؤدى الى امراض خطيرة ومستعصية منها تدمير الجهاز العصبى والإصتابة بجلطة فى المخ والشلل النصفى الأمر الذى يحتم ان تتضافر الجهود على مستوى الدولة والافراد لتنتشل هؤلاء المرضى الذين وقعوا فريسة الإدمان وتشجيعهم على التخلص من الإدمان والتقدم للوحدات العلاجية وغيرها للعلاج والعمل على تأهيلهم وفتح مجال للإسهام فى انشاء مستشفيات خاصة تسهم فيها الدولة لعلاج هؤلاء المرضى .

الجانب الدينى :

أقامت الشريعة الإسلامية أساس تحريم المخدرات على كل ما يؤدى افساد جسم وعقل الإنسان ويسلبهم ما كرمهم الله به من عقل ويفسد ما بينه وبين الناس من صلات وذلك إنطلاقاً من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومن ثم فأنها

تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الاضرار سواء كانت سائلا أو جامدا أو مسحوقا أو مشروبا ، ولقد ثبت أن المخدرات كالحشيش والافيون والكوكايين والهيروين ومشتقاتها تحدث تأثيرا مدمرا فى الجسم والعقل ومن ثم فهي محرمة ، وعلى هذا الهدي أيضا نصت آيات الكتاب المقدس فى الديانة المسيحية علي تحريم المخدرات بأنواعها حيث تحدث جميعها تأثيرا قاتلا فى الجسم والعقل .

الجانب الاعلامي والثقافى :

تؤكد اللجنة علي أن لدور أجهزة الاعلام والثقافة تأثيرا مهما فى محاصرة ومحاربة انتشار المخدرات بأنواعها المختلفة باعتبار أن هذه الاجهزة هى المرآة الصادقة التى تعكس قيم وعادات المجتمع فالصحافة والتلفزيون والسينما والمسرح والكتاب والثقافة الجماهيرية لها رسالة فى تأكيد قيم الحق والواجب وحماية الشباب من الانحراف وبعث الأمل فى مستقبل مشرق يتحقق به ومعه كل أسباب الانطلاق الى آفاق رحبة تتسع لطموحات الشباب وتؤكد دوره فى صنع المستقبل ، ولا شك أن للاعلام دورا مهما فى التنسيق بين مراكزه فى المحافظات وبين أجهزة الثقافة الاخرى والعمل على توضيح الأضرار الصحية والنفسية والأقتصادية للمخدرات .

الجانب الشبابى والأجتماعى :

لقد تبين للجنة أن ظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات بأنواعها المختلفة وتسربها الى داخل بنيان الشعب المصري تهدف فى المقام الاول الي تدمير عصب الثروة البشرية وقواها المنتجة بغرض اجهاض آمال الجماهير فى التنمية والرخاء وأن من بين أسباب هذه الظاهرة غياب المتابعة والرقابة اللازمة على الأبناء فى المدرسة والجامعات وافتقاد الوازع الديني والتوعية الدينية الصحيحة ، خاصة أن كثيرا من ظواهر السلوك العدوانى والأجرامى التى انتشرت بين فئات الشباب

يرجعه الأطباء النفسيون الى الفراغ وادمان المخدرات ، ويجب لمواجهة هذه السلبية تقوية الحوافز الأيجابية لأنها بقدر ما تضعف من العوامل السلبية في المدرسة والجامعات تنقل شبابنا من صوف المتفرجين الى مواقع المشاركين فى صنع القرار .

الجانب الأمنى :

لقد تأكد للجنة أنه على الرغم من الجهود المخلصة التى تبذلها أجهزة المكافحة فى مواجهة تلك الموجات التي تهدف الي ترويج المخدرات والسموم البيضاء بغية تدمير قوي المواطن المصري الا أنه ما زالت هناك كميات كبيرة تفلت وتتسرب رغم الحصار الأمني ، بالتحاليل والتلون فى أشكال مختلفة تكفل لها الاستمرار والبقاء تارة عن طريق تنويع أشكال التهريب وتارة أخرى عن طريق العقاقير الطبية والمواد الكيماوية المخلقة والمنشطات والمهبطات وأغلبها فى شكل أقراص عرفت بالأقراص المخدرة والحقن بالماكستون فورت والهيروين وغيرها من ألوان وأشكال المخدرات الأخري ولذلك فانه أصبح محتما ضرورة دعم قوات حرس السواحل باللنشات السريعة وزيادة الأجهزة الرادارية وعرض بروتوكولات للعاملون فى مجال مكافحة المخدرات مع مختلف الدول ، وإفاد الضباط المتخصصين للدول التى تعتبر مصدراً لإنتاج المخدرات لجمع المعلومات عن الشحنات التى ستصدر الى مصر والمنطقة المحيطة كإجراء وقائى دفاعى لمواجهتها ، قبل وصولها الى المنافذ المصرية والعمل على توافر الإحصاءات الدقيقة التى تساعد اجهزة الامن فى الوقوف على حجم هذه الظاهرة .

الجانب التشريعى

بدأت مكافحة المخدرات فى مصر منذ اكثر من مائة عام بصدور امر عال ١٨٧٩ بتحريم استيراد وزراعة الحشيش وفرض على المخالف عقوبة الغرامة التى لا تزيد علا مائتى قرش ، ثم عدل هذا الامر العالى عام ١٨٩١ ، فأصبحت

العقوبة الغرامة ٥٠ جنيها لكل فدان او جزء من الفدان يزرع حشيشاً . كما جعلها في حالة استيراد الحشيش او الشروع فيه ١٠ جنيهات للكليو ، على الا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط ورفع الغرامة فى حالة العود الى ثلاثين جنيهاً للكيلو على الا تقل عن ستة جنيهات ، وفى عام ١٩١٨ صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ بحظر زراعة الخشخاش (مادة يستخرج منها الافيون) مقررا عقوبة الجنحة لمرتكب هذه الجريمة ، وفى ٨ من مايو ١٩٢٢ صدر مرسوم بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة ، ثم صدر مرسوم فى سنة ١٩٢٥ ، اعتبر لاول مرة احراز الافيون جنحة ، وظل الامر كذلك الا ان صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ ، بمنع زراعة الخشخاش وكانت العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين مع اعدام المضبوطات ، وفى ١٤ من ابريل ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ونص المشرع فى هذا القانون على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى وارسال المدنين الى مصحة للعلاج كتدبير لهم فضلاً عن تقرير العقوبات التبعية كالمصادرة والاغلاق ، كما تقرر لاول مرة فى هذا القانون عدم جواز وقف هذه العقوبة المحكوم بها فى جرائم المخدرات ، الا انه كان يقصر هذا الوقف على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش فى مصر ، واثناء مناقشة هذا القانون امام مجلس النواب طالبت لجنة الحقانية رفع الجريمة الى مرتبة الجناية ثم عدلت عن هذا الرأى بعد ذلك بدعوى ان فى ذلك طفرة تشريعية فضلاً عن ان اعتبار الجريمة جناية سصادفها عقبات كثيرة عند تطبيقها على الاجانب ، لذلك اكتفت اللجنة ببقاء الجريمة جنحة مع تشديد العقوبة وعدم جواز وقف تنفيذها وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مشدداً العقوبات المقررة فى هذا القانون لتصل الى الاشغال الشاقة المؤبدة ،

ونص على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة حال الحكم على الجناة أخذا بالشدة مع رفع مقدار عقوبة الغرامة ، كما قرر عقوبة الجناية على زراعة المخدرات وساوى بينهما وبين الإتجار فى المواد المخدرة ، وقرر عقوبة الجنحة لتعاطى المواد المخدرة ، بيد أنه وضع حدا ادنى للحبس والذى لا يقل عن ستة اشهر كما استحدث عدة تدابير عقابية كوقف المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة مساوية للعقوبة السالبة للحرية ، مع مضاعفتها فى حالة العود ونشر الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية ، وابقى على العقوبات التبعية كالمصادرة واغلاق المحال ، ثم صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعماله والاتجار فيها ، وهو المعمول به حتى الآن ، ويلاحظ على القانون سالف الذكر ان الشارع قد نص على عقوبة الاعدام فى مجال المخدرات لاول مرة وشدد العقوبة فى حالة العود وجعل حالة الادمان حالة مرضية اكثر منها اجرامية ، الا ان هذا التشريع لم يحقق كل الغاية المرجوة منه فالإحصاءات تشير الى زيادة قضايا المخدرات على وجه مطرد عاماً بعد عام ، فضلاً عن زيادة الكميات التى تضبط منها سنويا ، كما عادت ظاهرة تفشى السموم البيضاء وغيرها من المواد المخدرة الى الظهور الى ان وصلت لاعلى معدلاتها فى السنوات الاخيرة ، وذلك بسبب ما تضمنه من ثغرات تساعد المجرم على الافلات من طائلة العقاب فضلاً عن ان الغرامات المقررة اصبحت ضئيلة لا تتناسب البتة مع الثروات التى يحققها تجار المخدرات ، لذا فقد أخذ المشرع بالاتجاه الداعى الى ضرورة تعديل القانون القائم مسايرة لهذا الرأى فتقدمت الحكومة بمشروع القانون الذى تضمن تعديل بعض احكام القانون القائم وذلك على النحو التالى :

المبادئ التى سار عليها المشروع :

- تأثيم أفعال لم يتناولها القانون القائم واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأشد حيث جرم المشروع تشكيل عصابة فى الخارج أو الداخل فى إدارتها أو تنظيمها أو الإشتراك فيها إذا كان من بين اغراضها تقديم الجواهر المخدرة داخل البلاد أو جلب أو تصدير أو أنتاج أو أستخراج أو تصنيع هذه الجواهر ، كما تضمن مشروع القانون توقيع عقوبة الأعدام على مقترفى أى من هذه الجرائم ردعاً لهم وحماية للمواطنين .

- شدد المشرع العقوبات على جميع الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية أو زيادة الغرامات المالية المحكوم بها وكذلك اتساع المصادرة لتشمل الأراضى التى زرعت بالنباتات المخدرة - وفى هذا المجال يهدف المشرع الى حماية مختلف التجمعات والفئات والطوائف من هذا الخطر وتغليظ العقوبة على من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شأنهم أوضاع بسبب صفاتهم فيستغلونها فى إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون القائم ، وكذلك مواجهة الخطر المحدق الذى يتمثل فى انتشار الجواهر المخدرة كالكوكايين والهيروين ولعل مما يميز هذا المشروع عدم إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم التى تناولها ، وذلك امعاناً فى ملاحقة الجناة مهما مضى عليهم الزمن .

- وضع المشروع فى إعتباره جانباً إنسانياً حيث ضمن المشروع تنظيماً متكاملاً لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين لمواد مخدرة بغية حثهم على الإقلاع عن التعاطى من خلال نظرة علمية طبية تعالج المدمنين وتتعمق فى أسباب المشكلة من الناحية النفسية والإجتماعية أملاً فى أن يتحقق الشفاء ويعود من سلك هذا السبيل الى المجتمع سليماً صالحاً ، وتحقيقاً لذلك فقد كفل المشروع عناية خاصة لعلاج المدمنين وتشجيعهم على التقدم للعلاج ومكن لذويهم طلب

علجهم وقضى بإنشاء دور للعلاج بالاضافة الى المصحات العامة وجعل العلاج بها شاملاً الجوانب الصحية والنفسية والإجتماعية ومن جهة أخرى شدد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم للمرة الأولى ومقتضيلات الردع لمن سبق الحكم عليه . وأعتبر المعلومات الخاصة بالمودعين فى فى هذه المصحات ودور العلاج من الأسرار التى يعاقب على إفشائها كما أنشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الإعتبارية يختص بمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من تحقيق هذا الغرض ، وتحقيقاً للجدية فى تنفيذ هذه الفلسفة الزم المشرع من طلب العلاج من الإدمانأو طلب ذووه ذلك . أن تلتزم أسلوب العلاج الذى تقرره الجهات المختصة وشدد العقوبة على من يستغل هؤلاء المرضى فى ترويج المخدرات .

وتحقيقاً لهذه الفلسفة فقد أعد المشروع الذى يتضمن أربع مواد الأولى خاصة باستبدال المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦،٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١و ٤٢ فقرة أولى ٤٣، ٤٤، ٤٥و ٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ولقد تضمن تعديل هذه المواد تشديد العقوبة لتصل الى الإعدام على كل من زرع أو صدر النباتات المخدرة ايا كان طور نموها وغيرها من الأفعال المبينة فى المادة ٣٣ زيادة حد الغرامة المالية وذلك لمواجهة الكسب الحرام الذى يجنيه مرتكبو هذه الافعال كما استحدث المشروع حكماً جديداً فى المادة ٣٦ يقضى بعدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذا رأت المحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات بشأن

الجرائم المعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهى مدة تعادل مثلى الحد الادنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول اليها ، كما امتد نطاق سريان هذه المادة ليشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون .

وتناول التعديل اضافة فقرة مستحدثة جعلت عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ هى الاعدام وغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا اقترن ارتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

* إذا استخدم الجانى فى إرتكابها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد فروعه أو من يتولى ملاحظاتهم وقد راعى المشرع ان الجانى يعمد الى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم ارادة حرة فى مواجهته .

* إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كما كان ممن لهم اتصال بأى وجه من الوجوه بإعتبار ان تشديد العقوبة واجب على من أؤتمن فخان الامانة .

* إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له

* إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو التعليم أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسة الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

* إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجانى الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب .

* إذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين.

كما تضمنت المادة ٣٩ من هذه المادة تشديد عقوبة الحبس بجعل حدها الأدنى سنة بعد أن كان هو حدها الأقصى وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى وقد اصبحت العقوبة المقررة لإرتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون هى عقوبة الحبس ، بعد أن كانت الحبس الذى لا تزيد مدته على سبعة أيام مع رفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه بدلاً من مائة قرش فى القانون القائم المادة ٤٥ .

وتضمنت المادة الثانية من المشروع اضافة أحكام جديدة أهمها وضع تنظيم يكفل علاج المدمنين ومن وقعوا ضحايا للإدمان بإنشاء دور العلاج بالاضافة الى المصحات العامة وقد أجاز المشروع التقدم للعلاج بها مجاناً عن طريق المدمن ذاته أو أحد أقاربه (المادة ٣٧ مكرراً (أ)) .

- ألزم المشروع المحكوم عليهم فى قضايا المخدرات بقضاء العقوبة المقيدة للحرية كاملة وحركانهم من الإستفادة من ميزة الإفراج الشرطى المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون (المادة ٤٦ مكرراً (أ)) .

- التحفظ على أموال المتهمين فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون هم وازواجهم القصر منذ بدء التحقيق حفاظاً على هذه الأموال وإقتضاء لما عسى ان يحكم به على المتهمين من غرامات التعويضات (المادة ٤٨ مكررا (أ)) .

- أجاز للنائب العام أو من يفوضه طلب اعدام المواد المخدرة والإحتفاظ بجزء منها حتى تنقضى الدعوى الجنائية لمواجهة مشكلة تكدس المواد المخدرة والمشكلات الناتجة عنها (المادة ٥٢ مكرراً).

هذا وقد استبدل المشروع فى مادته الثالثة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون

جدولاً آخر اشتمل فى القسم الأول منه على المواد المخدرة ذات الخطورة الأشد وتضمن فى القسم الثانى باقى المواد الواردة فى الجدول المستبدل به .

هذا وقد رأت اللجنة تعديلاً على البند (٦) من المادة المشار اليها وذلك بتقديم كلمة " الكوكايين" قبل كلمة " الهيروين" حيث جاء ترتيبها كذلك بالقسم الاول من الجدول رقم (١) المرفق بهذا المشروع .

- أجرت اللجنة تصحيحاً لغوياً على الفقرة الثانية من المادة (٣٩) حيث استبدلت بعبارة " وتضاعف العقوبة الى مثلها " عبارة وتزاد العقوبة بمقدار مثيلها كما قدمت كلمة " الكوكايين قبل كلمة الهيروين لذات العلة السابق الإشارة اليها

" - أجرت اللجنة تعديلاً لفظياً على المادة ٣٧ مكررا (٠) وذلك احكاماً للصياغة على النحو الوارد بالجدول .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

حلمى عبد الآخر

القرارات التنفيذية

لقانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى

وعلى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لينة ١٩٨٩.

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وعلى قانون تتنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة الإدمان .

وبناء على إقتراح المجلس القومى لمكافحة الإدمان.

وموافقة مجلس الوزراء

وبناء على ما أرتآه منجلس الدولة .

قرر

* مادة ١- : يكون لصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى الشخصية الإعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره مدينة القاهرة

* مادة ٢- يقوم الصندوق - فى الحدود التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان - على تحقيق الأغراض التالية :

(١) إنشاء وإعداد وتأثيث وتجهيز وصيانة مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين والأماكن المعدة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات وكذلك بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات عموما .

(٢) تمويل نفقات وعلاج المدمنين والمتعاطين .

(٣) تمويل البرامج والنظم فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان وتزويدها بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحيق أهدافها .

(٤)تميل البحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية والإعلامية فى مجال أنشطة المكافحة والعلاج .

(٥) تمويل برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج أو الشفاء.

(٦) إعانة الجمعيات والهيئات الخاصة العاملة فى مجال المكافحة والعلاج والرعاية الاحقة .

* مادة ٣- يختص الصندوق بكافة ما يعينه على تحقيق أغراضه وله على وجه الخصوص ما يلى

(١) تنفيذ الخطة لإنشاء المصحات ودور العلاج والأماكن والسجون المشار إليها فى المادة الثانية سواء عن طريق التعاقد بنفسه أو بواسطة الغير الذين يعهد إليهم بذلك وطبقا للقواعد المقررة فى قانون المخدرات وبالتنسيق مع وزارة العدل والصحة والشئون الإجتماعية والداخلية كل فيما يخصها وعلى أن يصدر بإعتماد الخطة العامة فى هذا الشأن قرار من المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

(٢) إصدار القرارات واللوائح التمعلقة بشئونه المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية . وإصدار اللوائح المتعلقة بشئون العاملون فيه بعد أخذ الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(٣) تنسيق العمل مع الجهات المختصة فى وزارتى العدل والداخلية وغيرهما فى شأن تحصيل الغرامات المحكوم بها فى جرائم المخدرات واقتضاء حصيلة إستغلال وبيع الأموال والأرضى التى يحكم بمصادرتها فى تلك الجرائم ، والتصرف بالإجراء الملائم وفى الوقت المناسب بالنسبة إليها .

(٤) القيام بما يطلبه المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان مما يتصل بنشاطه .

مادة ٤- تتكون موارد الصندوق مما يلى:

(١) الإعتماد ات التى تخصص للصندوق فى الموازنة العامة .

(٢) حصيلة الغرامات المقضى بها فى جرائم المخدرات .

(٣) الأموال التى يحكم بمصادرتها فى الجرائم المذكورة .

(٤) حصيلة إستغلال الأموال والأراضي المصادرة .

(٥) حصيلة إستغلال الأموال والأراضى التى يصدر بشأنها قرار المنع من التصرف أو الإدارة ويحكم بصادرتها ، وذلك من تاريخ إتخاذ هذا الإجراء وحتى صدور الحكم.

(٦) المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(٧) القروض التى يمكن الحصول عليها لتمويل مشروعات الصندوق .

(٨) المساعدات والمعونات المقدمة لمصر من الهيئات الأجنبية فى مجال نشاط الصندوق مالم تكن مخصصة لجهة معينة .

(٩) عائد الأعمال ومقابل الخدمات المتصلة بالعلاج والرعاية وسائر أوجه النشاط فى الأماكن المنصوص عليها فى البند (١) من المادة الثانية من هذا القرار .

(١١) ما ينتج عن أنشطة الصندوق أو يقرر له من موارد أخرى .

*مادة ٥- يجوز للوزارات المعينة أن تعهد الى الصندوق بتنفيذ مشروع أو مشروعات معينة مما يتصل بنشاطه ويتبع عند ذلك الإجراءات المقررة لإضافة الإعتماد المخصص فى موازنة الوزارة لحساب هذا المشروع أو تلك المشروعات إلى موارد الصندوق .

* مادة ٦- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من :

- رئيس مجلس الإدارة رئيسا.

- مدير الصندوق .

- مقرر المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

- ر ئيس اللجنة العليا للإشراف على المصحات ودور العلاج أو من يقوم مقامه .

- المستشار القانونى لصندوق.

- ممثل لكل من وزارتى المالية والداخلية والدفاع والصحة والشئون الإجتماعية والتعمير بدرجة رئيس قطاع يختاره الوزير المختص.

- ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق يصدر بإختيارهم قرار من رئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر مجلس الإدارة ومدير الصندوق ومستشاره القانونى وتحديد

مرتباتهم قرار من رئيس الوزراء بناء على إقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يرى الإستعانة بهم من الخبراء لحضور إجتماعات مجلس الإدارة للإشتراك فى المناقشات فى الموضوعات الداخلة فى إختصاص كل منهم ولا يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

* مادة ٧- مجلس الصندوق هو السلطة المهيمنة عل شئون وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أغراضه وعلى الأخص :

(١) إقتراح السياية العامة والخطط التى تكفل تحقيق أغراض الصندوق

(٢) إعداد خطط تنفيذ المشروعات التمعلقة بأغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها .

(٣) الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى .

(٤) قبول المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية ، على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التى تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية ، إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(٥) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق والعاملين به دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الحكومة .

(٦) تقرير نظام للمكافآت والحوافز للعاملين والمنتدبين فى أماكن إيداع وعلاج ورعاية المدمنين والمتعاطين والمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات . وسائر الأعمال المتصلة بنشاط الصندوق ، وكذلك للعاملين بهوالمنتدبون له .

(٧) وضع نظام والقواعد الكفيلة بإحكام الرقابة والإشراف على تحصيل موارد الصندوق ومتابعة تنفيذها لدى الوحدات الحسابية المختصة أو غيرها ، وتقرير نظام للحوافز بهدف الحث على تحصيل الغرامات وسائر الأموال المستحقة للصندوق .

(٨) وضع قواعد إستخدام الإستشاريين المصريين أو الإجانب .

(٩) النظر فى كل التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى.

(١٠) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان أو رئيس مجلس إدارة الصندوق عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الصندوق.

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من إعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الصندوق ببعض إختصاصاته ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

* مادة ٨- ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى رئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ضرورة لذلك فإذا حضر تولى رئاسة الجلسة ، وتكون إجتماعات مجلس إ دارة

الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وعند غياب الرئيس يتولى الرئاسة مدير الصندوق وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

مادة ٩- القرارات الصادرة من مجلس الإدارة تبلغ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها الى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان لإعتمادها من رئيسه وتعتبر القرارات نافذة بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ورودها دون أن يعترض عليها .

مادة ١٠- يمثل رئيس الإدارة الصندوق فى صلته بالغير وأمام القضاء ويكون له أن يفوض مدير الصندوق فى بعض إختصاصاته وفى التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١١- مدير الصندوق هو المنوط به - تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة - تصريف شئونه وتنفيذ السياسة الموضوعة له ، وهو المسئول عن إبلاغ قرارت مجلس إدارته للمجلس القومى للمخدرات وعلاج الإدمان ولسائر الجهات المعنية ، وعن إعداد مشروع موازنته والحساب الختامى له .

مادة ١٢- تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية له بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية ذاتها.

مادة ١٣- ينشأ حساب لحصيلة موارد الصندوق فى أحد بنوك القطاع العام التجارية ويراعى ترحيل فائض هذا الحساب فى نهاية كل سنة

مالية إلى موازنة السنة التالية .

مادة ١٤ - تعتبر أموال الصندوق من جميع الوجوه أموالا عامة كما تعتبر جميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية . ويجوز تحصيل مستحقاته لدى الغير عن عن طريق الحجز الإدارى .

مادة ١٥- يكون لمجلس أدارة الصندوق السلطات المخولة للوزير بالنسبة للتصرف فى النقد الأجنبى المخصص للصندوق أو الذى يشكل جزءا من موارده .

مادة ١٦- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وذلك وفقا للإختصاصات المخولة له ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد لواحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما يراه لزومه من أعمال المحاسبة والفحص ووضع الأنظمة الحسابية ونظام المراقبة الداخلية للصندوق.

مادة ١٧- يجوز للصندوق بقرار من مجلس إدارته وفى حدود المبالغ الموجودة فيه بالنقد الأجنبى أن يستورد الآلات والأدوات والأجهزة والمعدات اللازمة لنحقيق أغراضه ، وتعفي هذه الآلات والأدوات والأجهزة من الضرائب الجمركية .

مادة ١٨- ينقل إلي حسابات الصندوق ما يجرى تحصيله إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ من الغرامات المقضى بها فى جرائم المخدرات وكذلك الأموال المصادرة وحصيلة إستغلال وبيع الأراضى التى

يحكم بمصادرتها فى الجرائم المذكورة .

مادة ١٩- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

محمد حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء وتنظيم السجون الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة فى جرائم المخدرات .

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧ بإصدار قانون العقوبات .

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن السجون .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة.

مادة ١: تنشأ سجون خاصة للمحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأ مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك فيما عدا الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من لامادة ٣٧ من هذا القانون

مادة ٢- يعين وزير الداخلية بقرار منه الجهات التى تنشأ فيها السجون الخاصة المنصوص عليها فى المادة الأولي من هذا القرار .

مادة ٣- يقسم المووعين بهذه السجون - من غير المحكوم عليهم بعوقبة الحبس - من حيث معاملتهم الى أربع درجات هى الرابعة والثالثة والثانية والأولى ويكون بدء تنفيذ العقوبة بالدرجة الرابعة ثم ينتقل بعدها الى الدرجات الأعلى .

وتحدد مدة البقاء فى كل درجة على النحو التالى :

أولا : بالنسبة للمقضى عليهم بالأشغال الشاقة بنوعيها - تكون مدة بقائهم فى كل درجة ربع مدة العقوبة المقضى بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل.

ثانيا : بالنسبة للمقضى عليهم بالسجن تكون مدة بقائهم بكل درجة ربع مدة العقوبة المقضى بها أو سنتين أيهما أقل .

مادة ٤- يتم بصفة دورية - وكلما دعت الحاجة - توقيع الكشف الطبى واجراء التحاليل اللازمة للتحقيق من عدم تناول أى من المودعين لأية مادة مخدرة . وعلى مدير السجن رفع الأمر الى النيابة العامة فور تعاطى المسجون لأية مادة مخدرة .

مادة ٥- لا يجوز السماح بزيارة المودعين بهذه السجون قبل مضى ستة أشهر من بدء التنفيذ عليهم فيها أو مضى نصف المدة المحكوم بها أيهما أقل.

مادة ٦- تشكل لجنة لأدارة كل سجن من هذه السجون برياسة مديرة أو من يقوم مقامه وعضوية طبيب السجن والإخصائى الإجتماعى وتختص بما يلى:

١) التصريح بالزيارة أو المراسلة للمودعين خلال الفترة المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا القرار.

٢) نقل المحكوم عليه من درجته الى درجة أعلى بعد فوات نصف المدة

المقررة له فيها إذا كان المحكوم عليه حسن السير والسلوك - ويجوز فى هذه الحالة - إعادة المحكوم عليه لدرجته التى كان عليها لإستكمال مدته فيها إذا خالف التعليمات أو اللوائح . ذلك حق مراجعة أعمال هذه اللجنة وإلغاء أو تعديل قراراتها .

مادة ٧- يصدر قرار من وزير الداخلية بعد موافقة النائب العام والإتفاق مع وزير العدل لهذه السجون متضمنا القواعد المعيشية والإمتيازات المقررة لكل درجة من درجات المعاملة المنوصو عليها بهذا القرار والأعمال التى تفرض على المودعين فى هذه السجون .

مادة٨- يودع المحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة عليهم فى سجون خاصة ، فى سجون مستقلة أو فى أماكن تخصص لهم فى السجون المنشأة بهذا القرار ، على أن تتوافر هذه الأماكن وفى معاملة المودعين بها ما يلى :

١)أن تكون هذه الأماكن معزولة عن غيرها فى مبناها وإدارتها .

٢) أن تطبق فى شأن المودعين أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار .

٣) أن يصدر قرار من وزير الداخلية بموافقة النائب العام وبالإتفاق مع وزراء العدل والصحة والشئون الإجتماعية بالنظام الداخلى لهذه الأماكن متضمنا القواعد المعيشية والرعاية الصحية والشئون الإجتماعية والأعمال التى

يكلفون بها .

مادة ٩- تطبق على المودعين بهذه السجون فيما لم يرد به نص فى هذا القرار أحكام القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم السجون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

محمد حسنى مبارك

قرار وزير العدل بشأن الإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان والتعاطى

وزير العدل

بعد الإطلاع على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكسيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان. وعلى قرار رئيس التمهورية رقم لسنة ١٩٨٩ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

قرر

مادة ١- تشكل فى كل محافظة لجنة أو أكثر تتبع وزير العدل وتسمى لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان وتعاطى المخدرات وتكون مهمتها الإشراف على المصحات ودور العلاج التى تنشأ تنفيذا للقرار بقانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ولضمان تحقيق أغراضها فى علاج المدمنين والمتعاطين ورعايتهم صحيا و نفسيا واجتماعيا لشفائهم من الإدمان ومن عادة التعاطى .

ويكون مقر هذه الجنة مبنى محكمة الإستئناف أو مبنى المحكمة الإبتدائية على حسب الأحوال ويجوز أن تتخذ اللجنة مقرآ آخر بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس محكمة الإستئناف أو رئيس اللجنة .

مادة ٢- يتولى رئاسة اللجنة مستشار من إحدى محاكم الإستئناف يرشحه وزير العدل ، كما يرشح آخر ليتولى الرئاسة عند غياب الأول أو وجود

عذر لديه ، وتصدر الجمعية العامة التى يتبعها كل مستشار منها فى أول كل سنة قضائية قرارا بتعيينه .

وتكون عضوية هذه اللجنة لكل من :

١- أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل يعينه النائب العام .

٢- طبيب من مديرية الصحة بدرجة مدير إدارة على الأقل يعينه وزير الصحة .

٣- ضابط برطة برتبة عقيد على الأقل يعينه وزير الداخلية .

٤- أحد أعضاء النيابة العسكرية بدرجة رئيس نيابة على الأقل يعينه وزير الدفاع .

أخصائى إجتماعى بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم دفاع إجتماعى يعينه وزير الشئون الإجتماعية .

ويضم لعضوية اللجنة مدير المصحة أو مدير المصحة أو مدير الدار أم من يقوم مقام إيهما فيما يختص بما يعرض على اللجنة من شئون المصحة أو الدار التى يتولى إدارتها .

وعلى كل جهة عند إختيار ممثليها أن تعين عضوين أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة إحتياطية ، وأن تخطر رئيس محكمة الإستئناف التى تقع بدائرتها المصحة أو الدار متابة بهذا التعيين فى ميعاد لا يتجاوز سهر أكتوبر

من كل عام .

ويصدر رئيس محكمة الإستئناف فى النصف الأول من كل سنة قرارا بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة ، وتستمر اللجنة المشكلة فى العام السابق فى أداء عملها حتى يصدر التشكيل الجديد .

مادة ٣- للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والفنيين ، ولها أن تدعوا أيا من هؤلاء للإشتراك فى المناقشة ، ولسماع ما ترى سماعه من الإيضاحات ، على الا يكون له صوت معدود فيما تتخذه من قرارات .

ولها على الأخص أن تكلف من الفنيين بوزارة الصحة أو الشئون الإجتماعية أورجال الشرطة بمكاتب المخدرات أو غيرهم بما تراه من مهام تتصل بعملها على أن يكون تكليف هؤلاء أو إستعدادهم عن طريق رؤسائهم داخل المحافظة .

فإذا تم التكبليف على النحو المشار إليه ، وامتنع المكلف عن إداء المهمة المنوطة به دون مبرر ، أو تراخى فى القيام بها ، حق لرئيس اللجنة طلب النظر فى مساءلته تأديبيا بالطرق المقررة قانونا .

مادة ٤- على اللجنة أن تستعين فى أداء أعمالها بأمانة فنية مزودة بعدد من الإداريين والفنيين يختارهم رئيسها من بين الموظفين العاملين بدائرة المحافظة ، ويكون ذلك بطريق الندب طبقا للإجراءات المقررة قانونا .

وتتولى هذه الأمانة تلقى المكاتبات والأوراق المرسلة الى اللجنة

وعرضها على رئيسها وإبلاغ قراراتها للجهات المعينية ، ومتابعة تنفيذها ، والقيام بسائر الأعمال الإدارية والفنية التى يكلفها بها رئيس اللجنة وفقا للقواعد التى تقررها اللجنة .

مادة ٥- يتولى رئيس اللجنة تحديد الأتعاب ، ومصاريف الإنتقال ، وما قد يستحق من تعويض أو حوافز لأى من الخبراء والفنيين وغيرهم ممن تستدعى اللجنة أو تكلفهم بأعمال لا تدخل فى نطاق أعمالهم الرسمية .وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التى تعتمد اللجنة العليا .

ولرئيس اللجنة أن يأذن بصرف بعض تلك الأتعاب أو المصاريف قبل القيام بالمأمورية للأستعانة بها فى أدائها .

مادة ٦ – تختص بتنظيم الإيداع بالمصحات والتردد على دور العلاج ، وتقدير أنها علاج المدمن أو المتعاطى لشفائه أو لعدم جدوى العلاج أو لغير ذلك . والأذن بنقل الملف الخاص به الي الجهة التى يناط بها علاجه ، ومراقبة حسن سير العمل بالمصحات ودور العلاج وتوجيه القلائمين عليها ، وإقتراح الإجراءات والنظم التى تكفل تحقيق الغايات المستهدفة .

مادة ٧- تعرض على اللجنة فى أول إجتماع بعد إيداع المحكوم عليه في المصحة ، ملف فحص شخصيبه ، المتضمن البيانات الخاصة به ، وظروف الواقعة التى إدين فيها ، وملخص الحكم الصادر فى الدعوى ومايكون قد توافر من معلومات عن ماضيه الجنائى والطبى والنفسى والإجتماعى والتقارير الخاصة بما إجرى له من فحوص طبية ومعملية فى كافة مراحل الدعوى – عند دخوله المصحة وللجنة أن تأمر بإستيفاء هذا الملف بما

تراه لازما من بيانات ، وأن تطلب من أية جهة داخل المحافظة ، تتبع وزارة الشئون الإجتماعية أن تقوم بأية فحوص أخرى .

ويجوز للجنة عند عرض الملف عليها أو فى أى وقت آخر ، أن تأمر بنقل المحكوم بإيداعه من مصحة الى أخرى على ألا ينفذ النقل لمصحة خارج المحافظة الا بعد موافقة اللجنة التى تتبعها المصحة المنقول اليها فإذا إختلفت اللجان فى هذا الشأن وجب الإحتكام الى اللجنة العليا للإشراف و لتأمر بما تراه

مادة ٨- يكون إخلاء سبيل المودع بحكم قضائى لشفائه بقرار من اللجنة ويصدر هذا القرار بعد التحقيق من أن المدة التى قضاها بالمصحة لا تقل عن ستة أشهر وإنه شفى صحيا ونفسيا وأصبح صالحا إجتماعيا للعودة الى المجتمع .

فإذا كانت المدة المحكوم بها على المودع أقل من ثلاث سنوات قبل شفائه وجب على اللجنة أن تأمر بإخلاء سبيله من المصحة الا إذا رغب البقاء فيها لإستكمال علاجه ويخضع فى هذه الحالة للقواعد الخاصة بمن يعالجون بالمصحات دون صدور أحكام قضائية ضدهم .

أما إذا كانت المدة المحكوم بها تزيد عن ثلاث سنوات وترجح لدى اللجنة عدم شانه قبل هذه المدة الأخيرة وجب عليها قبل إنقضائه بثلاث أشهر على الأقل أن تطلب النيابة العامة رفع الأمر الى المحكمة لتأمر بإستيفاء باقى العقوبة المحكوم بها خارج المصحة .

وتخطر اللجنة النيابة العامة بقرار إخلاء السبيل الصادر عنها لإنقضاء مدة العقوبة لإتخاذ الإجراءات لتنفيذه.

ويكون الإخطار بكتاب مبصوم بخاتم اللجنة موقع عليه من رئيسها أو من يقوم مقامه وتثبت بيانات هذا الكتاب وتاريخ تسليمه فى سجلات كل من اللجنة والنيابة العامة المختصة .

مادة ٩- تختص اللجنة بتقرير عدم إستمرار بقاء المحكوم بإيداعه فى المصحة لأسباب طبية أو نفسية .

ويجب أن يستند القرار الصادر عن اللجنة فى هذا الشأن الى تقرير فنى عن حالة المحكوم عليه بإيداعه يرفعه اليها مدير الصحة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب منها فإذا لم تر اللجنة على ما إنتهى اليه هذا التقرير جاز لها أن تشكل لجنة من غير العاملين بالمصحة لإسجلاء مدى جدوى بقائه فيها فإذا إنتهت اللجنة الى جدوى بقائه فيها فإذا إنتهت اللجنة الى جدوى الإيداع قررت إستمراره فى مصحة أخرى المدة الت ى تحددها ويجوز لها أن تطلب فى هذه الحالة تنفيذ ما أرتآته اللجنة التى شكلتها من تعديل فى مسار العلاج .

مادة ١٠- تختص اللجنة بإقتراح إنتهاء الإيداع فى الحالتين الآتيتين
أ- إذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه ورأت اللجنة - من تلقاء نفسها له بناء على عرض مدير المصحة ما يكشف عن عدم جدوى إستمراره بالمصحة .

ب- إذا نسب الى المودع - أثناء إيداعه - إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات ، ورأت اللجنة أن الظروف المحيطة

بالإتهام تدل على عدم ملاءمة إستمرار الإيداع .

مادة ١١- لا تتقيد اللجنة فى إصدار قرارها بعدم جدوى الإيداع أو بإقتراح إنهائه فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بمضى ستة أشهر على بدء الإيداع . وعليها عند إصدار قرارها فى أى من الحالات المذكورة أن تطلب فورا الى النيابة العامة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم للنظر فى إلغاء وقف التنفيذ لإستيفاء الغرامة وباقى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بهما بعد إستنزال المدة التى قضاها المحكوم عيه بالمصحة ، على أن ترفق بهذا الطلب مستند عليها الطلب والتقارير أو المحاضر المتصلة به أو صورا معتمدة منها ويجب الإبقاء على المحكوم عليه مودعا فى المصحة حتى تصدر المحكمة قضاءها .

فإن لم تر المحكمة الإساجابة الى الطلب إستمر بقاء المحكوم عليه مودعا طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القرار ، وذلك كله ما لم بنحقق موجب جديد يقتضى العودة الى المحكمة لإلغاء وقف التنفيذ.

مادة ١٢-يجوز للجنة أن تصدر لمن يقيم فى دائرة إختصاصها ممن لم يصدر حكم بإيداعه قرار بعلاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج ، وذلك إذا ما تقدم بنفسه طالبا العلاج من الإيدمان أو التعاطى ، أو من تقدم بمثل هذا الطلب زوجته أو أحد أصوله أو فروعه وقبل هو ذلك ويقدم طلب العلاج فى مقر اللجنة أو لرئيسها أو لمدير أحدى المصحات التابعة لها . ويجب عرضه لثمان وأربعين ساعة على اللجنة أو من تفوضه فى ذلك .

وللجنة أن تعتمد فى قرارها بالعلاج على التقارير الفنية المقدمة إليها

أو أن تأمر ، قبل إصدار قرارها بفحص المطلوب فى إحدى المصحات أو دور العلاج أو إيداعه تحت الملاحظة فى إحدى المصحات لمدة لا تزيد على أسبوعين .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد سماع أقوال المطلوب علاجه وطلب العلاج أو غيره من الأقارب والجيران ، ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافقتها بمذكرة برأيها .

ولا يجوز أن يتراخى البت فى الطلب عن شهر من تاريخ تقديمه الى اللجنة

مادة ١٣- يجب أن يحدد فى قرار العلاج المصحة أو الدار الذى يعالج فيه المدمن أو المتعاطى ويجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة العلاج أو الشخص الذى يعالج أو ذويه أن تستبدل جهة العلاج بأخرى ، وفق ما تكشف عنه الظروف الصحية أو النفسية أو الإجتماعية للمريض أو الظروف الإدارية لجهة العلاج ، فإذا رأت استبدال العلاج فى المصحة بالإلزام بالتردد على دور العلاج وجب الحصول على موافقة المعالج . ويعتبر التقدم بطلب العلاج من المدمن أو موافقته عليه قبولا لا رجعة فيه للعلاج بالمصحة وبدور العلاج واستبدال أى منهما بالآخر فى أى وقت تراه اللجنة الا إذا نص الطلب أو الموافقة صراحة على غير ذلك .

مادة ١٤- إذا تقدم بطلب العلاج زوج المدمن أو المتعاطى أو أحد من أصوله أو فروعه ورفض هو العلاج ، ورأت اللجنة علاجه ، رفعت الأمر الى النيابة الكلية لتقدمه الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها تحل

إقامة المطلوب علاجه لتأر بإيداعه إحدى المصحات أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج جتى تقرر اللجنة إنهاء علاجه لشفائه أو لعدم جدواه .

وعلى اللجنة أن ترفق بالطلب ما يكون قد أجرى من فحوص أو تحقيقات أو تحريات وأن تشفع ذلك كله بتقرير يتضمن سند ما إنتنهت إليه واقتراحها بشأن جهة العلاج والمدة التى تقدرها له .

ويجوز للجنة عند توافر الإستعاجال اللذى تكشف عنه الحالة الظاهرة أو تثبته التقارير الفنية التى تقدم أو الفحصوص الطبية أوالنفسية أو الإجتماعية التى تجرى . أن تودع من يرفض العلاج تحت الملاحظة فى إحدى المصحات لمدة لا تزيد عن أسبو عين ، فمراقبته طبيا ، مع تفهمه أن له الحق فى أن يتظلم الى محكمة الجنايايت المشار إليها بطلب يتقدم به للنيابة العامة أو الى مدير المكان المودع به .

مادة ١٥- يجب على اللجنة أن تقرر إنهاء علاج من قبلت علاجه فور شفائه أو إذا ظهر لها عدم جدوى الإستمرار فى العلاج لأى سبب منن الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٩&١٠ من هلا القرار .

ويصدر القرار بإنهاء العلاج مستندا الى الأسباب الفنية أو التحقيقات أو المعلومات التى صدر إستجابة لها .

ولا يجوز لمن يخضع للعلاج ، أن يغادر المصحة أو ينقطع عن التردد على دار العلاج قبل موافقة اللجنة كتابة وإلا إستحقت عليه نفقات العلاج التى تقدرها اللجنة وفق القواعد والإجراءات الموضوعة ، وجار تحصيلها منه

بالطريق الإدارى .

مادة ١٦- تتولى اللجنة - فضلا عن المهام المشار إليها فيما سبق - الإختصاصات التالية :

أولا : دراسة التقارير الدورية التى تقدم عن نزلاء المصحات أو دور العلاج لإستجلاء مدى تقدمهم والإقتراحات التى من شأنها اللتغلب على هذه العقبات ، وللجنة أ تطلب من أى مصحة أو دار العلاج أى تقارير إضافية فى ميعاد تحدده ، ولها أن تستدعى المختصين بالمصحة أو الدار ، وأن تناقشهم فيما ترى إستيضاحه ، وأن تأمر بإتخاذ ما تراه من إجراءات تدخل فى إختصاصها.

ثانيا : فحص الشكاوى والتظلمات والإقتراحات التى تقدم من العاملين بالمصحات ودور العلاج من يعالجون بها أو ذويهم أو غير هؤلاء وأن تطلب المعلومات والإيضاحات فى هذا الشأن من المصحات ودور العلاج ، وأن تتخذ ما تراه من إجراءات تكفل حسن سير العمل بلوغا الى الغايات المستهدفة .

ثالثا : المرور على المصحات ودور العلاج ، والإستماع الى آراء العاملين بها والمستفيدين منها والمترددين عليها . وإصدار القرارات بما يدخل فى إختصاصها أو أقتراح ما يقتضى صدوره من غيرها

ولرئيس اللجنة أو من ينتدبه من إعضائها بناء على الشكاوى التى تقدم إليه أو من تلقاء نفسه ، أن يقوم بالتفتيش المفاجئ على المصحة أو الدار

للتحقيق من عدم وجود أى نزيل أو متردد لم يسبق موافقة اللجنة على علاجه فى الحالات التى تطلب ذلك ، والتأكد من تنفيذ قرارات اللجنة فى مواعيدها المناسبة أو غير ذلك من الأمور التى تتصل بأداء المصحة أو الدار للرسالة المنوطة بها ، وحسن سير العمل بها .

وعلى الرئيس أن يعرض على اللجنة فى أول إجتماع لها تقريرا بما كشف عنه التفتيش ، وبما أمر بإتخاذه من إجراءات عاجلة ، وبما يقترحه من رجراءات أخرى تكفل النظام فى العمل.

مادة ١٧- يجوز للجنة أم تطلب الى النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الرقابة الإدارية وغيرها من الجهات الرقابية ، فحص أو تحقيق أى أمر يتصل بسير العمل فى المصحة أو دار العلاج وتقديم تقرير بالنتيجة وبالإقتراحات التى تكفل الوصول الى الغايات الموجودة .

مادة ١٨- لا يجوز زيارة المحكوم عليهم بالإيداع إلا بناء على إذن من النيابة العامة .

وينشأ فى مقر اللجنة سجل تثبت فيه الزيارة وما تم فى شأنها وسائر البيانات المتصلة بذلك .

مادة ١٩- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون إجتماعها صحيحا بحضور الرئيس وأغلب الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات للحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون إجتماع اللجنة بناء على طلب رئيسها من تلقاء نفسه أو بناء

على طلب مدير إحدى المصحات للأسباب التى يوضحها فى طلبه .

ويحدد الرئيس فى دعوته للجنة ساعة الإجتماع ومكانها ، ويجوز أن يكون فى إحدى المصحات أو فى دار العلاج . كما يجوز فى حالة الإستعجال أن يدعى للإجتماع فى ذات اليوم ، وفى هذه الحالة يتم الإستدعاء تلفونيا أو بأية وسيلة .

ويتولى موظف من الأمانة العامة يختاره الرئيس أمانة سر اللجنة ويحضر إجتماعاتها لتدوين محضره وإثبات ما يدور فيه من مناقشات وما ينتهى إليه من قرارات ويوقع مع رئيس اللجنة على المحضر.

مادة ٢٠- يجوز للجنة - فى غير الإختصاصات المنصوص عليها فى قانون المخدرات بالنسبة للمحكوم عليهم بالإيداع - أن تفوض رئيسها أو أى عضو منها أو لجنة من أعضائها فى بعض إختصاصاتها .

وعلى المفوض أن يرفع الى اللجنة فى أول إجتماع لها تقريرا بما باشره من أعمال نتيجة لهذا التفويض ، وذلك ما لم تر اللجنة أن الأعمال التى تفوض فيها لا تستأهل ذلك.

مادة ٢١- تبلغ قرارات اللجان الى اللجنة العليا للإشراف فى المسائل التى تحددها هذه اللجنة ، ولها حق الإعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه . فإذا لم تعترض عليها خلال هذه المدة إعتبرت نافذة أما إذا إعترضت فى الميعاد المتقدم فعلى لجنة الإشراف إعادة دراستها من جديد ثم ردها الى اللجنة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها لتقرها أو تعدلها أو تلغيها ،

وذلك كله ما لم يكن الأمر المعروض من الحالات التى منح القانون الحق فى إصدار القرار فيها إلى لجنة الإشراف بالمحافظة.

مادة ٢٢- تنشأ لجنة عليا للإشراف على المصحات ودور العلاج فى جميع إنحاء الجمهورية تتبع وزير العدل وتكون مهمتها الإشراف ومتابعة أعمال لجان الإشراف والمصحات والدور التابعة لها وتنسيق العمل بينها ، وتشكل من

- مستشار بدرجة رئيس محكمة إستئناف أو ما يعادله من أعضاء النيابة العامة يعينه وزير العدل - رئيسا .

- أحد النواب العاملين المساعدين أو المحامين العامين الأول ، يعينه النائب العام - عضوا .

- أحد رؤساء الإدارة المركزية بوزارة الصحة ، يعينه وزير الصحة عضوا

- أحد مساعدى وزير الداخلية - أو مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ويعينه وزير الداخلية .

- أحد ضباط القضاء العسكرى برتبة لواء ، يعينه وزير الدفاع .

-أحد رؤساء الإدارة المركزية بوزارة الشئون الإجتماعية ، يعينه وزير التأمينات والشئون الرجتماعية - عضوا .

- ممثل للمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، يعينه رئيس المجلس

- عضوا .

- ممثل المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية بدرجة مستشار يعينه رئيس مجلس إدارة المركز - عضوا.

- ثلاثة من أساتذة الأمراض النفسية والعصبية ، يعينهم وزير التعليم العالى - أعضاء.

- ويجوز أن ينضم الى عضوية اللجنة بقرار من وزير العدل إثنان من الخبراء المتخصصين .

ويصدر وزير العدل القرار بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة العليا لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وبالنسبة لأول تشكيل يعين لمدة سنة واحدة كل من ممثل النيابة العامة والشئون الإجتماعية والمركزالقومى للبحوث الإجتماعية والجنائية وأحد أساتذة الأمراض النفسية والعصبية .

مادة ٢٣- يجوز للجنة العليا أن تشكل لجانا فرعية من أعضائها أو من غيرهم لمعاونتها فى تحقيق أغراضها أو دراسة موضوع من الموضوعات التى تعرض عليها ، ولها أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والفنيين . ويكون لرئيسها فى هذه الحالة السلطة المخولة لرئيس لجنة الإشراف المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار.

مادة ٢٤- تختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة التى تسير عليها لجان الإشراف بالمحافظات والتنسيق بينها والفصل فيما قد يقع بينها من

تنازع ومتابعة أعمالها والمساهمة ف ى إزالة ما قد يعترضها من عقبات والإفادة بما قد تستحدثه أى منها من تجارب رائدة . ودراسة ما يعن لأى منها من إقتراحات تتطلب صدور قرارات من الوزراء المختصين أم من صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى.أو من المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وذلك لإتخاذ ما يلزم نحو رفعها مشفوعة بالرأى .

مادة ٢٥- للجنة العليا إصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تسير عليها لجان الإشراف بالمحافظات ، فى شئونها المالية والإدارية والفنية ، ولها أنتصدر تعليمات عامة أو توجيهات الى لجنة بعينها لتنفيذها أو الإشراف على تنفيذها فى المصحات ودور العلاج التابعة لها .

مادة ٢٦ - للجنة العليا أن تقوم بنفسها أو بواسطة من تقدمه من أعضائها أو غيرهم بزيارة ميدانية للجان أو المصحات ولدور العلاج ، ولها أن تبحث فى أى موضوع يتصل بعملها ، سواء زكان ذلك بناء على شكوى وردت إليها أم من تلقاء نفسها .

مادة ٢٧- على لجان الإشراف رفع تقرير الى اللجنة العليا فى الإسبوع الأول من الشهور ينابر وأبريل ، ويوليو ، وأكتوبر من كل سنة يتضمن بيانا بما باشرته ، وملخصا للقرارات التى أصدرتها ، وإحصاء بالحالات التى تم إيداعها أو قبول علاجها بالمصحات ودور علاجها ، والعقبات التى إعترضت طريقها والإقتراحات التى تراها كفيلة بتحقيق الغايات التى إعترضت طريقها ، والإقتراحات التى تراها كفيلة بتحقيق الغايات المنشودة ، وبما تراه اللجنة من بيانات أخرى .

مادة ٢٨- يكون للجنة العليا أمانة يرأسها أمين عام يعينه وزير العدل من بين أعضائها أو من غيرهم ، ويكون له الحق فى الحضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود فى قرقراتها إن لم يكن من أعضائها .

وتتولى هذه الأمانة إعداد جداول ومحاضر الجلسات وجمع البيانات التى تطلبها اللجنة العليا ، وإبلاغ قراراتها الى الجهات المعينة ، ومتابعة تنفيذها وتلقى التقارير والمكاتبات المرسلة الى اللجنة العليا وعرضها على رئيسها والقيام بالأعمال المالية والإدارية التى يتطلبها نشاط اللجنة العليا أو يكلفها بها رئيسها .

مادة ٢٩- تنعقد اللجنة العليا للإشراف بمقر وزارة العدل فى الأسبوع الأول من الشهور فبراير ومايو وأغسطس ونوفمبر من كل سنة ، بناء على طلب رونيسها ، ويجوز أن تجتمع فى أى وقت آخر بناء على طلب الرئيس أو وزير العدل .

ويكون إجتماعها صحيحا بحضور الأغلبية المسلقة لأعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولوزير العدل أن يدرج فى جدول أعمال اللجنة العليا أية مسألة تدخل فى إختصاصها ، كما أن له أن يحضر أى إجتماع من إجتماعاتها ، وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة ويكون له صوت معدود فى قراراتها.

مادة ٣٠- على اللجنة العليا أن تقدم لوزير العدل ، وللمركز

القومى لمكافحة وعلاج الإدمان فى أول شهرى يونيو ويناير من كل عام ، تقريرا نصف سنوى بنشاطها ونشاط لجان الإشراف بالمحافظات وبالإقتراحات التى تراها كفيلة بتحقيق ما هدف إليه التشريع فى شأن المدمنين والمتعاطين .

مادة ٣١- ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره لسنة ١٩٨٩ .

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل بإنشاء وتنظيم محطات علاج الإدمان والتعاطى

وزير العدل

بعد الإطلاع على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٩ بتنظيم الإشراف على المصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى

وعلى قرار وزير العدل لسنة ١٩٨٩ بتنظيم الإشراف على المصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى .

وبعد موافقة وزارات الصحة والشئون الإجتماعية والداخلية

قرر

مادة ١- تنشأ المصحات المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار فى الجهات المذكورة وتتبع وزارة الصحة وتخصص للمدمنين والمتعاطين الذين يتقرر إيداعهم للعلاج تطبيقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات والقرارات المنفذة له .

ويجوز تعديل الجدول المشار إليه ، بالأضافة أو الحذف ، بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزراء الصحة والشئون الإجتماعية ، على أن يكون لكل مصحة تضاف مقر مستقل ، أو عند الضرورة قسم فى منشأة تابعة لوزارة الصحة منعزل عن أى نشاط آخر طبيا كان أو غيره .

مادة ٢- يجب أن تتوافر لكل مصلحة الحراسة الكافية لعزل نزلائها عن المجتمع الخارجى ، وتتولى وزارة الداخلية مهمة هذه الحراسة فى نطاق القواعد التى تقرها لجنة الإشراف بالمحافظة.

مادة ٣- تقوم المصحات على توفير العلاج الطب والنفسى والإجتماعى للمدمنين والمتعاطين الذين يودعون بها لتنفيذ الحكم القضائى ، أو لقرار لجنة الإشراف أو الأمر من المحكمة المختصة .

ويجب أن يخصص مكان منعزل فى المصحة للمدمنين والمتعاطين المودعين تطبيقا لحكم المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

مادة ٤- توفر وزارة الصحة لكل مصحة ما تحتاجه من العاملين الإداريين والفنيين وغيرهم كما توفر لها الخبرات والتخصصات فى المجالات الطبية والنفسية والإجتماعية ، وتزودها بالمعامل الطبية والكيمائية لتحليل إفرازات المدمنين والمتعاطين وكافة المعدات والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أغراضها ،ويكون تمويل ذلك ، والإتفاق عليه ، وعلى علاج المدمنين والمتعاطين، من صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، طبقا للقواعد الواردة فى قرارا تنظمه أو من الإعتمادات التى تخصصها الدولة لهذا الغرض.

مادة ٦- تتولى المصحة تنفيذ السياسة العامة التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وما يصدر عنه من توجيهات فى نطاق المهمة المنوطة بها .

مادة ٧- تتولى إدارة المصحة لجنة تشكل بقرار من مدير الشئون الصحية بالمحافظة من :

- مدير المصحة رئيسا

ويختار من الأطباء الإخصائيين فى الأمراض النفسية والعصبية ذوى الخبرة في علاج الإدمان.

أعضاء :

-أخصائى أمراض باطنية أو علاج السموم .

- أخصائى حاليل طبية .

- أخصائى إجتماعى

- رئيس هيئة التمريض بالمصحة .

ويضم الى اللجنة ممثل لإدارة الدفاع الإجتماعى بمديرية الشئون الإجتماعية بالمحافظة يختاره مديرها أو أحد وكلاء النيابة العامة يختاره المحامى العام للنيابة الكلية التى تقع المصحة فى دائرتها .

يتولى أعمال مدير المصحة عند غيابه أو عدم وجوده أقدم الأطباء

والأخصائيين من الأعضاء .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والفنيين ولها أن تدعو أيا من هؤلاء إلى إجتماعاتها للإشتراك فى المناقشة ، ولسماع ما ترى سماعه من إيضاحات على أن لايكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات .

مادة ٨- تنعقد لجنة إدارة المصحة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين وكلما رأى رئيس لجنة الإشراف المختصة ذلك ، وتكون إجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى به رئيس الجلسة.

وتدون اللجنة محاضر إجتماعاتها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وتعتمد هذه المحاضر من رئيس الجلسة.

مادة ٩- لجنة إدارة المصحة هى السلطة المهيمنة على شئونها ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

أ- متابعة تنفيذ برامج علاج المدمنين والمتعاطين وحسن سير العمل بالمصحة

ب- متابعة كفاية وكفاءة الإمكانيات الطبية والفنية والإدارية بالمصحة

جـ- إعتماد التقارير الدورية التى ترفع إليها من مديرو المصحة عن

سير علاج المودعين والعقبات التى تعترض الشفاء ، والإقتراحات الكفيلة بإزالتها ، وكذلك التقارير الخاصة بإنهاء الإيداع للشفاء أو لعدم جدوى العلاج ، والتقارير التى تطلبها لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج التى يتعين عرضها عليها طبقا للقواعد الواجبة الإتباع .

د- دراسة تقارير التفتيش الدورى والمفاجئ الذى تقوم به أى من الجهات الإشرافية ، وإتخاذ القرارات اللازمة فى شأن ما يسفر عنه هذا التفتيش .

هـ - إعتماد الإحتياجات المالية للمصلحة ، وإعتماد مصاريفها السنوية

و- إصدار القرارات التنظيمية الخاصة بسير العمل .

ز- فحص الشكاوي والتظلمات التى تقدم من المودعين أو ذويهم أو غيرهم وإتخاذ ما يلزم فى شأنها .

وللجنة أن تعهد الى مدير المصحة ببعض إختصاصاتها وأن تفوض واحدا أو أكثر من أعضائها فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ١٠- مدير المصحة هو المنوط به - تحت إشراف لجنة الإدارة ، تصريف شئونها وتنفيذ السياسة الموضوعة وله الرئاسة المباشرة على العاملين بالمصحة والمنتدبين لها ، وله على الأخص ما يأتى :

(١) كفالة حسن سير العمل بالمصحة وتطبيق نظام المكافآت والحوافز

الذى يقرره مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى على العاملين بالمصحة والمنتدبين لها .

(٢) الإشراف على إنشاء ملف لكل مودع تسجل فيه بياناته الشخصية وماضيه الجنائى والإجتماعى وتطورات علاجه ، وتودع بهذا الملف جميع الأوراق والتقارير الخاصة بالمودع.

()٣) تحديد إحتياجات المصحة للنهوض بمهامها وإعداد بيان سنوى بما أنفقه من مصاريف .

(٤) تنفيذ ما يصدر عن جهات الإشراف من تجيهات ، وما تطلبه من مهام أو إيضاحات أو تقارير أو غير ذلك وكذلك ما يصدر عن لجنة إدارة المصحة من قرارات .

(٥) الإذن بزيارة المودعين بالمصحة من غير المحكوم عليهم ، مع الإشراف على إثبات زيارات المودعين جميعهم فى سجل خاص يعد ذلك.

(٦) طلب إجتماع لجنة الإشراف إذا قامت لديه أسباب تستدعى ذلك

مادة ١١- يكون الإيداع بالمصحة - أو إستبدال المصحة بمصحة أخرى أو بدار علاج أو إستكمال العلاج فى المصحة بالإلزام بالتردد على دار العلاج ، بأمر من لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج أو من محكمة الجنايات ، على النماذج التى تقرها وزارة العدل وتحررها اللجنة المذكورة أو النيابة العامة حسب الأحوال .

مادة ١٢- تتولى المصلحة فحص المودع طبيا ونفسيا بمجرد إيداعه ، كما تقوم فور دخوله المصحة بأخذ العينات اللازمة للفحص المعملى ، وتقرير المدة الازمة لعزله عزلا عاما أثناء فترة الإنسحاب للمخدر من الجسمك وتصدر لجنة إدارة المصحة القواعد الخاصة بهذا العزل .

مادة ١٣- تتولى المصحة من ترى لجنة الإشراف فحصه قبل إصدار قرارها فى شأن علاجه ، ولا يجوز إيداعه فى مدة الفحص الا إذا تضمن القرار ذلك.

وعلى مدير المصحة أن يرفع الى لجنة الإشراف فى خلال المدة التى تحددها تقرير بنتيجة الفحص الذى يجريه ثلاثة من الإخصائيين الإجتماعيين على الأقل مشفوعا برأيه إن لم يكن من بين من قاموا بالفحص.

مادة ١٤- يكون إقتراح إنهاء الإيداع للشفاء أو لعدم جدوى العلاج فى الحالات المنصوص عليها فى قرار وزير العدل الصادر بشأن الإشراف على المصحات ودور العلاج بتقرير سيصدر عن ثلاثة من الإخصائيين أحدهم متخصص فى الأمراض النفسية والعصبية والآخر متخصص فى الأمراض الباطنية أو علاج السموم والثالث أخصائى أجتماعى .

وعلى مدير المصحة تقديم هذا التقرير مع ملف المودع الى لجنة الإدارة لإعتماده والأمر برفعه الى لجنة الإشراف لإتخاذ شئونها فيه .

مادة ١٥- تتولى لجنة إدارة المصحة تحديد نفقات علاج من يجب مطالبته بها طبقا لقرار وزير العدل بشأن لجان الإشراف .

وتشمل هذه النفقات ، على الأخص مقابل الفحوص والإقامة والدواء ويجرى تقديرها وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الصحة ، وعلى لجنة الإدارة أخطار لجنة الإشراف بهذه النفقات لتتولى إتخاذ إجراءات المطالبة بها فى الحالات والإجراءات المشار إليها في قانون مكافحة المخدرات .

مادة ١٦- يتولى مدير المصحة أخطار لجنة الإشراف بإحتياج من ينتهى إيداعهم بالمصحة الى الرعاية الاحقة لتحدد هذه اللجنة دار العلاج التى تتكفل بهذه الرعاية ويقوم المدير عندئذ بإحالة المودع إليها مع ملف كامل بحالته .

وعلى المصحة فى هذه الحالة وفى غيرها من الحالات التى تطلب فيها دور العلاج إجراء تحاليل طبية أو معملية أو غيرها أن تقوم بذلك فى إطار التعاون الواجب بينهما .

مادة ١٧- جميع البيانات التى تتضمنها ملفات المودعين والسجلات الخاصة بهم والمعلومات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى المصحات عن المودعين بها تعهد من الأسرار التى لا يجوز الإطلاع عليها أو إفشائها الا بأذن من لجنة الإشراف أو بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة .

ولا يجوز نقل سجلات المصحة خارج مقرها إلا بإذن خاص من الجهات المشار إليها وفى نطاق الضرورات التى تقتضى ذلك.

مادة ١٨- ينشر هذا القرار بالوقائع ويعمل به من تاريخ صدوره

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية بإنشاء وتنظيم دور علاج الإدمان والتعاطى

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٠٠ لسنة ١٩٨٩ بتنظيم

صندوق مكافحة وعلاج الإمان والتعاطى .

وعلى قرار وزير العدل رقم ... لسنة ١٩٨٩ بشأن لجان الإشراف على المصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى .

وعلى قرار وزير العدل رقم ... لسنة ١٩٨٩ بإنشاء وتنظيم مصحات علاجة الإدمان والتعاطى وبناء على الإتفاق مع وزير الصحة .

قرر

مادة ١- تنشأ لعلاج الإدمان والتعاطى الدور المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار فى الجهات المذكورة فيه ، ويجوز تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة بقرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٢- تتبع دور العلاج المشار إليها فى المادة الأولى وزارة الشئون الإجتماعية وتقوم على توفير العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى للمدمنين والمتنعاطين وتقوم على توفير العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى للمدمنين والمتعاطين تنفيذا لقرارات لجان الإشراف على المصحات ودور العلاج الواردة فى قرار وزير العدل رقم ... لسنة ١٩٨٩ وطبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات وفى نطاق السياسة العامة التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

مادة ٣- يكون لكل دار علاج مقر مستقل ، ويجوز عند الضرورة ،

أن تكون قسما قائما بذاته فى منشأة تخضع لإشراف وزارة الشئون الإجتماعية

مادة ٤- توفر وزارة الشئون الرجتماعية لدور العلاج العاملين والخبرات والتخصصات الحكومية فى المجالات الطبي والنفسية والإجتماعية ، كافة المعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أغراضها ، ويكون تحويل ذلك والإنفاق عليه وعلى علاج المدمنين والمتعاطين من صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى طبقا للقواعد الواردة فى قرار تنظيمه أو من الإعتمادات التى تخصص لهذا الغرض فى موازنة وزارة الشئون الإجتماعية.

مادة ٥- تخضع دور العلاج والإشراف وتوجيه مديريات الشئون الإجتماعية بالوزارة ، وكذلك لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج واللجنة العليا لإشراف طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وقرار وير العدل رقم ... لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٦- تتولى إدارة العلاج لجنة تشكل من :

مدير الدار وينتدب من موظفى الدفاع الإجتماعى (رئيسا) بمديرية الشئون الإجتماعية بقرار من مديرها طبيب نفسى من وزارة الصحة ينتدبه مدير الشئون الصحية بالمحافظة .

أخصائى إجتماعى ينتدبه مدير الشئون الإجتماعية بالمحافظة .

أحد الدعاة من العلماء ينتدبه مدير الأوقاف بالمحافظة .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء

والفنيين ، ولها أن تدعوا أيا من هؤلاء الى إجتماعاتها للإشتراك فى المناقشة . ولساع ماترى من إيضاحات ، على أن لا يكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات .

مادة ٧- لجنة الدار هى السلطة المهيمنة على شئونها ، ولها أن تتخذ من القرارات ماتراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

(١) تنفيذ برامج العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى وبرامج الرعاية الإجتماعية الاحقة التى تضعها الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى بوزارة الشئون الإجتماعية ، فى نطاق القرارات التى تصدر من لجان الإشراف على المصحات ودور العلاج ، والتعليمات العامة التى تصدر من اللجنة العليا للإشراف .

(٢) إعتماد التقارير الدورية عن سير علاج المترددين على الدار والعقبات التى تعترض الشفاء والإقتراحات الكفيلة بإزالتها ، والتى ترسل الى لجنة الإشراف المختصة وكذلك التقارير الإضافية التى تطلبها اللجنة المذكورة .

(٤) إعتماد الإحتياجات المالية للدار ومصاريفها السنوية .

(٥) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية الخاصة بسير العمل فى الدار فى حدود القواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

(٦) تطبيق نظام المكافآت والحوافز الذى يقرره مجتلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى على العاملين والمنتدبين بالدار .

(٧) فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من المعالجين أو ذويهم أو غيرهم أكثر من أعضائها فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ – تنعقد لجنة الدار بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين وكلما رأى رئيس لجنة الإشراف المختصة ذلك ، وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وعند غياب الرئيس يتولى الرئاسة الطبيب النفسى وتصدر القرارات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

مادة ٩– مدير الدار هو المنوط به – تحت إشراف لجنة الدار – تصريف شئونها وتنفيذ السياسة الموضوعة لها ، وهو المسئول عن تحديد إحتياجات الدار للنهوض بمهامها وإعداد بيان مصاريفها السنوية ، وإعداد التقارير الدورية والإضافية عن سير العمل فيها ، وكافة ما يلزم عرضه على لجنتها . وعن تنفيذ ما يصدر من هذه اللجنة من قرارات ، وما تعهده به إليه اللجنة من مهام أخرى ، وله الرئاسة المباشرة على العاملين بالدار والمنتدبين لها

ويعد مسئولا عن كفالة سرية كافة البيانات المتعلقة بالمترددين على الدار للعلاج .

مادة ١٠– يكون القبول للعلاج بالتردد على الدار بمقتضى أمر يصدر من لجنة الإشراف على المصحات ودور الإدمان والتعاطى ، أو من محكمة الجنايات المختصة ، على النماذج التى يقرها وزير العدل ، وتحرر بمعرفة لجنة الإشراف والنيابة العامة على حسب الأحوال ويكون إستبدال دار

العلاج بأخرى أو إستبدال العلاج فى المصحة بالإلزام بالتردد على دار العلاج ، أو إستكمال العلاج ، بقرار من اللجنة المذكورة على النماذج الخاصة . طبقا لأحكام قرار وزير العدل رقم ... لسنة ١٩٨٩ .

مادة ١١- تبعث لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج الى الدار مع الأمر الصادر بالعلاج ، صورة رسمية معتمدة لملف شخصية المعالج متضمنا مايتوافر من البيانات الخاصة بماضيه وحاضره الجنائى والطبى والنفسى والإجتماعى والتقارير الخاصة بما أجرى من فحوص طبية ومعملية وللدار أن تجرى للمعالج أية بحوث وفحوص أخرى بنفسها أو بواسطته معامل وزارة الصحة أو المصحات أو أية جهة فنية أخرى تعهد إليها بذلك ويودع كل ذلك فى سجل خاص بالمعالج ، يتضمن التقارير الدورية عن سير علاجه والقرارات التى تصدر فى شأنه .

مادة ١٢- تتوالى دار العلاج فحص المطلوب علاجه ، الذى ترى لجنة الإشراف فحصه قبل إصدار قرارها فى شأنه ، ويكون الفحص بناء على قرار اللجنة المذكورة ، ويحرر بنتيجته تقرير فنى يرفعه مدير الدار الى اللجنة بعد إعتماده.

مادة ١٣- يكون إقتراح إنهاء الإلزام بالتردد على الدار عند الشفاء أو لعدم الإستمرار فى العلاج فى الحالات المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ... لسنة ١٩٨٩ ، بناء على تقرير من الإخصائيين بالدار الذى يرفعه مديرها الى لجنتها لإعتماده وإرساله الى لجنة الإشراف المختصة لإتخاذ شئونها فيه.

مادة ١٤- تتولى لجنة الدار فى حدود القواعد التى تضعها لجنة الإشراف تحديد نفقات علاج من ينقطع عن التردد على الدار قبل شفائه وصدور قرار لجنة الإشراف بإنهاء الزامه بالتردد وكذلك من يخالف الواجبات المفروضة عليه خلال مرحلة الرعاية اللاحقة التى تعتبر إحدى مراحل العلاج ويدخل فى النفقات فى الحالة الأخيرة كافة نفقات العلاج منذ بدء التردد على الدار .

وعلى لجنة الدار أخطار لجنة الأشراف بهذ النفقات لتتولى إتخاذ إجراءات المطالبة بها فى الحالات وبالإجراءات المشار إليها فى قانون مكافحة المخدرات .

وفى قرار وزير المالية بشأن لجان الإشراف على المصحات ودور العلاج

مادة ١٥- تعهد لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج الى مؤسسة تخضع لإشراف وزارة الشئون الإجتماعية بالرعاية اللاحقة للمدمن أو المتعاطى الذى تقرر إنهاء الإلزام بتردده على دار العلاج للشفاء وتعد المؤسسة تقارير دورية عن حالة الخاضع للرعاية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل ترفع الى لجنة الإشراف المختصة ، وذلك حتى تقرر اللجنة صلاحيته وإعادة تكيفه مع مجتمعه.

مادة ١٦- تعد جميع البيانات التى تتضمنه السجلات الخاصة بالمترددين وعلى دور العلاج أو التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى هذه الدور عن المعالجين فيها من الأسرار التى يعاقب علي إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١ من قانون العقوبات . وذلك بغير إخلال بمسئوليته التأديبية .

مادة ١٧- لا يجوز لغير القائمين بالعمل فى شئون العلاج ، والجهات المشرفة على الدار على سجلات المدمنين و المتعاطين ، ويكون إطلاع سواهم على هذه السجلات لأغرض التحقيق أو البحث العلمى بأمر من المحامى العام للنيابة الكلية المختصة ، ولا يجوز نقل هذه السجلات خارج مقر الدار وإنما يتم الإطلاع عليها ، عند التصريح به فيها .

مادة ١٨- على مدير الدار والقائمين بالعمل فيها أن يقدموا كل المساعدة الممكنة لمندوبى لجنة الإشراف على الدار واللجنة العليا للإشراف ، وأن يمكنونهم من إجراء التفتيش الدورى والمفاجئ والإطلاع على سائر الأوراق والدفاتر والسجلات وأخذ صور منها ، وأن ييسروا لهم الحصول على المعلومات التى يطلبونها .

مادة ١٩- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل بها من تاريخ صدوره .

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

القسم الثالث

"المسائل الإجرائية وضمانات التحقيق والمحاكمة"

في جرائم المخدرات

الفصل الأول : الإستدلالات والتحريات.

الفصل الثاني : التلبس بالجريمة.

الفصل الثالث : القبض على المتهم.

الفصل الرابع : التفتيش.

الفصل الخامس : إستجواب المتهم.

الفصل السادس : إعتراف المتهم.

الفصل الأول

الإستدلالات والتحريات

الإستدلال : هو المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ، وهى تمهد ا لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التى تثبت وقوع الفعل الإجرامى وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كى تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذى يصل إلى الحقيقة.

فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على هذه المرحلة بقولها:

" يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى"

ونصت المادة ٢/٢٤ أ. مج على :

"يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة "

والإستدلال ضرورى فى جميع الدعاوى إذا أستثنينا تلك التى يتم تحركها من قبل المدعى بالحق المدنى ويقوم بمهمة الإستدلال فى التشريع المصرى مأمورو الضبط القضائى وهذه هى وظيفتهم الأصلية وأن كان القانون قد خولهم إلى جانبها سلطة إجراء التحقيق فى أحوال إستثنائية .

وتستهدف مرحلة جمع الإستدلالات تحقيق عدة أهداف :

الأول :إعطاء مهمة التحرى عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من

العناصر القادرة اما بحكم تخصصها المهنى او بموقعها الوظيفى ، على اداء المهمة ، وصولاً إلى أداء أفضل.

الثانى : هو الأعداد للدعوى الجنائية ، عن طريق جمع كافة العناصر التى قد تفيد النيابة فى التحقيق ، حتى تتهيأ الفرصة للنيابة العامة فى تقدير مدى ملائمة السير فى الدعوى الجنائية من عدمه.

الثالث : أن مرحلة الإستدلالات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير الكيدية والشكاوى الكاذبة إذ هى قادرة على إكتشاف زيفها فوراً وقبل إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

١- إجراء الإستدلالات:

تحدثت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية عن الإستدلالات بقولها :

" يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم التحقيق فى الدعوى".

ومهمة مأمورى الضبط القضائى فى جمع الإستدلالات لا تتعدى إتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها بالثبت من وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر التى تصلح لأن تكون أساساً لبدء النيابة العامة نظرها فى أمر الدعوى الجنائية التى تملك وحدها الإختصاص بشأنها . ومن هنا أوجب القانون تحرير محضر جمع الإستدلالات ورفعه إلى النيابة العامة للتصرف

وإجراءات الإستدلالات ليست من إجراءات التحقيق ، بل هى مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وإفتتاح الدعوى الجنائية ، ومن ثم فهى لا تنطوى على أى مساس بالحرية الشخصية لأنها أى حجز أو قيد على حرية المتهم.

الإجراءات الجنائية ، للأستاذ محمد زكى أبوعامر . ط ١٩٨٤ ص ١٠٧

ومن مهام مامور الضبط القضائى معاينة موضوع الجريمة ومكانها ، وان تتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كأقامة حراسة على جثة أو حفظ سلاح عثر عليه فى مكان الحادث أو آثار أقدام أو بصمات أصابع . وله أن يسمع أقوال الشهود ، أى كل من يكون لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبها . وله أن يسأل المتهم عن الفعل المسند إليه - بغير إستجواب - ويجوز له أن يستعين بأهل الخبرة كأطباء وغيرهم لأبداء رأيهم فيما يرى الإستعانة بهم فيه. ولا يجوز له تحليف الشهود والخبراء اليمين ، ولكن يستثنى من ذلك حالة الخوف من عدم إستطاعة تحليفه كما إذا كان المجنى عليه مشرفاً على الموت ، ويجوز له أن يستعان بكلاب الشرطة فى مرحلة الإستدلال

٢- التحريات (٢)

لم يطلق المشرع يد النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية الأمنية عليها ، لتفتييش الأشخاص أو مساكنهم أو إنتداب من يلزم لإجراء هذا التفتيش نظراً لمساس ذلك بالحرية الأساسة للأنسان.

فيجب أن تكون التحريات دقيقة مبنية على مسوغ قانونى فيشترط:

١- أن تكون هناك جريمة معينة.

٢- أن تكون هناك أمارات قوية لإتهام شخص معين بإرتكاب هذه الجريمة أو بإشتراكه فى إرتكابها.

٣- أن تدل الظواهر عل أن الإجراء سوف يكشف هذه الجريمة .

---

(١) أصول الإجراءات الجنائية . إستاذنا الدكتور جسن المرصفاوى . ط ١٩٦١ ، ص ٣٢٤

(٢) قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق . للأستاذ سيد حسن البغال . ط ١٩٦٦ ، ص ١٥

مصدر التحريات والمراقبة:

مصدر التحريات يكون عادة من أى مرشد سرى لأحد الضباط أو أحد رجال الشرطة السريين وأما بلاغ يتقدم به شخص مجهول أو معلوم فى صورة شكوى يتهم فيها شخصاً معيناً بإحرازه مما يمنع القانون حيازته أو إحرازه أو يتهمه بإرتكاب ما يخالف القانون.

• فإذا كان مصدر التحريات مرشد سرى يقوم الضابط بالبحث والتنقيب والتحرى عن حقيقة ما نمى إلى علمه بواسطة هذا المرشد السرى ، ويكون ذلك عن طريق المراقبة أما بنفسه شخصياً أو بواسطةأحد أعوانه.

• وإذا كان مصدر مأمور الضبطية القضائية تأتى عن طريق بلاغ من معلوم فإنه يستدعيه ليناقشه فى موضوع بلاغه وليتأكد فيه عن حقيقة ماورد به ويتعرف على الدوافع التى دعته إلى تقديم هذا البلاغ.

وإذا أجيز لمأمور الضبطية القضائية أن ينيب عنه أحد أعوانه للقيام بالمراقبة كوسيلة للتأكد من صحة ما نمى إلى علمه إلا أنه من المستحسن دائماً أن يقوم بها بنفسه لما فى ذلك من بعث الثقة والطمأنينة لما يتوصل إليه من نتائج.

غير أنه قد يحدث الا يقوم مأمور الضبطية القضائية بالمراقبة بنفسه أما خشية كشف أمره إذا كان معروفاً من المراقب أو فى مكان إجرائها . فيجب عليه فى هذه الحالة أن يذكر ذلك عند إجراء التحقيق لما فى ذلك من أهمية بالغة عند تقدير مدى جدية التحريات ، وهو أمر موكول إلى إلى النيابة العامة وللقضاء من بعدها .

وقضت محكمة النقض بأن لمأمورى الضبط القضائى أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعرفوا عن المصدر الذى علموا منه توضيحات عن جريمة من الجرائم. فإذا أمتنع ضابط الشرطة عن الإفضاء بأسم المرشد الذى كلفه بشراء المخدر من المتهم تمهيداً لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة إذ هى صدقت الضابط وعولت على شهادته بما

...م به المرشد في إكتشاف الجريمة.

وإن تقدير جدية التحريات التي يقدم عليها إذن التفتيش هي مسألة موضوعية متروك تقديرها لمن يصدر الإذن تحت إشرافه محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد أقرت النيابة على ما رأته من أن بلاغ الضابط كاف لإتصال المتهم بالجريمة وإعتمدت في الإدانة مع ذلك كان إعتمادها صحيحاً.

محضر التحريات:

بعد أن يقوم مأمور الضبطية القضائية بجمع الأبحاث والتحريات عما وصل إلى علمه وبعد أن يتأكد من صحة هذا الذي نمى إلى علمه عن طريق المراقبة التي يقوم بها بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه يتقدم إلى النيابة العامة في سبيل الحصول على أذن بالتفتيش بمحضر يثبت فيه هذه الإجراءات حتى يكون تحت نظر سلطة التحقيق ما ينير السبيل أمامها لكشف هذا الذي قام به من مأمور الضبطية القضائية من إجراءات لتتبين مدى كفاية الدلائل على أتهام المطلوب تفتيشه.

ويجب أن يشتمل محضر التحريات على ساعة ورقم وتاريخ تحريره وأسم من قام بذلك ووظيفته ثم أثبات علمه من التحريات أي ومن أي طريق آخر ، ثم بيان ما إذا كان هو نفسه الذي قام بالمراقبة أو كلف بها شخصاً آخر يسميه ام لا يسميه مع ذكر أسم من تمت التحريات بشأنه وذكر أوصافه وبيان المكان الذي يزاول نشاطه فيه وإذا كان المطلوب هو تفتيش مسكن المتهم فيجب أن يذكر مكان هذا المسكن ورقمه والشارع الذي يوجد فيه ، وإذا كان المسكن بين مساكن متفرقة ولا يوجد لها أرقام أو أسماء شوارع فيجب أن يذكر أسم المالك؛ لهذا المنزل وأن تعذر ذلك فيجب أن يصف المسكن بالنسبة للمنزل الذي يوجد فيه ثم يجب أن يشتمل المحضر على توقيع محرره في نهايته . فيجب أن يكون الأسم والمكان محدداص تحديداً ثابتاً نافياً للجهالة.

• وإذا كانت التحريات التي قام بها مأمور الضبطية القضائية بناء على شكوى أو بلاغ فله أن يرفقها بمحضر تحرياته أو لا يفعل ذلك فيما لو كان البلاغ أو الشكوى تتضمن أشخاصاً آخرين أو وقائع أخرى يرفض الصالح العام عدم إذاعتها أو عرضها إلا أنه يجب عليه أن يثبت في محضر تحرياته.

رقابه النيابه والقضاء على مدى جديه التحريات:

النيابة العامة هى السلطة الموكول إليها إصدار الإذن بالتفتيش لها أن تصدره ولها أن ترفض ذلك ومعيار قبولها لإصدار الإذن أو رفضها إصداره أساسه مدى إقتناعها ام عدم إقتناعها بجدية التحريات التى يتقدم بها إليها مأمورى الضبط القضائى أو عدم إقتناعها بذلك ويتأتى إقتناعها بجدية التحريات بحسب الظاهر لها من اطلاعها على محضر التحريات ورد به وما إشتمل عليه وللقضاء بعد النيابة العامة سلطة تقدير مدى جدية التحريات التى تمت وصدور الإذن بناء عليها بل أن القضاء يشرف على تقدير النيابة لمدى كفاية الوقائع والدلائل المبررة للتفتيش ، وهو ينظر كذلك بنفس المنظار الذى تنظر به النيابة العامة إلى هذا الأمر ، أى أن معيار التقدير واحد فى الحالتين.

- وعلى ذلك فإن القضاء لا يعتبر ما أسفر عنه التفتيش ومن واقعة العثور على المخدرات دليلاً على جدية التحريات ، لذا يجب أن تقدر مدى سلامة التحريات بنظرة مجردة عما أسفر عنه التفتيش . وتقدير مدى جدية التحريات من الأمور الموضوعية التى يجب إثارتها أمام محكمة الموضوع - فيما لو تمسك به المتهم ومن ثم فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

وتقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية.

٣- الدلائل الكافية:

الدلائل الكافية ، شرط ضرورى لإتخاذ ى إجراء يتضمن مساساً بحرية الشخص أو المسكن ، وهى الضمان الوحيد فى التشريع المصرى الذى يقى الأفراد من الوقوع ضحايا إجراء قد يكون تعشفياً .

---

(١)النظرية العامة للتفتيش ، الأستاذ سامى الحسينى ، ط ١٩٧٢

كما وقد تطلب المشرع الدلائل الكافية عند القبض على المتهم (م ٣٤ ا.ج)،تطلبها عند تفتيش المنازل فى حالة التلبس (المادة ٤٧ أ.ج) وعند تفتيش الأشخاص الذين يوجدون فى منزل المتهم أثناء تفتيشه (المادة ٤٩ أ.ج) .

والدلائل تعنى علامات تستند إلى العقل ، وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل ، توحى للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت ، وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها ، ومن ثم هى مجرد قرائن قد لا تصلح وحدها سبباً للإدانة ، أو هى ذلك القدر الضئيل المبنى على إحتمال معقول تؤيده الظروف التى تكفى للإعتقاد بإرتكاب الجريمة ، ولكنها تبرر إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ، ضماناً لحسن سير العدالة.

غير أن تلك القرائن لا يكفى فى تقديرها مجرد المنطق ، بل لابد فى شأنها من الخبر أو التعقل . فلا يكفى مجرد الظن والإشتباه بل ينبغى توفر بعض الأدلة المعقولة التى تحمل على الإعتقاد بوقوع جريمة ونسبتها إلى المتهم.

والدلائل الكافية متطلبة سواء كانت الجريمة متلبساً بها أم لا . كل ما هنالك أنه فى حالة التلبس ، تكون الدلائل الموجهة إلى المتهم فحسب ، بمعنى كفايتها لنسبة الجريمة إليه. أما غير التلبس ، فيجب أن تشير الدلائل على وقوع الجريمة ، ثم إلى نسبتها إلى المتهم.

وتقدير الدلائل ومبلغ كفايتها يكون براءة لمأمور الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع (١) .

٤- تحرير المحاضر:

يجب على مأمور الضبط إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الإستدلال فى محاضر موقع عليه منه ، يبين منها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب

(١) الأستاذ سيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص ٢٢

ان تشتمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

ولا يترتب البطلان على عدم تحرير المحضر ، ويحدث عملاً في بعض القضايا أن تخطر النيابة وينتقل فوراً عضو النيابة ، ولا يكون مأمور الضبط القضائي قد أتخذ أي إجراء ليثبته في محضره حتى لا يترك سبيلاً للطعن على إجراءاته فيما بعد.

الرقابة القضائية على الإستدلال:

لمحكمة الموضوع أن تكون إقتناعها من أي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في الأوراق ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بما جاء في محضر الإستدلال وأن تستمد منه إقتناعها ولو خالف ما ورد في التحقيق والأمر متروك لإقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم.

والمحكمة تراقبه من زاويتين:

١-**المشروعية** : فإذا خالفت إجراءات الإستدلال الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية أصبحت معيبة بالبطلان.

٢-**الموضوعية** :من خلال حرية الإقتناع ، فاللمحكمة أن تطرح ما ورد في محضر الإستدلالات من معلومات إذا لم تطمئن إلى دقتها أو إلى مطابقتها للحقيقة.

---

(١) الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ٤٨٨

الفصل الثانى

التلبس بالجريمة

التلبس : يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية . إحتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير فى مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة (١)

فضبط الجريمة فى حالة تلبس يبرر الخروج على القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية ، فالأسراع فى إتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة ، حين تكون فطنة الخطأ فى التقرير أو الكيد للمتهم أو ضعيفة الإحتمال (٢).

وقدد حدد المشرع صور التلبس الحصر جاعلاً نصب عينيه خطورة ما يترتب عليها من آثار تمس غالبها الحريات. وقد خول مأمور الضبط القضائى سلطة التحقيق فى حدوده. **المطلب الأول**

أحوال التلبس

وردت هذه الأحوال فى المادة ٣٠ أ.ج ونصها كالأتى:

"تكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة كتلبساً بها إذا أتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها . أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"

---

(١) أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ص ٣٢٨.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد تصطفى ، المرجع السابق ص ١٥٩.

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال إرتكابها:

كمشاهدة السارق أثناء السرقة أو القاتل أثناء القتل ، ولابد من المشاهدة بالفعل ، وهى أغلب ماتكون عن طريق الرؤية . ولكن يجوز إدراك وقوعها بأية حاسة سواء كان ذلك عن طريق البصر أو السمع أو الشم ، على أنه ينبغى أن تتحرز المحاكم فلا تقرر القبض أو التفتيش الذى يحصل على إعتبار المتهم فى حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذى أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك.

القانون صريح فى أن المقصود مشاهدة الجريمة لا الجانى فحالة التلبس تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها ، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها كمشاهدة حريق يشتعل.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة:

كمشاهدة السارق خارجاً بالمسروقات أو القاتل وهو يغادر محل الحادثة وبيده آلة القتل ، ولم يحدد القانون الزمن الفاصل بين إرتكاب الجريمة ومشاهدتها ، ولكن هذا الزمن هو التالى لوقوع الجريمة مباشرة . ويترك لقاضى الموضوع فيستخلص ما يراه من وقائع الدعوى.

الحالة الثالثة: تتبع الجانى اثر وقوع الجريمة:

تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا أتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها .

ويفترض القانون فى هذه الحالة تتبع المتهم أثر وقوع الجريمة قرينة على قيام حالة التلبس ، وتقدير الزمن الذى عبر عنه بكلمه أثر " متروك لمأمور الضبط القضائى تحت رقابة محكمة الموضوع ، وإذا مضى حيز من الزمن ذى شأن فالجريمة لا تكون فى حالة تلبس "

الحالة الرابعة: مشاهدة أدلة الجريمة:

تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا وجد مرتكبها وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياءاً أخرى تستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ، كأن توجد به خدوش حديثة أو آثار مقذوف نارى حديث أو دماء ظاهرة بملابسه ، فوجود هذه الآثار يدل على إرتكاب الجريمة.

ولم يحدد القانون نهاية هذا الزمن القريب ، ولكن المفهوم أن المتهم تجب مشاهدته فى هذه الظروف فى وقت قريب من وقوع الجريمة لا تحتمل معه أن تكون هذه الأشياء قد أتت له من مصدر آخر وبحيث يمكن القول بأن هناك صلة بين وجود هذه الأشياء وبين وقوع الجريمة(١)

حصر صورة التلبس

نظراً لخطورة الآثار التى تترتب على إعتبار الجريمة متلبساً بها من منح مأمورى الضبط القضائى بعض السلطات بصورها فقد حصر المشرع صور التلبس ، بمعنى إنه مالم تتوافر بإحداها فإن الجريمة لا تكون فى حالة التلبس ، ولذلك فقد قضى بأنه لا يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراء التفتيش مادام المتهم لم يكن فى إحدى حالات التلبس المذكور إستناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الإعتبارى ، ولا يملك القاضى خلق حالات تلبس جديدة ، من طريق القياس أو التقريب.

ويكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بصرف النظر عما إنتهى إليه التحقيق بعد ذلك ، وهو أمر يدخل فى سلطانه محكمة الموضوع . مادامت الإعتبارات التى بنيت عليها تقديرها صالحة لأن تؤدى النتيجة التى إنتهت إليها(٢).

---

(١) االأستاذ الدكتورر محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٥٩ ومابعدها.

(٢) الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوى - المرجع السابق - ص ٣٢٧.

المطلب الثانى

إثبات التلبس

١- مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى:

إذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائى بعض سلطات التحقيق فى حالة التلبس فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذى ضبط الجريمة متلبساً بها فإذا كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية.

فإذا تلقى نبأ جريمة المتلبس بها عن طريق الرواية لا يكفى لكى يحدث التلبس آثاره بل يلزم أن يشاهده مأمور الضبط القضائى بشخصه.

ومع ذلك فإن الإخطار الذى تتلقاه مأمور الضبط عن وقوع الجريمة يمكن أن يؤدى إلى توافر حالة التلبس وذلك إذا ما إنتقل إلى مكان الحادث وشاهد الجريمة متلبساً بها أما بوجود آثار تدل على إرتكابها منذ برهة يسيره أو لضبط الجناة يحملون أسلحة أو أشياء تفيد مساهمتهم فى إرتكابها أو لوجود آثار تدل على ذلك (١)

٢- التلبس يجب إن يكون سابقاً على إجراء التحقيق (٢):

فيجب أ ن يثبت التلبس أولاً ثم يكون لمأمور الضبط القضائى نتيجة لذلك أن يقبض على المتهم أو تفتيشه أو يفتش منزله ويضبط الأشياء . أما إذا حصل العكس ، بأن أتخذ مأمور الضبط إجراء من هذه الإجراءات التى لا

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٢) الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص.٢٥٠.

يملكها أصلاً بغير أذن من سلطة التحقيق وفى غير الأحوال الجائزة قانوناً ،

وادى ذلك إلى ظهور التلبس فيكون الإجراء باطلا وكذلك التلبس المترتب عليه.

ولكن ينبغى أن يلاحظ أنه إذا وضع مأمور الضبط القضائى يده فى ملابس مصاب فى حادث طريق مثلاً بحثاً عما يكشف عن شخصيته فوجد معه مخدراً ، فالتلبس يعد صحيحاً.

٣- مجئ التلبس عن سبيل قانونى مشروع:

التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجئ إكتشافه عن سبيل قانونى مشروع لأنه لا يجوز للدولة أن تسعى إلى إقتضاء حقها فى العقاب بطريقة شائنة . فلا يجوز أن يتخذ عن طريق مخالفة الأخلاق والآداب العامة ، كالنظر من ثقب مفتاح الباب ، أو إقتحام المنزل دون إذن.

ويلاحظ أن النظر من ثقب الباب يكون منافياً للآداب إذا كان سبيلاً لكشف ستر مسكن لما فيه معنى اللصوصية . فإذا إنتفى عنه هذا المعنى فلا يكون غير مشروع.

والتسمع ضرب من ضروب التجسس واللصوصية ، ولا يجوز إثبات حالة التلبس عن طريقه ، إلا إذا كان التسمع فى خصوص الدعوى لا يتنافى والأخلاق.

ومن جهة أخرى فإن كل إجراء يقوم به مأمورى الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم يعتبر صحيحاً منتجا لأثره مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة . فإذا تظاهر الضبط بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الأماكن التى أتو بالسرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها.

كما لا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليلاً على قيام حالة التلبس كما لو تحصل عن طريقة قبض أو تفتيش أو دخول منزل بغير أذن وفى غير الأحوال المقررة قانوناً.

ويلاحظ أن الإجراءات التى خولها القانون لمأمورى الضبط تتوقف صحتها على

ثبوت حالة التلبس بالجريمة اولا ، وقبل إتخاذ اى إجراء.

أما حالة التلبس التى تنكشف بناء على إستخدام لإجراء من تلك الإجراءات فى غير مناسبتها ، فإنها تكون حالة معدومة الأثر لأنها تولدت عن إجراء باطل(١)

ومن الإجراءات غير المشروعة أن يكون المتهم موضوع إجراء غير قانونى يضطره إلى الكشف عن جريمة فى حالة التلبس ، وصورتها الظاهرة هى القبض على المتهم فى غير الأحوال الجائزة القبض فيها قانوناً فيتخلى من جسم الجريمة أو يكون تخليه هذا ناشئاً من خوف أو تهديد .

فإذا كان تخلى المتهم عما بحيازته قد تم طواعية ،إختياراً وكشف هذه عن جريمة فإنها حينئذ تعتبر متلبساً بها تجيز مباشرة السلطات التى خولها القانون . وتقدير ما إذا كان تخلى المتهم عن ما بحيازته قد تم طواعية وإختياراً أم لا يختص به قاضى الموضوع ويبنى حكمه على ما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه. وقد أستقر قضاء النقض على هذه القاعدة من ذلك أنه ما دامت الواقعة هى أن الطاعن عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية وإختياراً المخدر الذى يحمله قبل القبض عليه وتفتيشه وأن تفتيشه إنما حمل أثر ظهور المخدر الذى كان معه وألقاه ، فإن ظهور المخدر على النحو المتقدم يعد تلبساً بإحراز المخدر يبرر ما أجرى بعد ذلك من قبض وتفتيش .

غير أنه مجرد تخويف المتهم وخشية من رجال البوليس وتوهمه أن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أوا لتعرض لطريقه لا يصح أتخاذه ذريعة لأزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

فمتابعة رجال البوليس لشخص أثناء سيره فى الطريق العام دون التعرض له من تصرفاته لا يعدذ إكرهاً لهذا الشخص ، ولا التخلى عم ما بيده نتيجة لإجراء غير مشروع

وقد يحدث أن يصاب شخص فى حادث وينقل إلى المستشفى وفى سبيل

تعرف شخصيته تفتش ملابسه ، فإذا عثر على مادة مخدرة او جسم لجريمته نتيجة التفتيش ، تكون الجريمة فى حالة تلبس ، مادام أن إجراء التفتيش قد تم بوجه قانونى.

وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٥٠ أ.ج على أنه " ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة عن جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها(١)

المطلب الثالث

آثار التلبس

منحت المواد ٣١-٥٩ مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس قسطاً كبيراً من إجراءات التحقيق أستثناء . وهذه السلطات الإستثنائية يختلف مداها من إجراء إلى آخر.

١- الإنتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ عليه:

أوصى المشرع على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأ الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله . ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الإنتقال فوراً إلى محل الحادث.

وهذا الواجب قاصر على التلبس بجناية أو جنحة ، أما التلبس بالمخالفات فلا يلزم الإنتقال.

٢- التحفظ على الحاضرين والشهود بمكان الحادث:

خول المشرع مأمور الضبط فى حالة التلبس بجناية أو الجنحة سلطة منع

---

(١) أستاذنا الدكتورمحمد زكى أبوعامر ، المرجع السابق ص٢٠٨

الحاضرين بمكان الحادث من مبارحته او الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، كما خوله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة (م ٣٢ أ ج)

وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر، فإذا تم تحرير المحضر لا يجوز لمأمور الضبط إحتجاز الحاضرين.

وإذا خالف أحد من الحاضرين أم مأمور الضبط القضائى أو أمتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور فعليه أن يثبت ذلك فى المحضر. ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين. (م ٢٣)

٣- القبض على المتهم:

يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر فى أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب على الجريمة بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (م ٢٤)

فلا يجوز القبض على المتهم بجريمة هى جنحة يعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل.

والتلبس فى جناية يبيح القبض دائماً . ويشترط حتى يصح القبض أن توجد دلائل كافية على إتهام الشخص بوصفه فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة ، وتقدير هذه الدلائل من سلطة مأمور الضبط تحت إشراف السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

والآثار المترية على التلبس تقوم متى كانت الاجريمة قد ضبطت متلبساً بها بغض النظر عن ضبط مرتكبها ، فالتلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ولا يتعلق بمرتكبها. مما يتيح لرجل الضبط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل

---

(١) أستاذنا الدكتورمحمد سلامة ، المرجع السابق ص٢٨٠.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد نصطفى ، المرجع السابق ص ١٥٣.

على مساهمته فيها وإن يجرى تفتيشه وسكنه بغير إذن من النيابة العامة.

وهناك قيد على جواز القبض فى حالة التلبس بالجريمة متعلق بالحالة التى تكون فيها الجريمة مما يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى من المجنى عليه فهنا لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

وهذا القيد يتعلق فقط بجرائم الشكوى والطلب ، أما جرائم الإذن فيجوز القبض فيها وإتخاذ إجراءات التحقيق أيا كانت قبل الحصول على أذن (١)

٣- تفتيش شخص المتهم:

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه (الماد: ٤٩)

ويعلل هذا بأنه مادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه فإنه يجوز تفتيش الشخص على كل حال أقل خطورة من القبض عليه ، وقد يكون فيه مصلحة للتحقيق لمنع المقبوض عليه من أعدام جسم الجريمة أو إخفائه ، وفيه مصلحة للمتهمين فى بعض الأحيان لمنعهم من التفكير فى إيقاع الأذى بأنفسهم عند القبض عليهم (٢)

٤- تفتيش منزل المتهم:

إذا كان التلبس يجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فهو يجيز له تفتيش منزل المتهم ، فقد نصت المادة ٤٧ أ.ج والتى تنص على أن " لمأمور الضبط فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه".

فيشترط

أ- أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة ، فلا يجوز التفتيش فى

المخالفات ، وبالنسبة للجنح لم يشترط المشرع حدا خاصا ، فيجوز تفتيش مسكن المتهم فى جنحة متلبس بها حتى ولو كان يعاقب عليها بالغرامة فقط.

ب- أن توجد أمارات قوية لدى مأمور الضبط تفيد بوجود أشياء أو أوراق بمنزل المتهم تصلح لكشف الحقيقة ، وتقدير تلك الدلائل أو الأمارات القوية هو من إختصاص مأمور الضبط الذى يخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع.

فإذا لم يكن هناك ما يبرر هذا التفتيش وقع باطلاً وترتب عليه بطلان كل ما ينتج عنه من آثار بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك إلا وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران. ويثبت ذلك فى المحضر ، وفقاً للمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .وقد رأى القانون فى ذلك ضماناً للمتهم الذى يدفع بأن الأشياء المضبوطة قد دست عليه من القائم بالتفتيش ، مع أنها قد تكون من أقوى الأدلة قبله أو موضوع الجريمة نفسها.

وقد قضت محكمة النقض بأن هذا الإجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان التفتيش بطلاناً من النظام العام فيجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، غير أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها فى ٢ يونيو ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لمخالفتها نص المادة ٤٤ من الدستور فلا يجوز تفتيش مسكن إلا بعد صدور أمر قضائى مسبب فى جميع الأحوال حتى فى حالة التلبس.

٥- تفتيش من يتواجد بمنزل المتهم:

نصت المادة٤٩ إجراءات على إنه إذا قامت إثناء التفتيش لمنزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه أشياء يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه.

وهذا الحق استثنائى فلا يجب التوسع فى تفسيره.فقد قضت محكمة النقض أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ، ثم قاموا بتفتيش منزله ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحاً.

ينبغى أن يجرى مأمور الضبط القضائى بالتفتيش بنفسه سواء عند توافر التلبس أم فى غيره ، فليس له أن يعهد به إلى أحد أعوانه من رجال البوليس أو المخبرين إلا إذا جرى فى حضوره وتحت إشرافه فإنه يكون صحيحاً ، ويعد كما لو كان قد جرى بمعرفته وتحت مسئوليته.

٦- ضبط الأشياء:

الغاية الوحيدة التى تبرر تفتيش شخص المتهم أو منزله هى محاولة ضبط الأوراق أو الأسلحة أو الآلات ، وكل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة م٥٥/١).

ويتقيد تنفيذ ضبط الأشياء نتيجة تفتيش الأشخاص أو المنازل بقواعد معينة وصفتها المواد ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٧ .

أ-الأصل ألا يتعدى التفتيش الغرض الذى شرع له وهو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجارى التحقيق بشأنها ، ولكن إذا رأى القائم به أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له ضبطها ، ويشترط عندئذ أن يكون الشيئ دلالة على أنه جريمة وعلى إتصاله بجريمة.

فلا يجوز لمأمور الضبط أن يتعمد البحث عن جريمة أخرى أومجرى تفتيشاً بشأنها ، بل ينبغى أن يكون إكتشافها قد جاء عرضاً وبغير تجاوز الغاية

التى ابيح له التفتيش لاجلها (م ٥٠/٢)

ب - أوجب القانون أن تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر ويوقع عليه من المتهم أو يذكر إمتناعه عن التوقيع (م ٥٥/٢)

جـ- يجب وضع الأشياء والأوراق المضبوطة فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ تحرير المحضر المحرر لضبط تلك الأشياء . وذلك لمنع العبث بالأحراز المضبوطة أو الخطأ فيها (م ٥٦)

د- لايجوز فض الأختام الموضوعة على الأحراز المغلقة طبقاً للمادة ٥٦ ، أو الموضوعة على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الجريمة طبقاً للمادة ٥٣ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت هذه الأشياء عنده أو بعد عودتهم كذلك، وذلك لدرء التلاعب فى الأشياء.

وإذا كان المتهم مجهولاً أو هارباً ، فلا محل للتقيد بالمادة ٥٧.

هـ- إذا وجد مأمور الضبط فى منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز له فضها لأنها تحوى أسراراً خاصة، فتعرض للإطلاع عليها على النيابة العامة ، ولا محل لدعوة أحد لحضور فض الأختام الموضوعة عليها ، لأن حكم المادة ٥٧ قاصر على الأختام.

وفض الأختام لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق.

ما يترتب على مخالفة قواعد ضبط الأشياء:

القواعد التى تتبع فيما يتعلق بضبط الأشياء نوعان:

موضوعية: وهى تلك التى تحدد الأحوال التى يجوز فيها ضبط الشيئ .

على المتهم او فى منزله.

شكلية: هى التى تنظم ما يتبع نحو الشيئ المضبوط من إجراءات

فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية : فإنه يترتب على مخالفتها البطلان ، وفيما يتعلق بالقواعد الشكلية : كتلك التى توجب عرض الأشياء المضبوطة على المتهم مع طلب ملاحظاته عليها ، أو التى توجب وضعها فى أحراز مغلقة ، أو التى تمنع فض الأختام إلا بحضور المتهم.

فقضت محكمة النقض بأن " القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما قضت إليه المادة ٥٥ وما بعدها . مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبطية القضائية ، فمادامت قد أطمأنت إلى سلامة هذه الإجراءات فلا يجوز التعقيب عليها (١).

الفصل الثالث

القبض على المتهم

التعريف بالقبض:

القبض على المتهم هو تقييد حريته وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن لمنعه من الهرب وتمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه.

ومن أجل ذلك كان القبض إجراءاً خطيراً لما يتضمنه من إعتداء على الحرية الشخصية ، ومن ثم لا يمكن إعتباره من إجراءات الإستدلال إنما هو من إجراءات التحقيق.

وقد حدد المشرع صراحة الأحوال التى يجوز فيها القبض وقصره على سلطة

---

(١) أستاذنا الدكتوررؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٧٠.

التحقيق ومنحه إستثناء لماموري الضبط القضائي فقط في احوالالتلبس فقد نصت المادة ٤٠ أ.ج على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً ، كما جعل المشرع من القبض غير القانوني جريمة معاقباً عليها بمقتضى قانون العقوبات ".

وقد إستحدث المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حكماً خاصاً بالقبض في غير أحوال التلبس عدل به حكم المادة ٣٥ أ.ج. وأصبح نصها :

"في غير الأحوال المبينة بالمادة ٣٤ إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه".

شروط صدور الأمر بالقبض:

١- أن يكون الأمر قد صدر من النيابة المختصة قانونياً (المادة ٣٥ أ.ج).

٢- أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم مما يجيز القانون فيها القبض وهي جرائم :

أ- الجنايات عموماً

ب- جنح السرقات والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

جـ- أن توجد دلائل كافية على الإتهام.

ويستوي في الجريمة التي تبرر القبض أن تكون تامة أو مجرد شروع متى كان هذا الشروع معاقباً عليه . إنما يلزم دائماً أن توجد دلائل كافية على إتهام الشخص بالجريمة أي على إرتكابه لها أو مشاركته فيها.

والمقصود بالدلائل الكافية ان تقوم شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة على الإتهام .وتقدير تلك الدلائل كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى

على أن يكن تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. (١)

وعلى النيابة العامة متى أرسل إليها المتهم مقبوضاً عليه أن تراجع تقدير مأمور الضبط القضائى للدلائل التى أستند إليها فى القبض مثل أن تستعمل سلطتها فى الحبس الإحتياطى ، وذلك لأنه إذا كانت الدلائل التى بنى عليها منتفية أو غير كافية كان القبض باطلاً وكان الحبس الإحتياطى الذى تبنى عليه باطلاً بدوره . ولمحكمة الموضوع أن تعتبر الدلائل التى بنى عليها القبض على المتهم غير كافية وأن يقضى بالتالى ببطلان القبض وإستبعاد الدليل المستمد منه.

وقد قضى بأن البلاغ عن جريمة ما لا يكفى وحده للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت تلك التحريات عن توفر الدلائل الكافية على صحة ما ورد فى البلاغ فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى القانون القبض على المتهم وتفتيشه (٢)

ولا يشترط لصحة القبض أن يسفر التحقيق بعد ذلك عند ثبوت صدق إعتقاد مأمور الضبط القضائى أو سلطة التحقيق ، فالقبض يظل صحيحاً حتى ولو تبين من التحقيق أن المتهم الذى قبض عليه لا علاقة له بالجريمة . ومكع ذلك يقع القبض باطلاً إذا كانت الجريمة المنسوبة للمقبوض عليه قد وقعت فى ظروف تنبئ عن وجود سبب من أسباب الإباحة يستطيع مأمور الضبط القضائى تبينه بسهولة (٣).

---

(١)نقض جنائى ٣٠ مارس ١٩٥٣ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٣ ص ٦٧٢ ، ٤ أبريل ١٩٥٥ مجموعة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ، ص ٧٣٥ و ١٩ يونيو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٣٥ ص ١٠٤ نقض. ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ رقم ١٨

(٢)نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٣ -. مجموعة القواعد جـ ٤ ص ١١٩

(٣) نقض ٢٩ يناير ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ رقم ٢٨.يفعله ،

ولو تطلب الامر إستعمال القوة عند اللزوم .

التفرقة بين القبض والإستيفاء:

- القبض هو الحد من الحرية الشخصية بحيث لا يترك للشخص فيما .

أما إستيقاف الشخص فهو لا يبيح فى ذاته إستعمال القوة معه وإنما ينحصر فى مجرد إيقافه فى الطريق لسؤاله عن أسمه وصنعته وعنوانه ووجهته بسبب مشاهدة هذا الشخص فى وضع تحوطه الريب والشبهات وينبئ عن ضرورة تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقته.

والإستيقاف جائز دائماً لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بخلاف القبض الذى لا يجوز إلا من رجال الضبط القضائى وفى الحالات التى وردت بالقانون على سبيل الحصر.

وإذا كان القبض على المتهم - متى كان جائزاً يجيز تفتيشه فإن إستيفاء الشخص لا يسمح فى ذاته بتفتيشه . على« أنه إذا أسفر الإستيفاء عن تلبس بجريمة لمأمور الضبط القضائى حنئذ القبض على المتهم وتفتيشه إستناد إلى حالة التلبس وتطبيقاً لذلك جرى قضاء النقض على أنه إذا أستوقف مأمور الضبط القضائى شخصاً رابه أمره فتخلى عن هذا الشخص أثر الإيقاف عن شيئ ، كان فى حيازته ثم أتضح لمأمور القبض القضائى أنه جسم الجريمة أعتبرت هذه الجريمة فى حالة تلبس فتجيز القبض على المتهم وتفتيشه.(١) ويلاحظ أن الإستئناف قد يتطلب التحرى عن الشخص أكثر تفصيلاً ولذلك فإن إقتياده إلى مركز الشرطة للتحرى عن شخصيته لا يعتبر قبضاً وإنما من مستلزمات الإيقاف . فالإستئناف يتحقق إذن بوضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجل السلطة للكشف عن حقيقة أمره (٢)

---

(١)نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣-. مجموعةأحكام س ١٤ ، ص ٢١٠ .

(٢) نقض٢٥ مارس ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم٧١.

التمييز بين القبض القانوني والتعرض المادى :

يتفق القبض القانونى مع التعرض المادى فى أن كلا منهما يعتبر تقييداً لحرية الشخص ولكنهما يختلفان من حيث أن القبض القانونى يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يملكه مأمور الضبط القضائى فى حالتى التلبس والندب . أما التعرض المادى فلا يعدو أن يكون وسيلة ترمى إلى الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمته لتسليمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق معه ، وهو إجراء تستلزمه ضرورة عدم وجود من لهم سلطة القبض فى مكان الجريمة، وقد وضع المشرع هذه الوسيلة فى يد الأفراد ورجال السلطة العامة.

فقد نصت المادة ٣٧ أ.ج. على أن :

" لكل من شاهد الجانى متلبساً بالجريمة (جناية أو جنحة) يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون إحتياج إلى أمر بضبطه".

ونصت المادة ٣٨ على أنه :

: لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضاً فى الجرائم الأخرى النلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

وكل ما يملكه الأفراد ورجال السلطة العامة هو التفتيش الوقائى للمتهم بقصد تجريده مما قد يكون معه من أسلحة أو آلات يحتمل أن يستعملها فى الإعتداء على من ضبطه ، ولما كان هذا التفتيش عملاً وقائياً يعتبر مشروعاً فإنه إذا عثر عرضاً أثناء أجراءاته على مادة تعتبر حيازتها جريمة ، توافرت حالة التلبس بالجريمة.

اما التفتيش التحقيقى الدقيق للبحث مع المتهم عن ادلة الجريمة فهو غير جائز إلا لمأمور الضبط القضائى فى الحالات التى يجوز فيها القبض (١)

الامر بضبط المتهم وإحضاره:

إن القبض لا يكون بالنسبة للمتهم الحاضر ، فإذا لم يكن حاضراً وتوافرت شروط القبض المتعلقة بالجريمة والدلائل الكافية على الإتهام جاز لمأمور الضبط القضائى أن يستصدر أمراً بضبط المتهم وإحضاره ويثبت الأمر بالمحضر.

وتنفيذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائى أحد رجال السلطة لضبط المتهم وإحضاره مكتوباً بل يكفى التكليف الشفهى طالما قد أثبت الأمر بالمحضر . ولم يحدد المشرع المدة اللازمة لكى ينفذ الأمر خلالها ، ولذلك تنطبق هنا القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة ، وهى أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضى سته أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ ، إذ هنا يسقط بمضى تلك المدة ويتعين إصدار أمر جديد(٢) .

سماع اقوال المتهم المقبوض عليه:

متى تم القبض على المتهم بناء على الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائى وجب عليه أن يسمع فوراً أقوال المتهم ، وإذا لم يأت بما يبرئه سلمه فى مدى أربع وعشرون ساعة إلى النيابة العامة المختصة (م ٣٦ ١/أ.ج)

والمقصود بسماع أقوال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى هو سؤاله عن التهمة المسندة إليه وإثبات إجابته فى المحضر . فليس لمأمور الضبط القضائى أستجواب المتهم لمناقشته فى أدلة الإتهام مناقشة تفصيلية توصلاً للحصول على إعترافه ، لأن

---

(١)نقض١٦ مايو ١٩٦٦ -. مجموعةأحكام س١٧ ، ص ٦١٣.

(٢) الإجراءات الجنائية للأستاذ الدكتور مأمون سلامة ط. دار الفكر العربى ، ص ٤٢٥.

هذا الإستجواب لا تملكه سوى النيابة وإذا ابقى مامور الضبط القضائى المتهم مقبوضاً عليه لأكثر من أربع وعشرون ساعة دو إرساله إلى النيابة كان هذا قبضاً بغير وجه حق يستوجب مسئولية.

وإذا إرسل المتهم إلى النيابة مقبوضاً عليه وجب عليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرون ساعة ثم تأمر بحبسه إحتياطياً أو بإطلاق سراحه (م ٢/٣٦) فإن هى إحتجزته إلى مابعد إنقضاء هذه المدة دون إستجواب كان إحتجازها له بمثابة قبض باطل لعدم إستناده إلى أساس من القانون (١)

ضمانات عدم التعسف فى توقيع القبض (٢)

حرص المشرع على وضع عدد من النصوص التى تحول دون التعسف فى توقيع القبض ، فتنص المادة ٤٠ أ.ج على أن :

" لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً . كما يجب معاملته ما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً.

،نصت المادة ٤١ على أن

" لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المتخصصة لذلك ، ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وإلا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر:.

" ولكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والإستئناف زيارة السجون العامة المركزية الموجودة فى دوائر إختصاصهم

---

(١)نقض١٦ مايو ١٩٦٦ -. مجموعةأحكام س١٧ ، ص ٦١٣.

(٢) الإجراءات الجنائية للأستاذ الدكتور مأمون سلامة ط. دار الفكر العربى ، ص ٤٢٥.

والتاكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلى مدير وموظفى السجون أ ن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها " (م ٤٢)

" ولكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية منه ، ويطلب تبليغها للنيابة العامة ، وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن".

: ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك ". (م ٤٢).

بطلان القبض على المتهم فى غير الأحوال المبينة فى القانون وما يترتب عليه:

متى قام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بالرغم من عدم وجود دلائل كافية على إتهامه وقع القبض باطلاً وترتب على بطلانه كل إجراء بنى عليه ، وكل دليل مستمد منه كتفتيش المتهم وضبط الأشياء التى توجد معه وإعترافه تحت تأثير القبض عليه ، كما تبطل كذلك حالة التلبس التى قد يسفر القبض عن ظهورها. (٢)

على أنه يتعين لكى تحكم المحكمة ببطلانه أن يدفع به المتهم أمام محكمة الموضوع ، فهو بطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام ، فإذا كان المتهم لم يتمسك

---

(١)الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢٤٣.

(٢) نقض ٤/١٠/١٩٥٤ - مجموعة الأحكام ، س ٦ رقم ٩.

به أمام محكمة النقض ويترتب على ذلك أنه لا يستفيد من بطلان القبض على المتهم الذى وقع عليه القبض الباطل (١) .

الفصل الرابع

التفتيش

التفتيش ، هو ذلك الإجراء الذى رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما ، بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها ، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة ، وإحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة (٢)

أولا: خصائص التفتيش:

ويتضمن خصائص ثلاثة (٣):

١- الجبر والإكراه:

فهو يتعرض قانونى لحرية المتهم الشخصية أو لحرية مسكنه بغير إرادته ورغماً عنه ، فالقانون يوازن بين حق المجتمع فى العقاب دفاعاً عن مصالحه التى تنتهك بإرتكتب الجرائم وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق ، فيبيح إجراء التفتيش جبراً عن صاحب الشأن ورغم إرادته ، متى توافرت وروعيت ضمانات معينة ، ولذلك فإن التفتيش يتخذ دون إعتداد بإذعان من يقع عليه ودون أهمية لرضائه . يستوى فى ذلك أن يتعلق الإجراء بشخصه أو مسكنه أو وسائله.

والقضاء المصرى مستقر على أن للقائم بالتفتيش إتخاذ كافة الإجراءات

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ س ١٨ - راجع الأستاذ الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق . ص ٤٢٤.

(٢)نقض ٥٩/١١/١٧ أحكام النقض س ١٠ ص ٨٨٨.

(٣) راجع : النظرية العامة للتفتيش . رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور سامى حسنى ؛ ط ١٩٧٢.

الضرورية لتحقيق غايته ، إذ أنه متى كان التفتيش مأذوناً به قانوناً ، فإتخاذمايلزم من طرق لإجرائه متروك لرأى القائم به . فله أن يدخل المنزل المراد تفتيشه من سطح منزل مجاور ولو كان بإستطاعته دخوله من بابه ، متى قدر أن ذلك تمكنه من ضبط عناصر الدليل ، وصدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذ للحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض ، لما بين الإجراءين من تلازم.

٢- المساس بحق السر:

تفتيش الشخص يعد قيداً مع حصانته الذاتية ، وتفتيش المسكن يعد قيداً ، أو إستثناء يرد مع حرمة المسكن .

بمعنى أن التفتيش هو المساس بقاعدة الحرمة للشخص فى ذاته أو فى مسكنه ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساساً بحق السر أنه يخرج عن نظافة كل إجراء لا يمس سراً لأحد ، فلا يعد تفتيشاً الإجراء ، الذى يمس شيئاً مكشوفاً ظاهر للعيان ، وإذا تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ على سره ، فكشف عن خبيئته ، فإن قواعد التفتيش لا تحميه.

وإذا كان التفتيش إجراء لا يمس بحق السر من أجل مصلحة المجتمع فى الدفاع ضد الجريمة ، فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا إذا وجدت المصلحة الإجتماعية التى تحرك وجوب المساس به ، وهى وقوع جريمة ووجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها.

٣- البحث عن الإدلة المادية للجريمة:

إن الوصول إلى الإدلة هو الغرض من التفتيش ، وتحقيق هذا الغرض ، أى الوصول إلى الدليل أمر حيوى فى التحقيق الجنائى إذ لا يدان الشخص ولا يجازى دون دليل ولذلك يخول القانون إتخاذ الإجراء بما ينطوى عليه من مساس بحرية المتهم وبحقه فى السرية لمصلحة المجتمع ، خاصة بحث الإثبات يقع على عاتق سلطة الإتهام ، إذ أن الأصل فى الإنسان البراءة ، ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى شخص معين

يقتضى الدليل على صلته بها.فالتفتيش وسيلة للبحث عن الإدلة المادية للجريمة وضبطها .

صور التفتيش:

يستهدف تفتيش الأشخاص أحد غرضين فهو قد يتخذ بوصفه إجراء من إجراءآت التحقيق للبحث عن أدلة جريمة معينة ، وقد يكون عملاً تمليه ضرورة الأمن ، حفاظاً على سلامة الشخص الذى يجرى تفتيشه.

والتفتيش الذى يقصد إلى الغرض الأول هو وحده الذى عناه القانون وخصه بالتنظيم عندما تناول أحكام التفتيش ، أما التفتيش بالمعنى الثانى فله نطاق متميز لا يختلط فيه بالتفتيش القانونى ، من حيث أنه ليس من أعمال التحقيق ، بل هو إحراء أحتياطى يتخذ للتغلب على مقاومة من يقع عله ، ولذلك جرى على تسميته بالتفتيش الوقائى ، بالمقابلة للتفتيش القانونى.

ثانياً: تفتيش الأشخاص والأماكن:

١- تفتيش الأشخاص:

قدمنا أنه لا يجوز لمأمور الضبط تفتيش الشخص إلا حيث يكون الضبط جائزاً له فى أن يقبض على الشخص ذاته ، إلا أن تفتيش مسكن المتهم ليس معلقاً على هذا الشرط لأنه جائز فى مطلق الجناية وفى مطلق الجنحة المتلبس بها ولو كانت الجنحة بما يعاقب عليه بالغرامة فقط.

ومدار البحث هنا هو تفتيش الأشخاص والأماكن بواسطة المحقق الحائز لسلطة التحقيق سواء أكان هذا التفتيش يتم بواستطه شخصياً أو بواسطة مأمور ضبط مأذون له بإجرائه.

إجازت المادة ٩٤ للتحقق أن تفتيش المتهم وغير المتهم دون تطلب أى شرط فى الجريمة موضوع الإتهام ، ويستوى فى هذه الجريمة أن تكون جناية أو جنحة أو حتى مخالفة . وكل ما إشترطته هذه المادة فى سبيل أن يفتش شخص المتهم أو غير المتهم

أن يتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة.

ومن البديهى أنه إذ كان مخفى الأشياء المفيدة فى كشف الحقيقة شخصاً آخر غير المتهم بالجريمة ، يفترض فى هذا الشخص عدم علمه بأن الأشياء التى بحيازته تفيد فى كشف الحقيقة بشأ جريمة وإلا فإنه حين يكون عالماً بذلك يصبح هو الآخر متهما بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة (م٤٤ عقوبات) أو بجريمة إخفاء أدلة جريمة (١٤٥ ع) ويصبح تفتيشه جائزا لا بصفته غير المتهم وإنما بوصفه متهماً بجريمة خاصة به ويكشف تحقيقها الحقيقة بشأن الجريمة موضوع التحقيق أصلاً.

وبالنسبة لتفتيش شخص غير المتهم يشترط الحصول على أذن من القاضى الجزيئى بعد إطلاعه على الأوراق ، إذ يلزم أن يتضح من أمارات قوية أن هذا الشخص حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويشترط جواز تفتيش شخص المتهم ان يكون للتفتيش ثاته موجب البحث عن أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بصدد الجريمة ذاتها.

ويشترط توافر هذا الشرط سواء كانت النيابة العامة هى التى تجرى التحقيق ، أو حين تعهد به إلى أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على إذن منها له بإجرائه.

تفتيش المنازل:

قيده المشروع بأن تكون الجريمة المستوجبة له جناية أو جنحة ، مع أنه لا يوجد القيد فى تفتيش الأشخاص الذى رأينا أنه جائز فى مطلق الجريمة ولو كانت مخالفة . وهناك قيد آخر لتفتيش الأماكن ، وهو يجب أن يكون مسبوقاً بأمر مسبب.

وتسبيب الأمر بالتفتيش لازم سواء أكانت سلطة التحقيق هى التى تقوم

الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً . لأستاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، ط منشئة المعارف ، ج ٢ ، ص ٢١٨ - ٢٣٢.

بتفتيش المكان أم كانت تأمر بإجراء التفتيش مندوباً له من مأمورى الضبط.

غير أن ضرورة التسبيب إنما يكون لها محل فى غير حالة التلبس بالجريمة . أما فى حالة التلبس فلا داعى لهذا الإجراء فحالة التلبس لا تحتمل هذا القيد ، غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة ٤٧ أ.ج وإستلزمت ضرورة الحصول على أمر مسبب حتى فى حالة التلبس.

وثمة قيد آخر هو أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه أن إمكن ، فإذا كان التفتيش فى منزل غير منزل المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة كم ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

وإذا كان الأمر يقتضى تفتيش مسكن غير مسكن المتهم ، يتعين على النيابة العامة إستصدار أمر مسبب من القاضى الجزئى.

النصوص:

تنص المادة ١٩١ أ.ج

" تفتيش المنزل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإزتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على إنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق أو الأسلحة وكل ما يحتمل أنه أستعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

وتنص المادة ١٩٢ أ.ج

" يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش فى غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه أن أمكن ذلك".

وتنص المادة ٢٠٦ أ.ج

" لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا إتضح من أمارات قوية إنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويشترط الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق".

شروط التفتيش:

١- تعيين الشخص أو المكان المراد تفتيشه على نحو غير مجهول، فلا يجوز الأمر بتفتيش جميع الأشخاص المارين فى مكان ما أو المقيمين فى بلدة بجوار جهة ما أو جميع المنازل الكائنة فى جهة ما.

ولا تعتبر جهالة فى تعيين الشخص أو المكان المراد تفتيشه ، صدور الأمر بتفتيش شخص معين فى أى مكان يتواجد فيه ، أو صدور الأمر بتفتيشه ومن يتواجدون معه بالمكان الذى يعثر عليه فيه ممن على صلة به وبالجريمة المرتكبة ، أو وقوع خطأ فى أسم المتهم مادامت فرديته معنية وكان هو المقصود.

وكما لا تعتبر جهالة فى تحديد المكان المراد تفتيشه الخطأ فى أسم الشارع الذى يوجد به هذا المكان أو الخطأ فى تحديد الطابق الذى يقيم فيه المتهم من بين طوابق المبنى ، فلا ينال من صحة التفتيش مثل ذلك الخطأ مادام التفتيش قد ورد فعلاً على المكان المراد تفتيشه.

على أن الأمر بتفتيش شخص المتعهم يمتد إلى سيارته الخاصة ولم لم يشملها الأمر بذلك صراحة.

٢- أن يكون الهدف من تفتيش الشخص أو المكان كشف الحقيقة عن جريمة وقعت بالفعل. فلا يجوز الإذن بتفتيش شخص معين أو مكان معين تأسيساً على أن جريمة ما لم تقع فعلاً وإنما من المتوقع إرتكابه ، فإذا جرى التفتيش مبنياً على هذه المقدمات لا على أساس أن الجريمة المراد

التفتيش عن دليلها قد وقعت فعلاً وتمخض التفتيش عن ظهور جريمة ما وجد دليلها مع الشخص أو فى منزله أعتبر الدليل غير قائم على سند من القانون ، ولا يجوز التعويل عليه فى الإدانة.

٣- أن تتوافر تحريات جدية يتضح فيها إمارات قوية على أن المتهم أو غير المتهم يخفى معه أى بجسمه وملابسه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة عن تلك الجريمة التى وقعت بالفعل أو على أن المتهم أو غير المتهم يحوز فى منزله أشياء تتعلق بها.

فلا يكفى وقوع جريمة فى سبيل التعلل بها لتفتيش شخص ما لم تتوافر جدياً أمارات قوية على أنه يخفى أشياء يتعلق بها ، أو لتفتيش مكانٌ ما لم تتوافر أمارات قوية على أن به أشياء متعلقة بتلك الجريمة.

فإذا فتش شخص أو مكان ما يعتبر توافر هذه الإمارات ، أو أسفر تفتيشه عن صبط جريمة ما ، كان هذا التفتيش والضبط باطلين ولا ينهضان على الإدانة عن هذه الجريمة.

والإمارات القوية لازمة فى كل أحوال التفتيش سواء ، إنصب على شخص أو مكان ، ويترتب على إغفاله بطلان إجراء التفتيش ، وبطلان الضبط الناشئ من هذا الإجراء .

٤- يجب أن يستهدف تفتيش الشخص وتفتيش المكان البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق وتكشف عن الحقيقة ذاتها ، دون أى تجاوز لهذا الهدف فى أسلوب التفتيش ذاته .

ومقتضى ذلك أن يجرى التفتيش بأسلوب يكون متفقاً مع مقتضياتالغاية المنشودة منه حسب نوعية الجريمة الجارى بشأنها التحقيق.

فتنص المادة ٥٠ أ.ج على أنه:

" لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع

الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يضبطها . ويجب التقييد فى تفتيش المنزل بمقتضيات البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة موضوع التفتيش دون تجاوز لحدود هذه المقتضيات "

ومؤدى هذا أنه إذا كانت الجريمة الجارى بشأنها التفتيش جريمة قتل وكان الهدف من وتفتيش مسكن المتهم هو البحث عن خنجر إستخدم فى هذا القتل ، فإنه لا يجوز للقائم بالتفتيش أن يفتش مثلاً علبة أعواد ثقاب ، فإن هو فعل ووجد فى العلبة قطعة مخدر فضبطها أعتبر هذا الضبط باطلاً هو والدليل المستقى منه، أى لا يصلح كأثبات لإرتكاب المتهم صاحب المنزل جريمة إحراز مخدر.

وقد نصت المادة ٢/٥٠ أ.ج:

" ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها".

ويجب ألا يتحول هذا التفتيش إلى قبض على الشخص نفسه حيث لا يوجد أمر بالقبض عليه. وجزاء الإخلال لقواعد التفتيش سواء أكان وارداً على شخص أم على مكان ، يتوقف على وجود جريمة فى هذا الإخلال أو عدم وجودها.

فإذا توافرت فيه جريمة فى مكان الإجراء المتمثل فى هذه الجريمة منعدماً قانوناً ، أما إذا لم تتوافر فى الإخلال بالقواعد جريمة فإن جزاء هذا الإخلال هو البطلان النسبى ، فيلزم التمسك به وإلا سقط الحق فيه بناء على الرضا الضمنى بالإجراء(١)

---

(١) الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً . أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٢١٨ - ٢٣٢.

رضاء المتهم بالتفتيش:

يقوم التفتيش على حقيقة هامة هى كشف الحقيقة فى المجال الذى أودع فيه أسراره ، وإحتراماً لهذه السرية أحاط القانون تفتيش محال حفظ السر بضمانات معينة تكفل إحترام حق الشخص فى حياته الخاصة وفى أسرارها.

على أنه إذا رفع هذه السرية برضائه الحر ، فإن التفتيش يفقد حقيقته التى يقوم عليها وهى كشف الحقيقة فى مجال السر . ويصبح فى هذه الحالة مجرد إطلاع عادى لا يخضع للضمانات التى يحميها القانون فى التفتيش .

ويشترط لصحة هذا الرضا :

(١) أن يكون صريحاً وثابتاً على وجه القطع.

٢- أن ينصرف إلى كشف كل ما يحجب السرية بحيث يكون الأمر كله فى متناول المكلفين على التفتيش .

٣- أن يقتصر الرضا على الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة وإلا كان الرضا فاسداً.

وإذا لم يكن الشخص المراد تفتيش منزله موجوداً ، فلا يعقد إلا برضاء حائزه الذى يقوم مقامه كالزوجة والوالدين.

والأصل أن الرضا يجب أن يكون ثابتاً فى محضر التحقيق وان يوقع على حصوله ممن يجرى التفتيش لديه.وإذا إدعى المتهم أن رضاءه كان معيباً فيجب أن يدفع به أمام محكمة الموضوع التى لها التقدير النهائى فى ذلك ، ومتى كان إستنتاجها سليماً ، فلا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.(١)

---

(١)الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٤١٥.

كما أنه لا يقبل الدفع بعيب الرضا إلا ممن وقع عليه التفتيش فإذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صحته فلا يقبل أحد غيره ، أن يطلب بطلانه وإستبعاد الدليل المستمد منه .

بطلان التفتيش:

ان القواعد التى وضعها المشرع للتفتيش راعى فيها التوقيع بين الحماية الفردية وحرمة الأشخاص ومساكنهم وبين المصلحة العامة فى الكشف عن الحقيقة والوصول بالتحقيق إلى غايته.

ولذا يتعين على سلطة التحقيق أن تراعى القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء حتى يتحقق التوفيق الذى حرص عليه المشرع.

ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان التفتيش وما نتج عنه من آثار والبطلان هنا يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى هذا يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولا تقض به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يجوز الدفع به أمام محكمة النقض لأول مرة . ويجوز التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنياً

ويترتب على الدفع ببطلان التفتيش أن تقضى المحكمة ببطلانه إذا ما تحققت من صحة الدفع ويترتب على بطلان التفتيش بطلان جميع الإجراءات اللاحقة عليه وكل الأدلة المستفادة منه.

وبطلان التفتيش لا يلحق إلا الأجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون أن يسبقه من إجراءات تمت صحيحه.

ولا يقبل الدفع ببطلان التفتيش إلا ممن شرعت لمصلحته الإجراءات التى

خولفت ، ولا يقبل الدفع من غيره ولو كان هذا الغير يستفيد منه(١).

ثالثاً:الإذن بالتفتيش(٢)

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ، مخولاً أياه إجراء التفتيش الذى تختص به تلك السلطة . وتسرى على الإذن بالتفتيش أحكام الندب للتحقيق طبقاً للمادتين ٧٠، ٢٠٠ أ.ج.

والحكمة فى الندب أنه أمر تقتضيه مصلحة التحقيق فالمحقق لا يستطيع دائما القيام بنفسه بمختلف إجراءات التحقيق المسندة إليه سواء أكان عدم قدرته متمثلة فى عائق مادى ، بسبب كثرة العمل ، أو قانونى كما لو كان ينبغى القيام بالإجراء خارج نطاق الإختصاص المكانى للمحقق ، فى هذه الأحوال يجوز للمحقق تفويض بعض سلطاته عن طريق الندب.

ولا يثير الندب لإجراء التفتيش ، مشكلةفى القانون المصرى من حيث جواز تكليف مأمورى الضبط القضائى بالقيام بالتفتيش . فالمادتان ٢٧٠، ٢٠٠ أ.ج صريحتان فى أنه يجوز تكليف مأمورى الضبط القضائى بالقيام بعمل من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم.

وإذا وجد عضو النيابة القائم بالتحقيق داعيا لمباشرة التفتيش خارج دائره أختصاصه ، فندب ذلك أحد أعضاء النيابة بدائرة الإجراء المقصود ، كان لهذا الأخير أن يندب لإتخاذ التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى.

طريقة الإذن بالتفتيش:

يكاد يجمع الفقه القضاء على أن الندب لإجراء التفتيش عملاً من أعمال

---

(١)الأستاذ الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣٦٦.

(٢) النظرية العامة للتفتيش ، للأستاذ الدكتور سامى حسنى الحسينى ، ط ١٩٧٢ ، ص ١٠٠ ومابعدها.

التحقيق ، على إعتبار أن الندب لأى عمل من أعمال التحقيق هو من حيث طبيعته عمل تحقيق.

شروط صحة الإذن بالتفتيش:

أولا: مصدر الإذن بالتفتيش:

لما كان إصدار الإذتن بالتفتيش يعنى تفويض من صدر إليه فى ممارسة إجراء من إجراءات التحقيق ، كان من البديهى أن يشترط فيمن يصدر الإذن أن يكون مختصاً أصلاً بالتحقيق فى الجريمة التى أصدر الأذن من أجل البحث عن أدلتها . ويتحدد الإختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة ، وبمكان ضبط المتهم أو بمحل إقامته.فإذا صدر الأذن بالتفتيش من محقق فى غير دائرة إختصاصه كان باطلاً

قضت محكمة النقض بأنه .... إذا كانت النيابة العامة وحده لا تتجزأ ، وكل عضو من أضائها يمثل النائب العام ، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العامة بوصفها سلطة الإتهام. أما النيابة بوصفها سلطة تحقيق فلا يصدق عليها ذلك ، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمداً حقه من القانون ذاته لا من النائب العام.

ولما كان القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العامة يعين لكل منهم مقر لعمله ، فإنه يجب ألا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقر عمله ، وإلا عد متجاوزاً إختصاصه .

ومن المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة إجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية فالأمر الصادرمن وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة إختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحاً صادراً ممن يملكه ، ودون حاجة إلى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة.

والإختصاص بالتحقيق لا يكفى ، بل لابد من الإختصاص بالإجراء ذاته الذى

يندب المحقق مأمور الضبط القضائى لإجرائه . فلا يجوز للنيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش غير المتهم أو غير منزله ، حيث يخرج هذا الإجراء عن ولايتها ليدخل فى إختصاص القاضى الجزئى.

وقد يثور الأمر أحياناً فى شأن معرفة ما إذا كان إذن التفتيش يتعلق بمنزل المتهم أو بمنزل غيره . فإذا كان المنزل فى حيازة شخص واحد أعتبر منزله هو فحسب ، وإذا كان فى حيازة أكثر من شخص ، فهو يعد لكل منهم ولا يكون أيهم من الغير. غير أنه لا يكفى فى هذا الشأن مجرد الإقامة العارضة . فوجود المتهم فى زيارة حائز المنزل لا يخول النيابة العامة إصدار أمر بتفتيش هذا المنزل بوصفه منزل المتهم ، حتى ولو أقام فيه عدة أيام.

ويحدث أن تصدر النيابة العامة إذناً بتفتيش شخص معين أو تفتيش مسكنه ، وبتفتيش من يتواجد معه عند التفتيش ، ولا يعتبر هذا أذناً بتفتيش غير المتهم بإعتبار أن أساسه هو مظنة أن المتواجد مع المتهم مساهم معه فى الجريمة.

والأصل فى الإجراءات الصحيحة ، أى أن الأصل هو أن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود إختصاصه ، فإذا أراد المتهم أن ينازع فى صفة مصدر الأذن ، وجب أن يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع ، أما إذا كان لا ينازع فى تلك الصفة ، بل كان ما أورده من مجادلة فى شأن إ]تصاص مصدر الأذن بإصدار يقتضى تحقيقاً موضوعياً لم يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه أثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع.

ثانيا: المندوب للتفتيش:

يجب أن يكون المندوب لإجراء التفتيش من مأمورى الضبط القضائى ، فلا يجوز ندب أعوانهم وإلا كان الندب باطلاً . وينبغى أن يوجه إذن التفتيش إلى مأمور مختص نوعياً ومحلياً ، ولا يعنى من ذلك أن يكون من أصدار الإذن مختصا بإصداره. وقد بينت المادة ٢٣ أ.ج مأمورى الضبط القضائى ، فأوردتهم على سبيل الحصر

ومتى كان مصدر الإذن بالتفتيش مختصاً به وبالتحقيق ، وقد أصدره إلى مأمور ضبط مختص نوعياً ومكانياً ، فإنه لا يشترط بعد ذلك إلتزمه بندب مأمور ضبط معين ، إنما هو يملك كل من يستطيع تنفيذاً فى دائرة إختصاصه ، بل انه لا يشترط أن يعين فى الإذن شخص من يقوم بإجراء التفتيش من مأمورى الضبط القضائى.

وعدم تعيين المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الأذن وحنيئذ يمكن أن يقوم أى مأمور من مأمورى الضبط بالتفتيش ، ولو كان غير من طلب الأذن به ، وليس للمتهم حقاً فى أن يقوم بتنفيذ الإذن مأمور ضبط معين.

ندب المأذون له غيره:

قد يجيز أمر الندب أن يندب مأمور الضبط ر القضائى غيره التنفيذ . فإذا صدر الإذن ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط ، ومن يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن ذلك يعنى أن ينفرد مأمور الضبط المنتدب أصلاً بالتفتيش ، أن يشرك غيره معه ممن يندبه لذلك.

إستعانة المأذون له بغيره:

وإذا تعين تنفيذ إذن التفتيش بمعرفة المأذون له . لأن الأذن لا يبيح له ندب غيره لتنفيذه ، فإن ذلك لا يحول دون الإستعانة بكل من يستطيع مساعدته تحت إشرافه ورقابته . ولو كان من يستعين بهم من غير مأمورى الضبط القضائى ، غير أن ذلك مشروط بأن يتم الإجراءآت تحت إشرافه ورقابته المباشرة ، وإلا كان العمل باطلاً

والقول بأن الإجراء قد تم تحت إشراف مأمور الضبط أم لا مسألة موضوعية ، ،فإذا إقتنعت المحكمة بأن التفتيش قد تم تحت إشرافه ورقابته ، فلا معقب عليها فيما إرتأته.

ثالثا: شكل الإذن وبياناته:

يجب أن يكون الأذن بالتفتيش مكتوباً ومؤرخاً ، وموقعاً عليه ممن أصدره ، ويجب أن يكون صريحاً فى الدلالة على التفويض فى مباشرة التفتيش وينبغى أن

يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة التى يهدف إلى التوصل إلى دليل بشأنها ، ويجب تحديد محل التفتيش شخصاً كان أم مسكناً ، وأن يبين فى الإذن الفترة الزمنية التى يقدر بقاءه سارى المفعول خلالها لمباشرة الإجراء.

صدور الإذن كتابة :

يجب أن يكون إذن التفتيش بالكتابة . فلا يجوز على الإطلاق أن يصدر شفاهة ، ولا يغنى عن ذلك إقرار المحقق أمام المحكمة بأنه إذن شفوياً بالتفتيش فهذا الإقرار لا يصحح الإذن ، ومتى كان الإذن مكتوباً ، فإنه يمكن فى حالة الإستعجال إبلاغه تلفونياً ، أو برقياً بشرط أن يكون الإذن أصل موقع عليه ممن أصدره . وعدم إرفاق أصل الإذن بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم سبق صدوره. فما دام لم ينازع المتهم فى صدور الإذن بالتفتيش أمام محكمة الموضوع فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محمة النقض.

ومتى ثبت صدور الإذن بالكتابة فعلاً من المحقق المختص فلا أهمية لإختفائه بعد ذلك من ملف الدعوى لضياعه أو لسبب آخر . إذ أن ما تستظهره المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها هو من صميم سلطتها التقديرية.

ب- التاريخ والتوقيع :

يجب أن يكون الإذن مؤرخاً ، ومذكور فيه أسم من أصدره ووظيفته وموقعاً عليه منه. وتحديد تاريخ الإذن يفيد فى التحقيق من وقت صدوره . فالندب يفترض أن هناك جريمة محددة وقعت فعلاً أو فى سبيل إرتكابها ، وبالتالى لا يصح إصداره لضبط جريمة يحتمل أن تقع فتاريخ إصدار الإذن يفيد فى تحديد مدى صحة إجراء التفتيش.

وتوقيع المحقق جوهرى ، يفيد فى التعرف على من أصدر الإذن وشيد بصحة صدوره منه:

جـ- صراحة الإذن فى الندب للتفتيش :

يجب أن يكون متضمنا إسم المأذون له فى التفتيش ووظيفته ، وأن يكون صريحاً ى التعبير عن نية المحقق تفويض المأذون له فى إجراء التفتيش

د- تحديد الاذن :

فيجب أن يبين فيه :

- **نوع الجريمة :** فيجب أن يذكر مصدر الإتن فيه أن التفتيش يتعلق مثلاً بالبحث عن أمتعة مسروقة أو عن أدلة قتل أو مواد مخدرة.وذلك ضامناً لتنفيذ التفتيش بالقدر الذى يقتضيه دون تعسف . فيجب إذن أن لا يكون الندب عاماً . لأن فى مثل هذا الإجراء من شأنه وضع مساكن جميع المواطنين تحت رحمة مأمورى الضبط القضائى.

- **محل التفتيش :** يجب أ يبين فى إذن التفتيش الشخص أو المسكن المراد تفتيشه أو تحديد الشخص ينبغى أن يكوت واضحاً بشكل ناف للجهالة وقت صدور الإذن ، فإذا جاء الإذن مجهلاً خالياً من أية إشارة تحدد الشخص المراد تفتيشه والجهة التى يقع فيها منزله . فإنه لا يكون إذناً جدياً ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه باطلاً.

ولا يشترط أن يكون تحديد أسماء الأشخاص المطلوب تفتيشهم مثبتاً بذات الإذن الصادر بالتفتيش ، بل يكفى أن يذكر فيه أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بمحضر التحقيق ، متى كان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة على صورة منتظمة خالية من أى أثر مريب.

ولا يبطل الإذن لمجرد إغفال أسم الشخص المراد تفتيشه إكتفاء بتعيين مسكنه ، حتى ثبت أن الشخص الذى تم تفتيشه ، وتفتيش مسكنه هو بذلته المقصود بأمر التفتيش . وكذلك لا يبطل الإذن لمجرد الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه ، مادام الحكم قد إستظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالأمر.

غير أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه قد ينبئ عن عدم جدية التحريات التى بنى عليها الأذن ، إذ لو كان مأمور الضبط الذى إستصدره قد جد فى تحرياته عن المتهم لعرف حقيقة أسمه . أما وقد جهله فذلك يمكن أن يرجع إلى قصور فى التحرى مما يبطل الإذن.

ويكفى أن يحدد إذن التفتيش الشخص المقصودبأسم الشهرة ويكون التفتيش صحيحا متى أستظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المعنى فى أمر التفتيش.

يجب أن يشمل الإذن على بيان المكان والأماكن التى يجرى تفتيشها ، وبيان الأشياء المراد ضبطها.

ووصف المكان لا يلزم أن يكون وصفاً فنياً وأن تتبع فى شأنه صنعة شكلية ، فكل ما يتطلبه القانون هو تقييد المسكن على نحو مؤكد يستطيع معه القائم بالتفتيش أن يتعرف على المكان المقصود والأشياء التى ينبغى البحث عنها.

ولا ينال من ذلك الخطأ المادى فى عنوان المحل المراد تفتيشه . وإذا نص الأمر على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه دون أن يحدد مسكناً معيناً فهو يشمل كل مسكن للمتهم مهما تعدد.

٣- مدة سريان الإذن:

يشتمل الإذن عادة على تحديد مدة معينة ينبغى تنفيذ التفتيش خلالها . وعندئذ يجب على مأمور الضبط القضائى - المنتدب لإتخاذ الإجراء - مراعاة تنفيذه أثناء سريان المدة المحددة. وينبغى عند تحديد مدة سريان الإذن ، ألا تطول هذه المدة إلى الحد الذى يجعل المتهم مهدداً بالتفتيش لفترة طويلة.

غير أن إنقضاء الأجل المحدد لإجراء التفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح تنفيذه إلا إذا جدد لمدة أخرى كتابة.

وتحسب مدة الإذن وفقاً لقانون المرافعات ، ومن ثم يبدأ حسابها منذ اليوم

التالى لصدور الإذن:

ولم يلزم القانون سلطة التحقيق بضرورة تحديد مدة معينة لسريان إذن التفتيش . إنما ينفذ خلال مدة معقولة ، والأمر كله يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

تنفيذ الإذن بالتفتيش:

الأصل أن تنفيذ التفتيش ينبغى أن يتم بطريقة معقولة وباللجوء إلى الوسائل التى تتفق مع المرونة الواجبة فى تنفيذ القانون . ولم يعرف القانون ماهية تلك الوسائل ، إنما يبنى مضمونها على المبادئ النابعة من أسس اللياقة المتمدينة و التى تتعارض مع إستخدام أساليب الضمير الإنسانى وتؤرق روح العدالة . فيجب على من يقوم بالتفتيش الترفق بالناس ، فلا يتلف أو يخرب ولا يلقى أو يبعثر ، ولا يصادر إلا لضرورة ، ولا يحيط إجراء التفتيش بالعنف والضجة ، ولا يباغت أمرأة أو طفلاً فى غفلة ، وعليه أن يتمهل كلما وجد نائماً أو مريضاً ، وأن يؤمن أن للمنازل حرمة ، وأن القانون حينما أباح إنتهاك هذه الحرمة لم يبح إنتهاك حرمة الفضائل ولم يبح التجرد من عوامل الإنسانية ، وليس التفتيش إضرباً من التحرى ، فهو بقدر ما يكشف عن التهمة قد يشف عن البراءة ، وكم من ضعفاء عصفت بنفوسهم ظروف التفتيش ، فعلى القائم بالتفتيش أن يدرك دقة المواقف وأن يرحم ضعف النفوس عند خلول المخاوف .... وإن القانون ليس فى الواقع إلا بلورة أو ترسيباً تاريخياً لقواعد الآداب . وعلى هذا الأساس يأبى القانون أن تكون الوسيلة لتنفيذه مخالفة للقيم الخلقية أو الإنسانية فى المجتمع .

وعلى ذلك فإن طريقة تنفيذ إذن التفتيش يخضع لتقدير القائم به ، مادام لا يخرج فى الإجراءات على القانون.

ومن ثم يجوز اللجوء إلى القوة لدخول المنزل المرلد تفتيشه متى صادفت القائم بالتفتيش عقبة تحول دون الدخول إليه بالطريق العادى . فلا حرج عليه أن أقتحم منزل المتهم من الشرفة إذا تعذر دخول المنزل من بابه ، والقبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش صحيح.

وللمأمور الضبط القضائى أن ينفذ الإذن الصادر إليه بالتفتيش أينما وجد المتهم ، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان آخر غير المحدد بأمر التفتيش ، بشرط أن يكون هذا المكان فى دائرة إختصاص الإذن والمندوب.

رقابة الآمر بالندب على تنفيذه:

ليس من شك فى أن سلطة التحقيق الآمرة بإجراء التفتيش تملك توجيه المندوب فى مباشرته ، والإشراف على تنفيذ الإذن الصادر به ، غير أن هذا التوجيه ، وذلك الإشراف ، إنما هما من الناحية القانونية فحسب . أما الناحية الفنية التى تتعلق بأسلوب إجراء التفتيش وطريقة القيام به فلا تملك السلطة الآمرة إزاءها توجيهاً ولا إشرافاً..... (١)

(١)راجع فيما تقدم بتفصيل أوفى : الرسالة القيمة . للأستاذ الدكتور سامى حسنى الحسينى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ -١٤٧.

الفصل الخامس

إستجواب المتهم(١)

يعد الإستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية ، فهو الذى يربط بين جميع وقائعها ويبحث فى مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول فى الوصول إى الحقيقة ، وتوقيع العقاب على المذنب.

م ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة وراء الحصول على الإعترافات من المتهم ، بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالإهامات المقامة عليه ، وبكل ما يوجد ضده فى ملف الدعوى من قرائن وأدلة ، ويتيح الفرصة أمامه لكى يدلى بالإيضاحات التى تساعد على كشف براءته .

١- خصائص الإستجواب:

أولا: الإستجواب إجراء تحقيق:

أهتم المشرع بإجراء الإستجواب فأحاطه بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات له ، نظراً للنتائج الخطيرة المترتبة عليه. وكرد فعل لما كان عالقاً فى الأزهان من أنه يكون وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد إستخلاص الحقيقة التى يحرص على كتمانها ، أو إستدراجه إلى ذكر أقوال ليست فى صالحه ، إذ تعذر منه الحصول على إعتراف بالجريمة المسندة إليه.

وهذا ما دعا إلى ضرورة قصر الإختصاص به على سلطة التحقيق فهو ما نص

عليه المشرع المصرى فى المادة ٢/٣٦ أ.ج من أنه يجب على النيابة العامة أنتستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرون ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

وحظرت المادة ١/٧ أ.ج على جواز إنتداب مأمور الضبط القضائى للقيام بهذا الإجراء .

غير أن الضرورات العلمية قد تقضى الخروج على مبدأ وجوب قيام المحقق بإجراء الإستجواب بنفسه ، وذلك فى الحالات التى تستدعى سرعة إتخاذه فى الحال دون إنتظار لحضوه خوفا من التأخير الذى كثيراً ما ترتب

عليه نتائج لا تتفق مع صالح العدالة.

على أنه إذا ما حضر فى الوقت المناسب عادت الأمور إلى نصابها ، ويتولى هو الإستجواب (م ٢/٧١ أ.ج)

وإذا باشر مأمور الضبط القضائى الإستجواب فى الحالات التى يخشى منها فوات الوقت فلا تقيد الإستجواب بالشكليات والضمانات التى يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها.

ثانياً: الإستجواب يجرى على متهم:

تعريف المتهم:

لا يوجد نص فى قانون الإجراءات الجنائية يعرف المتهم ، ولا صعوبة بالنسبة للمتهم فى مرحلة المحاكمة ، فهو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية. إنما يدق الأمر فى مرحلتى جمع الإستلالات والتحقيق الإبتدائى . ففى هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه ، والفرق بين الأثنين هو فى قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه. فإذا وصلت إلى حد الشك فى إسناد التهمة إليه كان متهماً.أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الإتهام كان الشخص موضع الإشتباه.

ولذلك فإن المحقق يسأله بوصفه شاهداً حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح محلاً للإتهام . ولما كان القانون قد أوجب فى مرحلة التحقيق الإبتدائى تحليف الشاهد اليمين دون المتهم . فإن تحليف اليمين يبدو شكلاً جوهرياً يميز المتهم والشاهد.

فإذا فرض وأعترف المتهم بإرتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد . فيجب على المحقق أن ينتهى من شهادته فوراً ويستجوبه عن التهمة المسندة إليه .

وقدت محكمة النقض بأن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه ، فيعتبر متهماً كل من وجه إليه الإتهام من أية جهة. بإرتكاب جريمة معينة ، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الإستدلالات التى يجرونها طبقاً للمادتين ٢١ , ٢٩ أ.ج مادامت قد حاقت حوله سبهة بأن له ضلعاً فى إرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الإستدلالات فيها.

وعلى هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الإهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله (١)

ثالثاً مضمون الإستجواب:

لم يحدد القانون قواعد معينة للإستجواب وترك ذلك للفقه والقضاء ، الذى أجمع على أن أهم ما يتميز به هذا الإجراء ، هو أنه يجب أن يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده فى الدعوى ، أى موضوعه يتمثل فى أسئلة المحقق وأجوبته من المتهم فى شكل المحادثة بين الطرفين.

فالمناقشة التفصيلية تكون العنصر الجوهرى الذى ينفرد به الإستجواب عن باقى إجراءات جمع الأدلة ، على إعتبار أنه يقصد بها تحريض المتهم على أن يدلى بإجاباته وتفيد أقواله للبحث فى مدى صحتها.

---

(١)الأستاذ الدكتور سامى صادق الملا - المرجع السابق ، ص ٢٦.

ويكون فى حكم الإستجواب مواجهة المتهم بغيره من الشركاء أو الشهود إذا ما تضمن هذا الإجراء مناقشة بينهما تتعلق بوقائع الإتهام فتسرى عليها جميع القواعد الخاصة به.

وإعادة تمثيل الجريمة بمعرفة المتهم وإدلاؤه بمعلوماته أثناء ذلك ، وإصطحابه لمكان الحادث لحضور معاينة وتعليقه عليها ، وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها ، وسماع ملاحظته عليها . وتعرف الشهود عليه ، كل هذه الإجراءات تعتبر من قبيل الإستجواب.

وعلى هذا فالإستجواب يجب أن يتضمن عنصرين جوهريين ، حتى يمكن الإعتراف بوجوده ، وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة ، فإذا تخلف أحدهما إنهار ركن هام له ، وأصبح إجراء آخر لا يتمتع بالشكليات أو الضمانات.

غير أنه يلاحظ أن صمت المتهم وعدم الرد على الأسئلة أو الأءلة التى توجه إليه ، أو يمتنع عن مناقشتها ، لا يؤثر على صحة قيام الإستجواب من الناحية القانونية.

٢- شكل الإستجواب:

لم يحدد القانون شكلاً معيناً للإستجواب ، وترك ذلك لتقدير المحقق والقضاء وإجتهاد الفقهاء.

أ- شفوية الإستجواب:

يجرى الإستجواب شفاهة بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التى يدلى بها المتهم . فلا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة أو يعرض عليه شيئاً دون أن يطلب منه التوضيحات شفاهة.

فليس للمتهم الحق فى أن يطلع على مذكرات أو مستندات يقرأ منها الأقوال التى يدلى بها . لأن إجابته يجب أن تكون من ذاكرته.

ويجب أن يتم الإستجواب بلغة الدولة الرسمية ، وإذا كان المتهم أجنبياً ويجهل اللغة التى يجرى بها التحقيق لزم أن يعين له مترجماً ، لكى يساعده على فهم الإهامات والأسئلة والملاحظلا وينقل عنه إجابته.

ويتعين حلف المترجم اليمين . ويتعين ألا يكون المترجم من شهود الدعوى ، كما أنه لا يجوز للمحقق أن يقوم بهذه المهمة حتى يتفرغ لعمله .

وإدراك المحكمة لمعانى أشارات الأصم والأكم ، أمر موضوعى يرجع لها وحدها فلا تعقيب عليها فى ذلك ، فلا تثريب عليها أن رفضت هى تعيين خبير ينقل إليها معانى الإشارات التى وجهها المتهم ورد على سؤال عن الجريمة التى يحاكم من أجلها . طالما كان بإستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى الإشارات . ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما أنهمته المحكمة مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه.

ب- محضر الإستجواب:

لا يوجد فى القانون نصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها فى تدوين محضر الإستجواب ولكن العرف القضائى جرى على الأخذ بما يتبع فى كتابتها.

فيجب ان تدون كل الأقوال التى ترد به على لسان أصحابها بصيغة المتكلم ، كلمة بكلمة ، على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذى له أن يبدى تعليقاته فى الحال.

وملزم أن يقوم المحقق بنفسه بإملاء الكاتب السؤال ثم أجابة المتهم ، دون أن يترك له تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه.

ويجب أن يتجنب كل إبهام يمكن أن يشوب عباراته أو أى غموض يكتنف ألفاظه.

ويدون المحضر باللغة الرسمية للدولة ويجب أن يشمل بعض البيانات منها:

- **التاريخ** : فهو عنصر هام للأستجواب ، فيساعد على أثبات أمر الشكليات الخاصة بالإستجواب قد إتخذت فى الميعاد ، ويجب أن يذكر اليوم والشهر والسنة وأن تحدد الساعة.

- **الديباجة**: فيجب أن يشمل المحضر على أسم وصفة وإختصاص المحقق.

- **مضمون المحضر** : يدون جميع الملاحظات الخاصة بالمتهم ووصفه وملابسه ، والأصابات والآثار التى به ، وأسم المتهم الثلاثى.

- **التوقيعات** :يجب أن يشمل توقيع المحقق والكاتب والمتهم . فإذا رفض الأخير يجب أن تثبت كملاحظة.

فالمحضر يجب أن يكون كافياً بذاته فى تأكيد أن جميع الإجراءات والشكليات الخاصة بالإستجواب قد أستوفت على الوجه القانونى المطلوب ، ومع ذلك يظل خاضعاً لتقدير المحكمة المختصة دون رقابة من محكمة النقض.

جـ- وقت الإستجواب:

يجب أن يجرى الإستجواب عقب معرفة المتهم مباشرة بقدر الإمكان حيث أن ذلك يتفق مع مصلحتى الإتهام والدفاع على السواء .

ولكن هذا لا يؤثر على السلطة التقديرية الممنوحة للمحقق ، فهو قد يؤخر الإستجواب لبعض الوقت إذا ما رأى مصلحة فى ذلك . مثل أن يتمكن من جمع الأدلة ، وكشف مستندات معينة.

غير أن هناك قيدان على سلطة المحقق :

الأول: خاص بالمقبوض عليه ، حيث يجب إستجوابه فوراً ، وإذا تعذر فيلزم أن يتم ذلك خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر . (م ١٣١ إجراءات).

الثانى :عند حبس المتهم إحتياطياً أو مد حبسه ، فيلزم إستجوابه فوراً . مالم

يكن هارباً (م ١٢٤ ، ١٤٢ أ.ج)

والمدة التى يستغرقها المحقق فى إجوراء الإستجواب تخضع أيضاً لتقديره الخاص ، ولكن بشرط ألا تطول عن الحد المعقول الذى يؤدى إلى إرهاق المتهم.

وإذا لم يتمكن المحقق من إستجواب المتهم على مرحلة واحدة فله أن يؤجله مع مراعاة الضمانات المقررة للمتهم.

٣- ضمانات الإستجواب:

١ حق المتهم فى الصمت:

هناك مبدأ جوهرى يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية ، وهو النظر إلى المتهم على أنه برئ ، حيث يثبت العكس بحكم قضائى . ونتيجة لهذا لا يطلب منه الدليل على نفى التهمة الموجهة إليه ، لإن عبأ الإثبات يقع على الإتهام ، فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه.

وقد أجمع الفقه وأستقر القضاء أن للمتهم الحرية الكاملة فى عدم إبداء أقواله ، وله الإتتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه كما أنه لا يصح فى جميع الأحوال أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته . أو أن يستغله بأى كيفية ضده فى الأثبات.

ب- دعوى محامى المتهم للحضور:

نصت المادة ١٢٤ إجراءات على أنه "..... فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستوجب المتهم أو يوجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ، أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا القرار أو الأعلان . فيجب على المحقق قبل أن يشرع فى إستجواب المتهم بجناية أن يسأل عما إذا كان قد وكل محامياً للحضور معه ، وفى حالة رده بالإيجاب فإنه لا يجوز إتخاذ هذا الإجراء معه إلا بعد دعوة

المحامى .

أما إذا لم يكن للمتهم محام ، فإن المحقق لا يكون ملزماً بأن يعين له واحداً أو يمهله لكى يختار ويمكنه أن يستجوبه فوراً.

ولكى يتمكن المحامى من القيام بواجبه على الوجه الأكمل ويصبح حضوره الإستجواب مجدياً ومفيداً للدفاع ، يجب أن يكون ملماً بجميع وقائع الدعوى ، ويمكنه إطلاعه على الملف قبل بدء الإستجواب .

٤- مبطلات الإستجواب:

عيوب الإستجواب التى تؤدى إلى بطلانه هى :

أ- الإكراه المادى   ب- الإكراه الأدبى .

جـ- الإغراء.   د- حلف اليمين.

هـ- خداع المتهم.

أ- الإكراه المادي:

يتمثل فى العنف ، إطالة مدة الإستجواب ، الحبس الإحتياطى ، القبض والحبس دون وحه حق . الإعتداء على الجسم وغيرها .

وتنص المادة ١٢٦ عقوبات على أن كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب ......".

ب- الإكراه المعنوى :

يتمثل فى تهديد المتهم بضرر يقصد التأثير على الإدارة وهويتنوع وفقاً للظروف مما يوجب ان تأخذ فى الإعتبار جميع الملابسات المحيطة . كذلك الخوف - توجيه المتهم إلى أن من مصلحته ذكر الحقيقة أو توبيخه ، الوهم ، أو يلاحظ أن وجود رجال

البوليس فى غرفة المحقق لا يؤثر على سلامة الإجراءات وقبول الأدلة التى تسفر عنها.

جـ- الإغراء:

وهو كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا أعترف بجريمته ، ولكى يؤدى هذا الإغراء إلى بطلان الإستجواب يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة فى الدعوى.

د- حلف الايمين:

على الرغم من أن قانون الإجراءآت الجنائية لم يشمل على أى نص يقرر تحريم تحليف اليمين للمتهم فإن الفقه أجمع على أن مخالفة القاعدة تعيب الإستجواب إعتبار أنها تؤثر على حرية دفاع المتهم عن نفسه ، وإذا كان المحقق قد سبق أن حلف اليمين بصفته شاهداً فإن أقواله تكون صحيحة ، حيث لا يوجد ما يعيبها .

خداع المتهم:

ويمثل فى الطرق الإحتيالية ، والإسئلة الخادعة والإيحائية .

ويتنافى ذلك كله مع مبدأ الأمانة فى التحقيق ، فقد أصبح المحقق ملزماً بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات . فهى تنبع من الضمير وتفرضها مبادئ العدالة . وينتج من الخروج عليها البطلان دون الحاجة إلى نص خاص يفرضه ، إستناداً إلى أنها تعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع.

٥- طريقة الإستجواب:

لكى يثمر الإستجواب عن أثر قانونى ، يجب أن يعمل المحقق من جانبه أن يتعاون مع المتهم وذلك بالطرق الآية:

١- إزالة الشك وكسب ثقة المتهم بأمانة. فلا يبدأ بتوجيه الإتهامات القاسية ،

ولا يعامل المتهم بجفاء مما يجعله فى موقف المعارض أو المتخدر.

٢- عدم إستعمال الألفاظ العنيفة.

٣- تقدير ظروف المتهم : فيلزم توفير الشعور بالحرية لديه وقت الإستجواب ، فلا يكبل بالحديد . ويعامل على وجه كريم مع الإبتعاد عن كل ما من شأنه تحقيره أو إهانته.

٤- تجنب تأثير المتهم : يجب على المحقق إلا يخشى المتهم أو أن يتأثر بنظراته مهما كانت ظروفه.

٦- طريقة السؤال:

لم ينص القانون على طريقة معينة لإجراء الإستجواب ، وترك لفظنة المحقق وإستعداده الشخصى ولكى ينجح فى ذلك يجب أن يكون هناك خطة معينة تتبع فى شأنه ، فلا تلقى الأسئلة جزافاً.ويتعين ترتيب الأسئلة وفقاً للتعاقب التاريخى للوقائع ثم يتدرج بالأسئلة التى تتعلق بموضوع الجريمة بصفة عامة ثم توجيه بعض الأسئلة التى تتعلق برؤوس المسائل الخاصة بالإتهامات القائمة ضده . ثم يعقبها الإستجواب الحقيقى المتضمن المناقشات التفصلية فى دقائق الموضوع.

ويجب أن تصاغ الأسئلة بعناية فى عبارة قصيرة غير مركبة وبصورة واضحة ، حتى يمكن إدراك المقصود منهما بسهولة.

ويحسن أن توضع الأسئلة فى صيغة من النوع الذى يتطلب طبيعة الإجابات المفصلة.ولا يشترط أن تكون الأسئلة كلها متصلة رأساً بالإتهام القائم ، لأنه يكون أحياناً من الأصوب جعلها تدور حوله لكى تحقق بعض النتائج المرجوة . مثل تلك الخاصة بالأسباب التى دفعته إلى إرتكاب الجريمة والظروف المحيطة به.(١)

---

(١) راجع فى موضوع الإستجواب بتفصيل أولى : رسالة الدكتور محمد سامى النبراوى ، المرجع السابق .

الفصل السادس (١)

إعتراف المتهم

١- تعريف الإعتراف

هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها .
ويجب التفرقة بين الإعتراف وبين أقوال المتهم التى قد يستفاد منها ضمنياً إرتكابه الفعل الإجرامى المنسوب إليه. فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الأعتراف الذى لابد وأن يكون صريحاً فى إقتراف الجريمة.

فالإعتراف هو إقرار بإرتكاب الفعل المسند إلى المتهم ، والإقرار بطبيعته لابد ان يكون واضحاً وصريحاً فى الوقت ذاته.

ولذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التى يتفاد منها باللزوم العقلى والمنطقى إرتكابه للجريمة لا يعتبر إعترافاً وهذه الصفة اللازمة توافرها فى الإعتراف هى التى جعلت منه سيد الأدلة فى الأثبات.

وجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التى لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر إعترافاً بالمعنى المقصود فى قانون الإجراءات الجنائية ولكن هذا لا يحول دون أن تسند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.

ولا يعتبر أعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ، مالم يقر صراحة بإرتكابه الأفعال المكونة لها.

---

(١) راجع فى هذا الموضوع بتفصيل أوفى : إعتراف المتهم فقهاً وقضاء للسيد المستشار / عدلى خليل ، طبعة ١٩٨٥ ، إعتراف المتهم للأستاذ الدكتور سامى صادق الملا ، ط ١٩٦٨ ، رسالة دكتوراه .

وإعتراف المتهم أما أن يكون شفهياً وإما أن يكون مكتوباً وأى منهما كاف الإثبات. والإعتراف الشفوى يمكن أن يثبت بواسطة المحقق ، أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين . وهو فى الحالتين يخضع لسلطة تقدير المحكمة وإقتناعها به.

خصائص الإعتراف:

١- الإعتراف ليس بحجة فى ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه فى أى وقت دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الأتراف الذى عدل عنه.

٢- لا دخل للنية فى الإعتراف ، لأن القانون هو الذى يرتب الآثار القانونية على هذا الإعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها.

٣- يشترط فى الإعترافان يكون صريحاً ليس فيه لبس ولا غموض .

٤- يجوز تجزئة الأتراف وهو أمر متروك لسلطة القاضى وتقديره.

٥- لا يتقيد الأعتراف بسن معينة فقد يصدر من الشخص المميز .

٦- الأعتراف قد يكون وسيلة للدفاع عن نفسه .

٧- الإعتراف أمو متروك لتقدير المتهم ومشيئته ، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الإتهام الموجه له ، فله الحق المطلق فى عدم الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه.

٨- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الإعتراف باطلاً.

٩- إذا تضمن إعتراف المتهم أقوالاً غير صحيحة مثلاً يعد ذلك تزويراً ولا يعاقب عليه.

١٠- الإعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه ، فإذا سلم

المحامى بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض فإن ذلك كله لا يعتبر إعترافاً صريحاً أو ضمنياً ، وإذا أنكر المتهم فيسلم المحامى لا يعتبر حجة عليه. وسكوت المتهم مع تسليم المحامى وعدم إعتراضه لا يعتبر إعترافاً من جانبه ومن ثم يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامى بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر.

١١- حجية الأعتراف قاصرة على المتهم فقط. فالأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهى حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر ، وهو من قبيل الإستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها مالديها من أدلة أخرى.

الإعتراف القضائى وغير القضائى:

الأعتراف القضائى هو الإعتراف الذى يصدر من المتهم أمام أحدى الجهات القضائية ، أى يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق.

أما الإعتراف غير القضائى فهو الذى يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء ذا صدر أمام النيابة أو أمام مأمور الضبط القضائى ، أو فى تحقيق إدارى أو أمام أحد الأشخاص أو فى محرر صادر منه ، وكذلك التسجيل الصوتى.

ويخضع الإتراف - كقاعدة عامة - لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، فله كامل الحرية فى تقدير قيمة الإعتراف سواء كان قضائياً أو غير قضائى . فليس هناك ما يمنع من أن يكون الأعتراف غير القضائى سبباً فى الإدانة لأنه لا يخرج من كونه دليلاً فى الدعوى يخضع لتقدير القاضى كنبقى الأدلة ، ولكن قيمته فى الإقناع تتوقف على الثقة فى السلطة التى صدر أمامها الإعتراف أو شهادة من صدر الإعتراف أمامه وفى قيمة المحضر أو الورقة التى دون بها ، وهو أمر يحتاج إلى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة فى الدعوى للتأكد من مطابقته للواقع.

الإعتراف الكامل والإعتراف الجزئي:

وقد يكون الأعتراف كاملاً كما قد يكون الإعتراف جزئياً . فالإعتراف الكامل هو الذى يقر فيه بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق.

وقد يكون الإعتراف كاملاً كما قد يكون جزئياً . فالأعتراف الكامل هو الذى يقر فيه بصحة إسناد التهمة إليه كما ورصفتها سلطة التحقيق.

وقد يكون الأعتراف جزئياً إذا أقتصر المتهم على الإقرار بإرتكابه الجريمة فى ركنها المادى نافياً مع ذلك مسئوليته عنها ، أو إعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفى قيامه بإرتكاب السلوك الإجرامى المنسوب إليه ، أو إذا أقر المتهم بإرتكاب الجريمة ولكن فى صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه.

تجزئة الإعتراف:

إذا كان الأعتراف يخضع لتقدير المحكمة بإعتباره دليلاً يمكن الإستناد إليه ، فيكون من سلطة المحكمة أن تطرحه كلية أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقى طالما لم تطمئن إليه.

وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة فى تكوين إقتناعها . وعلى ذلك فإن إعتراف المتهم يقبل التجزئة.

فيمكن للقاضى تجزئة الدليل المقدم فى الدعوى والذى طرح بالجلسة فيأخذ ما يفيده فى تكوين عقيدته متى أطمأن إليه ويطرح مالا يطمئن إليه . والإعتراف فى هذا شأنه شأن الأدلة الأخرى.

والمقصود بتجزئة الإعتراف ، أن تستند المحكمة إلى إعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح إعتراضه بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن إلى صدقها.

فإذا كان الإعتراف الجنائى بسيطاً ، بأن أقر المتهم بالواقعة بدون قيد ، ففى هذه الحالة لا يكون هناك مجالاً لتحليله أو تجزئته فيتعين الأخذ به كاملاً أو طرحه

برمته.

وقد يكون الإعتراف الجنائى موصوفاً ، وذلك إذا قرنه المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسئولية أو تمنع العقاب أو تخففه.

ففى هذه الحالة ، تكون المحكمة غير ملزمة بأخذ أعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئه ، وتأخذ منه ماتراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها.

إلا أن تجزئة الإتعراف لا تصح قانوناً إلا إذا كان الإعتراف قد أنصب على إرتكاب الجريمة ، وإنحصر إنكار الجانى على الوقائع التى تتعلق بظروف الجريمة أو تقدير العقاب.

وفى هذه الحالة يقتصر أثر الإعتراف على الجريمة مجردة من ظروفها أما تقدير هذه الظروف يخضع لتقدير ثبوت المحكمة وإطمئنانها من سائر أدلة الإثبات.

وينبغى على المحكمة دائما إذا طرحت الأعتراف الجزئى أن تبين الأسباب التى إستندت إليها فى ذلك ؛ غير أن تسبيب طرح الإعتراف الكامل أو الجزئى يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدى إليه الإعتراف ، وعلى ذلك فإن التسبيب يكون واجباً فى الإعتراف الكامل إذا قضت المحكمة بابراءة ، ويكون واجباً فى الإعتراف الجزئى إذا هى قضت بالإدانة.

شروط صحة الإعتراف:

الأعتراف دليل من أدلة الإثبات ، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته ، وبالتالى ثقة المحكمة فيه والإستناد إليه فى حكمها.

وبعض هذه القواعد وارد صراحة فى التشريع والبعض الآخر من إجتهاد الفقه والقضاء.

أولاً: الأهلية الإجرائية للمعترف:

الأهلية الإجرائية هى الأهلية لمباشرة نوع الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية . ويشترط فيها توافر الإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالإعتراف ، بأن يكون للمتهم المعترض القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها.

وعلى ذلك لا يتمتع بتهيؤ الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران.

ثانيا: تمتع المتهم بحرية الإختيار:

يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالإعتراف وهو فى كامل إرادته بأن تكون إرادته حرة واعية ، بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التى تعيبها أو تؤثر عليها ، فأى تأثير على المتهم سواء أكان عنفاً أو تهديداً أو وعداً يعيب إرادته ، وبالتالى يفسد إعترافه.

أما إذا صدر الأعتراف من المتهم بإختياره وهو بكامل إرادته بدون أى ضغط أو تأثير ، فإنه يكون دليلاً صحيحاً مقبول فى الأثبات .

والتأثير الذى قد يؤثر فى إعتراف المتهم أما أن يكون تأثيراً أدبياً كالوعد والأغراء ، والتهديد وتحليف المتهم اليمين والحيلة والخداع . وقد يكون التأثير مادياً كالعنف وإرهاق المتهم بالإستجواب المطول أو إستخدام كلاب الشرطة والتنويم المغناطيسى وإستعمال العقاقير المخدرة.

فإذا كان الأعتراف نتيجة أمر غير مشروع على نحو ما سبق ، فإنه يكون باطلاً ، ويؤدى إلى بطلان كل ما توتب عليه من آثار.

ثالثاً: صراحة الإعتراف ومطابقته للحقيقة :

يجب أن ينصب الأعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابساتهاالمختلفة ،

فلا يعد إعترافاً إقرار المتهم بواقعة أو أكثر بها تعلقاً بالدعوى كأقراره بالضغينة بينه وبين المجنى عليه ، أو بوجوده فى مكان الحادث ، أو أنه يحرز سلاحاً من نفس نوع السلاح الذى أرتكب به الحادث ، أو أنه على علاقة غير شرعية بالقتيلة . فكل هذه الأمور لا تعد أعتوافاً لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية بذاتها وإنما قد تصلح لأن تكون دلائل موضوعية لا تكفى للإدانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية.

ومع ذلك يتعين أن يكون الأعتراف وارداً على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المعترف فى صراحة أو موضوع بحيث لا يحتمل التأويل أو الشك.

ويتعين أن يكون الأعتراف مطابقاً للحقيقة ، فقد يعترف الشخص كذباً للتخلص من إكراه مادى أو أدبى يتعرض له ، أو يكون لديه الرغبة ى تخليص المجرم الحقيقى بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة.

وقد يعترف الشخص معتقداً بصحة الأعتراف ، وهو ما يسمى بالإعتراف الوهمى . وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلى .

فكل هذه الصور لا تعدوا إعترافاً مطابقاً للحقيقة ولا يعتد به.

والرأى مستقر على أن صمت المتهم لا يعتبر إعترافاً لأن هذا الصمت لا يعتبر صراحة إقراراً بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه ، وهى فى حقيقته ليس إلا إستعمالاً لحق قرره له القانون (المادة ١/٢٧٤ أ.ج) .

ويترتب على الإعتداد بالإعتراف رغم عدم مطابقته للحقيقة بطلانه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

رابعاً: إستناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة:

يجب أن يكون الأتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح فالإعتراف الذى يجئ وليد إجراء باطل يعتبر باطل هو الآخر ولا يجوز الإستناد إليه.

فإعتراف المتهم نتيجة إستجواب المحكمة له دون قبول صريح يعتبر باطلاً ، وإذا كان الإستجواب باطلاً بسبب تحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم فى جناية للحضور قبل الإستجواب فى غير حالتى التلبس والإستعجال فيكون الأتراف باطلاً.

ويقع باطلاً أيضاً الإعتراف الذى جاء وليد تعرف المجنى عليه على المتهم فى عملية عرض باطلة ، أو نتيجة لتعرف الكلب البوليسى فى عرض باطل.

كذلك يقع باطلاً الإعتراف الذى يجئ وليد قبض أو تفتيش باطلين ، ولا يصح للمحكمة الأعتماد على الدليل المستمد منهما. والحكم الذى يستند إلى الإعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوباً بما يعيبه حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة.

غير أن بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتماً بطلان الأعتراف اللاحق عليه ، فيصح أن يكون هذا الأتعراف مستقلاً عن الإجراء الباطل وليس نتيجة له ، وبالتالى يمكن إعتباره دليلاً مستقلاً بذاته وعتبر به فى مجال الإثبات ضد المتهم متى إطمأنت المحكمة إلى صحته وعدم تأثيره بالإجراء الباطل.

ويتحقق - عادة - الإستقلال بين الإجراء الباطل والأعتراف ، متى وجد فاصل زمنى أو مكانى أو إختلف شخص القائم بهما.

ومحكمة الموضوع هى التى تقدر قيمة الإعتراف الصادر من المتهم على أثر الإجراء الباطل من حسبما ينكشف لها ظروف الدعوى وملابساتها ، وهذا التقدير من المسائل الموضوعية التى لا معقب على حكمها فيه إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها محكمة الموضوع هذه المسائل الموضوعية.

حدود سلطة القاضى فى تقدير قيمة الإعتراف:

ليس للقاضى سلطة فى تقدير قيمة الإعتراف ، فإذا عدل المتهم عن إعترافه أو أنكره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين فى حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم

أو إنكاره الذى تم أمامها وتعديلها على إعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة.وإذا عدل المتهم عن إعترافه ودفع بوقوعه عن إكراه أو تحت تأثير فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، وإذا هى أخذت بإعتراف المتهم عليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل، ولها سلطة مطلقة فيجوز لها الإعتماد على الإعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة أثر تفتيش باطل من مأمورى الضبط القضائى طالما أنها خلصت إلى أن المتهم حين أدلى به لم يكن متأثراً بالإجراء الباطل مهما كانت الفترة الزمنية التى إنقضت بين الإجراء الباطل والإعتراف(١).

أحكام النقض

القبض والتفتيش والتحريز فى جرائم المخدرات:

لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى- بطلان القبض والتفتيش يبطله ويبطل الدليل المستمد منه:

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى ان أقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه إشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمين يجلسون فيه ... ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به إحتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى إنبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ولما كان أساس قيام الضابط

---

(١) راجع فى كل ما تقدم وبتفصيل أوفى :إعتراف المتهم ، للسيد المستشار عدلى خليل ، المرجع السابق.

بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى إستند إليها الضابط وإذا كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة ، فمن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل التدليل المستمد منه

(نقض ١٩٨٥/٤/١٥ - الطعن ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ ق)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش مسألة موضوعية:

لما كان المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأبته بالموضوع إلا بالقانون ذلك كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتخبة لها أصلها الثابت من الأوراق ، ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون غير سديد . ولا يقدح فى سلامة الحكم ما أستطرد إليه من قوله - بأن التحريات التى أقتنعت المحكمة بجديتها قد تأيدت بضبط المخدور - لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه بعد أن أستوفى دليله فى إطراح دفاع الطاعن . هذا وفضلاً عما تقدم ، فإنه لما كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن - أثناء وجوده أمام سكنه - تخلى عن اللفافة التى أتضح بعد إلقائها إنها تحتوى على المخدر ، فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ، ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه ، فلا جدوى له من التذرع ببطلان إذن التفتيش إذ أن مصلحته فى الطعن تكون منتفية.

(نقض ١٩٨١/٦/١٤ - الطعن ٢٤٣ لسنة ٥١ ق)

توافر حالة التلبس مسألة موضوعية :

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان كل؛ وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة من أنه توجه مع مرشد سرى إلى مكان المتهم بدعوى شراء المخدر الذى يعرضه المتهم للبيع وأخرج له الآخر اللفافة المضبوطة المحتوية على المخدر فقبض عليه وقام بتفتيشه فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقوله أن الضابط إختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل ، ولما كان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على الدفع بعدم توافر هذه الحالة وببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن لما أورده الحكم اصله الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى من حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩/١/١٩٨٢ - الطعن ٢٤٥٩ لسنة ٥ ق)

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد ذلك وكفايتها لقيام أو عدم قيام حالة التلبس - محكمة الموضوع :

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى قيام حالة التلبس إستناداً إلى أن الواقعة حسبما إستخلصتها المحكمة هى أن " الطاعن عندما وقع بصره على سيارة الشرطة التى كان يركبها شاهدا الاثبات ألقى طواعية وإختياراً اللفافة التى كان يحملها - قبل أن يقبض عليه ويفتش - فألتقطها الشاهد الأول - فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن.". وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر

حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش - كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٦ - الطعن ٢٧٥٠ لسنة٥١ ق)

ما يكفى لقيام حالة التلبس:

لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد أطمأنت إلى ما شاهد به الضابط الذى أبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الأقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيساً من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شراؤها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما إنتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً فى القانون.

(نقض ١٩٨٢/٣/٤ - الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق)

مخالفة إجراء التحريز لا يترتب عليهما بطلان:

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك للإطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٧ - الطعن ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق)

مثال لجريمة إحراز مخدر فى حالة تلبس:

لما كان من مؤدى ما أثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى باللفافة عند رؤيته للضابط وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فتخلى بذلك عنها طواعية وإختياراً ، فإذا ما إلتقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدراً ، فإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون أذن النيابة.

(نقض ١٩٨٣/٥/١٢ - الطعن ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق)

القول بتوافر حالة التلبس من عدمه - مسألة موضوعية - تستقل بتقدير ها محكمة الموضوع:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إنه لا محل لما أثاره الدفاع عن المتهم بشأ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما دون إذن من النيابة العامة ذلك أن ما ذكره شاهد الإثبات بالتحقيقات من أنه شاهد المتهم يلقى بالمخدر المضبوط فقام بإلتقاطه وتبين له أنه يحوى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس بجريمة إحراز مخدر مما يتيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم طبقاً للقانون ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٤٦ من ذات القانون : وكان الطاعن لم يجادل فى أنه ألقى بالمخدر عند مشاهدته للضابط الذى قام بإلتقاطه وقام بضبطه . لما كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة يكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبيحها .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ - الطعن ٨٩٢ لسنة ٥٣ ق)

مواد مخدرة - إجراءات تحريز ها - أثر مخالفة ذلك

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى الأدلة التى قام عليها قضاءه ومنها أقوال الضابط وتقرير المعامل الكيماوية بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن وأطرحه بقوله : " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات التحريز وإن ماحلل ليس هو المضبوط بدلالة إختلاف الأوزان فإن هذا الدفع مردودا جملة وتفصيلاً ذلك وإن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون مخالفتها أى بطلانها وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، ولما كانت المحكمة فى هذا الصدد قد ناقشت المحللة والضابط والسيد وكيل النيابة المحقق وإطلعت بنفسها على المضبوطات وتبين لها أن ما ضبط مع المتهم هو بذاته الذى حلل وإن عدد المضبوطات هو بذاته الذى أرسل ولا يغير من الأمر كون أحد القطع المضبوطة مع المتهم والتى قال الضابط عنها أنها أفيون ثبت تقرير التحليل أنها لجوم الحشيش إذ العبرة فى هذا المقام بالتحليل وهو أصدق دليل ومن ثم فإن ما يثيره المتهم فى هذا المقام لا يكون سديداً.

(نقض ١٩٨٢/٦/١٤ - الطعن ١١١٠ لسنة ٥٣ ق)

متى تكون الجريمة فى حالة تلبس ؟ - تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه عند توافر التلبس طبقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية :

من المقرر وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيره وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى الجنايات وكذلك الجنح المشار اليها بهذه المادة ، وهذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقاً للمادة ٤٧ فى حالة التلبس

بجناية أو جنحة أن يفتش منزله ويضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذ إتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بتوافر حلة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاؤها على أسباب سائغة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من تخلى الطاعن طواعية وإختياراً عن المخدر قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ ، ومن ثم تكون إجراءات القبض والتفتيش والضبط جميعها صحيحة فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(نقض ١٩٨٣/٦/١٦ - الطعن ١٣٠٤ لسنة ٥٣ ق)

تعليق

حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ ق " دستورية " بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهى المادة المشار إليها بالحكم محل التعليق والتى كانت تخول لمأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، الأمر الذى إنتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه مخالف لحكم المادة ٤٤ من الدستور .

توافر حالة التلبس من عدمه - مسألة موضوعية - من إطلاقات قاضى الموضوع:

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من

الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لإنعدام حالة التلبس فى قوله " وحيث أنه رداً عما أثاره المتهم دفاع بخصوص بطلان القبض والتفتيش فالثابت أن المتهم وكان يضع قطعة المخدر بحالة ظاهرة أمامه ويقوم بتقطيعها بواسطة المطواه المضبوطة إنما وضع نفسه في حالة من حالات التلبس الأمر الذى يحق مع توافر تلك الحالة أن يقوم الضابط بإتخاذ تلك الإجراءات حياله ومن ثم يكون ضبطه وضبط المخدر والمطواه صحيحاً فى القانون ويتعين لذلك الإلتفات عما أثاره الدفاع بهذا الخصوص " . وكل ما ساقه الحكم كاف وسائغ فى الرد على ما دفع به الطاعن وتبرير قيام حالة التلبس ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٨/١٠/١٩٨٣ - الطعن ١٣٩٦ لسنة ٥٣ ق)

ما يكفى لقيام حالة التلبس بإحراز مواد مخدرة:

من المقرر أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه الظاهرة قد تبين ما هية المادة التى شاهدها ، ومؤدى ما تقدم يدل بذاته على قيام دلائل كافية على إتهام الطاعن بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيش الكيس الذى ألقى به عملاً بالمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

(نقض ٢/١١/١٩٨٣ - الطعن ١٨٥٦ لسنة ٨٣ ق)

توافر حالة التلبس - موضوع - من إطلاقات قاضى الموضوع :

لما كان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع المبدء ببطلان القبض والتفتيش لأن هذا الدفع مردود بما قرره الشهود الذين تطمئن المحكمة إلى شهادتهم وتعول عليها فى حكمها بأن الجريمة كانت فى حالة تلبس عند تخلى المتهم عن المخدر من يده اليمنى فور مشاهدته للقوة ومن ثم يتعين الإلتفات ، عن هذا الدفع " وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن

المحكمة قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وفى الأدلة السائغة التى أوردتها أن الضبط والتفتيش تم بعد ما كانت جناية إحراز المخدر متلبساً بها - وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبيحها.

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٥ - الطعن ١٤٢٤ لسنة ٥٣ ق)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الامر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع:

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أى دفع بشأن جدية التحريات أو بشأن عدم تحريز جلبابه المقول بضبط المخدر بجيبه ، وكان هذا الدفع الأخير لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ولم يطلب الطاعن من المحكمة إتخاذ إجراء بشأنه فإنه لا تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يطلب من محكمة الموضوع أن ترد على دفاع لم يثر أمامها .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٤ - الطعن ٣٨٩٠ لسنة ٥٣ ق)

لم يرتب القانون بطلاناً على مخالفة إجراءات التحريز

من النقرر إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى يلامة الدليل.

(نقض ١٩٨٤/١١/٦ - الطعن ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق)

إحراز مواد مخدرة - حالة التلبس - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - مثال لتسبيب سائغ:

حيث أن الحكم المطعون فيه قد تبين واقعة الدعوى فى قوله : " إنها تجمل فى أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ أبلغ أحد المرشدين السريين النقيب ..... الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة بأن المتهم ... يحرز مواد مخدرة بشارع أمير الجيوش بدائرة قسم الجمالية فإنتقل المتهم حتى ألقى من يده لفافتين بعضهما ضبط بهما مخدر الحشيش فقام بالقبض على المتهم وبتفتيشه عثر بجيب فانلته الأيسر على علبة لفافات تبغ بها كيس أقراص الميتاكوالون ولفافة بها حشيش وضبط بجيب سرواله الخلفى لفافة من السلوفان ومبلغ ١١٨ جنيهاً" - وقد أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة إستمدها من أقوال الضابط شاهد الإثبات وما ثبت من تقرير معامل التحليل من أن المادة المضبوطة هى مادة الجشيش وعقار الميتاكوالون المخدر - وقد عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله:" وحيث أن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم لا سند له من القانون إذ كان المتهم فى أحدى حالات التلبس التى تبيح لرجل الضبط القبض عليه وتفتيشه إذ ألقى أمامه بلفافتى المخدر ، وإذ كان ذلك وقد وثقت المحكمة فى أدلة الثبوت القولية والفنية السابق سردها فأنها لا تعول على دفاع المتهم وإنكاره إذ تعبده من قبيل التنصيل من المسائلة الجنائية وتأخذه بما ثبت لها من إدلة الثبوت سالفة البيان" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ماأورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورد على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش رداً كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٠ - الطعن٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق)

جريمة إحراز مواد مخدرة - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف قاضى الموضوع

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة وإحراز جوهرين مخدرين بقصد الإتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه إدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا ما إقتنعت المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تعريفها فى هذا الشأ ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وعرضت لما أثاره المدافع عن الطاعن من عدم ملكيته للمخبز الذى تم فيه الضبط ولم تم فيه دفاعاً جدياً يشهد له الواقع فردت عليه بأنه مجرد قول مرسل بغير سند من الأوراق فإ ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(نقض ١٩٨٥/١/٥ - الطعن ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات - مثال لتسبيب سائغ فى الرد عليه:

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدو بقصد الإتجار ا التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدئ إلى مارتبه الحكم عليها ثم عرض للدفع ببطلان أذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله :" ولما كان ذلك وأن الرائد سطر فى محضر تحرياته المؤرخ فى ١٩٨١/١/٥ من أنه قد دلت تحرياته السرية التى قام بها على أن المتهم وهو يعمل صيدلى صاحب ومدير إجزخانة .... والمقيم .... يقوم بتصنيع مادة الماكستون فورت ويبيعها إلى تجار تلك المادة لترويجها بالأسواق ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى جدية تلك التحريات وأنها كافية لإصدار أذن النيابة العامة بناء عليها

لضبط وتفتيش المتهم ومسكنه ومن ثم يكون الدفع بعدم جدية التحريات على غير سند سليم من القانون ويتعين رفضه " لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقتنعت المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصديقها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ - الطعن ٤٣٠٣ لسنة ٥٤ ق)

تخلى المتهم طواعية عن العلبة التى اتضح بعد إلقائها والتقاطها أنها تحتوى على المخدر - مفاده - توافر حالة التلبس مما لا يجدى معه التذرع ببطلان القبض - مثال:

وحيث أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر فقد بين واقعة الدعوى بقوله " إنه بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ الساعة السابعة مساء وأثناء مرور الرائد جلال السيد الجرف رئيس وحدة مباحث مركز كفر الزيات يرافقه النقيب محمد محمد سليمان بدائرة المركز لتنفيذ مأمورية سرية ولدى وصولهما بالقرب من كوبرى المشاه ببندر كفر الزيات شاهد أحمد أنور على يحمل تحت أبطه الأيمن علبة من الصفيح ولما وقع بصره عليهما ألقى بها أرضا وحاول الفرار فالتقطها الرائد جلال السيد الجرف وتمكن زميله النقيب محمد محمد سليمان من القبض عليه وفتح أولهما العلبة فوجد بداخلها أربعة عشر طربة من مخدر الحشيش مغلقة كل واحدة منها بكيس أصفر اللون وبتفتيش المتهم عثر بجيب جلبابه الأيمن السفلى طرفه على طربة من الحشيش " وكان مؤدى هذه الواقعة التى أعتنقها الحكم أن الطاعن تخلى طواعية عن العلبة التى أتضح بعد إلقاءها وإلتقاطتها أنها تحتوى على المخدر وإنقطعت صلته بها قبل إلتقاط الضابطين لها وفضها فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل

ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه ومن ثم فإنه يصح الإستدلال بضبط المادة المخدرة التى كشف عنها فض العلبة لأن الضبط على تلك الصورة لم يكن إجراء غير مشروع وتتوفر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى أوجدها الطاعن بفعله ومن ثم فلا جدوى من التذرع ببطلان القبض.

(نقض ١٩/٢/١٩٨٥ - الطعن ٤١٩٢ لسنة ٥٤ ق)

جريمة إحراز مخدر - الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات - مالم يكفى للرد عليه - مثال لتسبيب معيب:

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن امدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وحين رد الحكم على هذا الدفع ذكر أنه :" مردود عليه " بم إطمأنت إيله المحكمة من جدية التحريات التى إجراها الرائد ... والتى حددت قبل صدور إذن النيابة العامة شخصية المتهم تحديداً نافياً للجهالة وحددت انه تزيل مستشفى بنها العام وإنه سبق ضبطه فى قضايا مخدرات وإنتهى الحكم من ذلك الذى ساقه إلى أن الدفع " أضحى غير قائم على أساس خليقاً بالرفض " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة مستندة ألى ما له أصل صحيح فى الأوراق ، ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة ضمن أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق . لما كان ذلك . وكانت المحكمة قد إستندت فى إطراحها الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ألى ما أورده من أن تلك التحريات قد أفادت سبق ضبط الطاعن فى قضايا مخدرات وهو مالا أصل له فى محضر التحريات الذى ضمته المحكمة من المفردات تحقيقاً لوجه الطعن مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال . ولا يرفع هذا الحوار أن تكون هذه الوقائع قد أشير إليها فى محضر الضبط ذلك أن هذا المحضر عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة وعلى إصدار اذن التفتيش ، فلا يصح أن

خذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن
نون مسبوقاً بتحريات جدية يرجع معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضى
ن المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات
السابقة على الأذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها
أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك وكان لا يعرف
مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم فى عقيدة المحكمة لو فطنت
إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى
بحث باقى أوجه الطعن.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٩ - الطعن ٤٩٠١ لسنة ٥٤ ق)

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة عامة	
القسم الاول :اضرار المخدرات	٣
الفصل الأول :الشرائع السماوية والمخدرات	٦
الإسلام والمخدرات	٦
رأى المسيحية فى المخدرات	٢٩
الفصل الثانى الإدمان وأخطاره	٣٥
المبحث الأول : معنى الإدمان	٣٥
المبحث الثانى : إخطار الإدمان على المخدرات	٣٦
المبحث الثالث : أسباب الإدمان على المخدرات	٣٨
الفصل الثالث : أنواع المخدرات	٤١
الفصل الرابع : المخدرات والعقل	٥٨
الفصل الخامس : المخدرات والجنس	٧٠
الفصل السادس : العقاقير والمخدرات وأثرها على اللياقة البدنية	٧٧
: الوضع العالمى للإتجار غير المشروع فى المخدرات	٩٧
القسم الثانى : مشروع قانون المخدرات	١١٣
عرض نصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها	١١٤

المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول التعريف بالمخدر	١١٤
الفصل الثانى : جريمة جلب وتصدير المخدر	١٢٢
الفصل الثالث : جريمة الإتجار بالمخدر	١٣٠
الفصل الرابع: جريمة الصيدليات	١٥٠
الفصل الخامس :جريمة إنتاج الجواهر المخدرة	١٥٦
الفصل السادس : العقوبات	١٦٢
الفصل السابع : جريمة إعداد وتهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات	١٨٨
الفصل الثامن : كيفية تطبيق الظروف المخففة	١٩٣
الفصل التاسع: القصد الجنائى فى جرائم المخدرات	٢٣٧
الفصل العاشر:تسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات	٢٤٢
جداول المخدرات	٢٥٩
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠	٣٢٢
القسم الثالث: المسائل الإجرائية وضمانات التحقيق فى جرائم المخدرات.	٤١٨
الفصل الأول :الإستدلالات والتحريات	٤١٩
الفصل الثانى : التلبس بالجريمة	٤٢٧
الفصل الثالث : القبض على المتهم	٤٣٩
الفصل الرابع: التفتيش	٤٤٧
الفصل الخامس : إستجواب المتهم	٤٦٦

